

سُنَنِ النَّسَائِيِّ

بشرح الحافظ جلال الدين سيوطي
وحاشية الإمام السني

جزء الفهرس

اعتنى به ورَقَّمه وصنَع فهرسه
عبد الفتاح أبو غدة

تتميز هذه الطبعة المفهرسة بترقيم الأحاديث، وصنع فهرس شامل لأبواب كتب كل جزءٍ بآخره، وصنع فهرس عامٍ للكتاب كله في جزءٍ مستقل، مُوافقةً لخطبة كتاب «المعجم المُفهرس لألفاظ الحديث النبوي» و«مفتاح كنوز السنة»، ومع هذه الفهارس: الفهرس المصنوع لأحاديث سنن النسائي في كتاب «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» للحافظ المزني، فيستفيد منها المراجع لهذه الكتب الثلاثة، ويُصيبُ الباحث: الحديث المطلوب فيها بسهولة ويسرٍ إن شاء الله تعالى.

النَّاشِر
مَكْتَبَةُ المَطْبُوعَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ بِمَحَلِّبَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٣ كتاب الزكاة

١ باب وجوب الزكاة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارِ الْمُوصِلِيِّ عَنِ الْمُعَاوِيِّ عَنِ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ الْمَكِّيِّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَأَدْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا

٢٤٣٥

كتاب الزكاة

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه الى اليمن كان بعثه اليها في ربيع الاول وقبل حجه صلى الله عليه وسلم وقيل في آخر سنة تسع عند منصرفه من تبوك وقيل عام الفتح سنة ثمان واختلف هل بعثه واليا او قاضيا فجزم الغساني بالاول وابن

كتاب الزكاة

قوله لمعاذ حين بعثه الى اليمن كان بعثه اليها في ربيع الاول قبل حجة الوداع وقيل في آخر سنة تسع عند منصرفه من تبوك وقيل عام الفتح سنة ثمان واختلف هل بعثه والياً او قاضياً فجزم الغساني بالاول وابن عبد البر بالثاني وانفقوا على أنه لم يزل عليها الى أن قدم في عهد عمر فتوجه الى الشام فات بها

أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَإِنَّهُمْ أَطَاعُواكَ بِذَلِكَ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنَّهُمْ يَعْنِي أَطَاعُواكَ بِذَلِكَ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ

عبد البر الباقني واتفقوا على أنه لم يزل عابها إلى أن قدم في عهد عمر فتوجه إلى الشام فمات بها رضى الله عنه ((انك تأتي قوما أهل كتاب)) كان أصل دخول اليهود في اليمن في زمن أسعد وهو تبع الأصغر حكاة ابن إسحق في أوائل السيرة ((فاذا جنتهم الخ)) لم يقع في هذا الحديث ذكر الصوم والحج مع أن بعث معاذ كان في أواخر الأمر وأجاب ابن الصلاح بأن ذلك تقصير من بعض الرواة وتعقب بأنه يفضى إلى ارتفاع الوثوق بكثير من الأحاديث لاحتمال الزيادة والنقصان وأجاب الكرمانى بأن اهتمام الشرع بالصلاة والزكاة أكثر وبأنهما إذا وجبا على المكلف لا يسقطان عنه أصلا بخلاف الصوم فإنه قد يسقط بالفدية والحج فإن الغير قد يقوم مقامه كما في المنصوب ويحتمل أنه حينئذ لم يكن شرع . وقال الشيخ سراج الدين البلقيني إذا كان الكلام في بيان الأركان لم يخل الشارع منها بشيء كحديث ابن عمر بنى الإسلام على خمس فاذا كان في الدعاء إلى الإسلام اكتفى بالأركان الثلاثة الشهادة والصلاة والزكاة ولو كان بعد وجوب فرض الصوم والحج كقوله تعالى فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة في موضعين من برائة مع أن نزولها بعد فرض الصوم والحج قطعاً وحديث ابن عمر أيضاً أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله وقيموا الصلاة وبؤتوا الزكاة وغير ذلك من الأحاديث قال والحكمة في ذلك أن الأركان الخمسة اعتقادية وهو الشهادة وبدنى وهو الصلاة ومالى وهو الزكاة فاقصر في الدعاء إلى الإسلام عليها ليفرع الركبين الآخرين عليها فإن الصوم بدنى محض والحج بدنى ومالى وأيضاً فكلمة الإسلام هى الأصل وهى شاقية على الكفار والصلاة شاقية لتكررها والزكاة شاقية لما فى جبة الانسان من حب المال فاذا دعى المرء

((قوما أهل كتاب)) أى اليهود فقد كثروا يومئذ فى أقطار اليمن ((فادعهم إلى أن يشهدوا الخ)) أى فادعهم بالتدريج إلى ديننا شيئاً فشيئاً ولا تدعهم إلى كله دفعة لئلا يمنعم من دخولهم فيه ما يجدون فيه من كثرة مخالفتهم لدينهم فإن مثله قد يمنع من الدخول ويورث التنفير لمن أخذ قبل على دين آخر بخلاف من لم يأخذ على آخر فلا دلالة فى الحديث على أن الكافر غير مكلف بالفروع كيف ولو كان ذلك مطلوباً للزم أن

عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَاءِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُواكَ بِذَلِكَ فَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ
 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ بِهِزْبَنَ حَكِيمًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 جَدِّهِ قَالَ قَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا آتَيْتُكَ حَتَّى حَلَفْتُ أَكْثَرَهُنَّ عِدَدَهُنَّ لِأَصَابِعِ يَدِيهِ أَنْ لَا آتِيكَ
 وَلَا آتِي دِينِكَ وَإِنِّي كُنْتُ أَمْرًا لَا أَعْقِلُ شَيْئًا إِلَّا مَا عَلَّمَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ وَإِنِّي

٢٤٣٦

لهذه الثلاث كان ماسواها أسهل عليه بالنسبة إليها ﴿فاتق دعوة المظلوم﴾ أى تجنب الظلم
 لتلا يدعو عليك المظلوم زاد فى الرواية الآتية فانها ليس بينها وبين الله حجاب أى ليس
 لها صارف يصرفها ولا مانع يمنعها والمراد أنها مقبولة وان كان عاصياً كما جاء فى حديث
 أبى هريرة عند أحمد مرفوعاً دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجراً ففجوره على نفسه وإسناده
 صحيح قال ابن العربى هذا الحديث وان كان مطلقاً فهو مقيد بالحديث الآخر أن لداعى على ثلاث

التكليف بالزكاة بعد الصلاة وهذا باطل بالاتفاق وهذا الحديث ليس مسوقاً لتفاصيل الشرائع بل لكيفية
 الدعوة الى الشرائع اجمالاً وأما تفاصيلها فذلك أمر مفروض الى معرفة معاذ فترك ذكر الصوم والحج لا
 يضر كما لا يضر ترك تفاصيل الصلاة والزكاة ﴿تؤخذ من أعيانهم وترد على فقرائهم﴾ الظاهر أن المراد
 من أعيان أهل تلك البلدة وفقرائهم فالحديث دليل لمن يقول بمنع نقل الزكاة من بلدة الى بلدة ويحتمل أن
 المراد من أعيان المسلمين وفقرائهم حيثما كانوا فيؤخذ من الحديث جواز النقل ﴿فاتق دعوة المظلوم﴾
 أى فلا تظلمهم فى الأخذ خوفاً من دعائهم عليك وفيه أن الظلم ينبغى تركه للكل وأن كان لا يبالى بالمعاصى
 لخوفه منه وأنه منفرد عن سائر المعاصى بما فيه من خوف دعوة المظلوم وقد جاء فى بعض الروايات فانها
 ليست بينها وبين الله حجاب أى ليس لها صارف يصرفها ولا مانع يمنعها والمراد أنها مقبولة وان كان
 عاصياً كما جاء فى الحديث عند أحمد مرفوعاً دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجراً ففجوره على نفسه واسناده
 صحيح قال ابن العربى هذا الحديث وان كان مطلقاً فهو مقيد بالحديث الآخر أن الداعى على ثلاث مراتب
 اما أن يعجل له ما طلب واما أن يؤخر له أفضل منه واما أن يدفع عنه من السوء مثله وهذا كما قيد مطلق
 قوله تعالى أن يحيب المضطر اذا دعاه بقوله تعالى فيكشف ما تدعون اليه ان شاء ذكره السيوطى . قوله
 ﴿من عددهن لأصابع يديه﴾ يريد أن ضمير عددهن لأصابع يديه ﴿أن لا آتيتك﴾ يريد أنه كان كارها
 له ولدينه صلى الله تعالى عليه وسلم الا أن الله تعالى من عليه . وانى كنت امرأ الخ الظاهر ان كان
 زائداً والمراد أنى فى الحال لا عقلاً شيئاً الخ وليس المراد أنه كان فى سالف الزمان كذلك ومقصوده أنه

٢٤٣٧

أَسَأَلْتُ بُوْحَىَّ اَللّٰهُ بِمَا بَعَثَكَ رَبُّكَ اِلَيْنَا قَالِ بِالْاِسْلَامِ قُلْتُ وَمَا آيَاتُ الْاِسْلَامِ قَالَ اَنْ تَقُوْلَ
 اَسَلْتُ وَجِهِيْ اِلَى اللّٰهِ وَتَخَلَّيْتُ وَتَقِيْمَ الصَّلَاةِ وَتُوْتِيَ الزَّكَاةَ . اَخْبَرَنَا عِيْسَى بْنُ مَسَاوِرٍ
 قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ شَابُوْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَامٍ عَنْ اَخِيْهِ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ اَنَّهُ
 اَخْبَرَهُ عَنْ جَدِّهِ اَبِيْ سَلَامٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ اَنَّ اَبَا مَالِكٍ الْاَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ اَنْ رَسُوْلَ
 اَللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اَسْبَاغُ الْوُضُوْءِ شَطْرُ الْاِيْمَانِ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ تَمْلَأُ الْمِيْزَانَ

مرات إما أن يعجل له ماطلب وإما أن يدخر له أفضل منه وإما أن يدفع عنه من السوء مثله وهذا كما قيد مطلق قوله تعالى أمن يجيب المضطر إذا دعاه بقوله تعالى ويكشف ما تدعون اليه إن شاء ﴿عن جده أبي سلام عن عبد الرحمن بن غنم أن أبا مالك الأشعري حدثه﴾ رواه مسلم من طريق أبي سلام عن أبي مالك باسقاط عبد الرحمن بن غنم فتكلم فيه الدارقطني وغيره وقال النووي يمكن أن يجاب عن مسلم بأن الظاهر من حاله أنه علم سماع أبي سلام لهذا الحديث من أبي مالك فيكون أبو سلام سمعه من أبي مالك وسمعه أيضاً من عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك فرواه مرة عنه ومرة عن عبد الرحمن عنه . وأبو مالك اسمه الحرث بن الحرث وقيل عبيد وقيل عمر وقيل كعب ابن عاصم وقيل عبيد الله وقيل كعب بن كعب وقيل عامر بن الحرث وأبو سلام بالتشديد اسمه مطور ﴿اسباغ الوضوء شطر الايمان﴾ قال النووي أصل الشطر النصف واختاف العلماء

ضعيف الرأي عقيم النظر فيذبحى للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يجتهد في تعليمه وافهامه ﴿بما بعثك﴾ ما استفهامية والجملة بيان السؤال ﴿أسلت وجهي الى الله﴾ أي جعلت ذاتي منقادة لحكمه وسلت جميع ما يرد على منه تعالى فالمراد بالوجه تمام النفس ﴿وتخليت﴾ التخلي التفرغ أراد التبعد من الشرك وعقد القلب على الايمان أي تركت جميع ما يعبد من دون الله وصررت عن الميل اليه فارغاً ولعل هذا كان بعد أن نطق بالشهادتين لزيادة رسوخ الايمان في القلب ويحتمل أن يكون هذا انشاء الاسلام لأنه في معنى الشهادة بالتوحيد والشهادة بالرسالة قد سبقت منه بقوله الاما علمني الله ورسوله أو أن هذا السلام يتضمن الشهادة بالرسالة لما في أسلت وجهي من الدلالة على قبوله جميع أحكامه تعالى ومن جملة تلك الاحكام أن يشهد الانسان لرسوله بالرسالة ففيه أن المقصود الأصلي هو اظهار التوحيد والشهادة بالرسالة باى عبارة كانت والله تعالى أعلم . قوله ﴿اسباغ الوضوء شطر الايمان﴾ في رواية مسلم الطهور شرط الايمان

وَالْتَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ يَمْلَأُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَالصَّلَاةُ نُورٌ وَالزَّكَاةُ بُرْهَانٌ وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ

فيه فليل معناه أن الايمان يجب ما قبله من الخطايا وكذلك الوضوء لا يصح الا مع الايمان وصار لتوضئه على الايمان في معنى الشطر وقيل المراد بالايمان هنا الصلاة كما قال الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم والطهارة شرط في صحة الصلاة فصارت كالشطر وليس يلزم في الشطر أن يكون نصفاً حقيقياً وهذا القول أقرب الأقوال ويحتمل أن يكون معناه أن الايمان تصديق بالقلب وانقياد بالظاهر وهما شطران للايمان والطهارة متضمنة للصلاة فهي انقياد في الظاهر وقال في النهاية انما كان كذلك لأن الايمان يطهر نجاسة الباطن والوضوء يطهر نجاسة الظاهر ﴿والحمد لله تملأ الميزان﴾ قال النووي معناه أعظم أجرها وأنه يملأ الميزان وقد تظاهرت نصوص القرآن والسنة على وزن الأعمال وثقل الميزان وخفتها ﴿والتسبيح والتكبير يملأ السموات والأرض﴾ قال النووي يحتمل أن يقال لو قدر ثوابها جسماً مملأ ما بين السموات والأرض وسبب تظلم فضاهما ما شتملا عليه من التنزيه لله بقوله سبحانه الله والتفويض والافتقار الى الله بقوله الحمد لله وقال القرطبي الحمد راجع الى الثناء على الله تعالى بأوصاف كاله فاذا حمد الله تعالى

وذكروا في توجيهه وجوها لاتناسب رواية الكتاب منها أن الايمان يطهر نجاسة الباطن والوضوء يطهر نجاسة الظاهر وهذا ان تم يفيد أن الوضوء شرط الايمان كرواية مسلم لا أن اسباغه شرط الايمان كما في رواية الكتاب مع أنه لا يتم لأنه يقتضى أن يجعل الوضوء مثل الايمان وعديله لانه نصفه أو شطره وكذا غالب ما ذكروا والأظهر الأنسب لمعنى الكتاب أن يقال أراد بالايمان الصلاة كما في قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم الكلام على تقديره ضاف أى اكمال الوضوء شرط اكمال الصلاة وتوضيحه أن اكمال الصلاة باكمال شرائطها الخارجة عنها وأركانها الداخلة فيها وأعظم الشرائط الوضوء فجعل اكمال الوضوء شرطاً للصلاة ويحتمل أن المراد الترغيب في اكمال الوضوء وتعظيم ثوابه حتى كأنه بلغ الى نصف ثواب الايمان والله تعالى أعلم ﴿والحمد لله تملأ﴾ بالتاء الفوقانية باعتبار الكلمة وظاهره أن الأعمال تتجسد عند الوزن ﴿والتسبيح والتكبير يملأ﴾ بالافراد أى كل منهما أو مجموعهما وفي بعض النسخ يملأ بالتثنية والظاهر أن هذا يكون عند الوزن كما في عدليه ولعل الاعمال تصير أجساماً لطيفة نورانية لا تتراحم بعضها ولا تتراحم غيرها كما هو المشاهد في الأنوار اذ يمكن أن يسرج ألف سراج في بيت واحد مع أنه يمتلئ نوراً من واحد من تلك السرج لكن كونه لا يتراحم مجتمع معه نور الثاني والثالث ثم لا يمتنع امتلاء البيت من النور جلوس القاعدين فيه لعدم المراحة فلا يبرد أنه كيف يتصور ذلك مع كثرة التسبيحات والتفديسات

حامد مستحضر معنى الحمد في قلبه امتلاءً ميزانه من الحسنات فاذا أضاف الى ذلك سبحانه الله الذى معناه تبرئة الله وتنزيهه عن كل ما يليق به من النقائص ملأت حسناته وثوابها زيادة على ذلك ما بين السموات والأرض اذ الميزان مملوء بثواب التحميد وذكر السموات على جبة الاعتناء على العادة العربية والمراد أن الثواب على ذلك كثير جدا بحيث لو كان أجساما ملاماً ما بينهما ﴿والصلاة نور﴾ قال النووي معناه أنها تمنع من المعاصى وتنبى عن الفحشاء والمنكر وتهدى الى الصواب كما أن النور يستضاء به وقيل معناه أن أجرها يكون نوراً لصاحبها يوم القيامة وقيل إنها سبب لاشراق أنوار المعارف وانسراح القلب ومكاشفات الحقائق لفرغ القلب فيها وإقباله الى الله بظاهره وباطنه وقد قال الله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وقيل معناه أنها تكون نوراً ظاهراً على وجهه يوم القيامة ويكون فى الدنيا أيضاً على وجهه اليها بخلاف من لم يصل ﴿والزكاة برهان﴾ قال النووي قال صاحب التحرير معناه يفزع اليها كما يفزع الى البراهين كما أن العبد اذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله وقال غير صاحب التحرير معناه أنها حجة على ايمان فاعلمها فان المنافق يمتنع منها لكونه لا يعتقدونها فن تصدق استدل بصدقه على صحة ايمانه . وقال فى النهاية البرهان الحجة والدليل أى أنها حجة لطالب الأجر من أجل أنها فرض يجازى الله به وعليه وقيل هى دليل على صحة ايمان صاحبها لطيب نفسه باخراجها وذلك لعلاقة ما بين النفس والمال وقال القرطبي أى برهان على صحة ايمان المنتصدق أو على أنه ليس من المنافقين الذين يلزون المطوعين من المؤمنين فى الصدقات أو على صحة محبة المنتصدق لله تعالى ولما لديه من الثواب إذ أثر محبة الله وابتغاء ثوابه على ما جبل عليه من حب الذهب والفضة حتى أخرجه الله تعالى ﴿والصبر ضياء﴾ قال النووي معناه الصبر على طاعة الله وعن معصيته وعلى النابثات وأنواع المكارة فى الدنيا والمراد أن الصبر محمود لا يزال صاحبه مستضيئاً مهتدياً مستمراً على الصواب وقال القرطبي رواه بعض المشايخ والصوم ضياء بالميم ولم تقع لنا تلك الرواية على أنه يصح أن

مع أنه يلزم من وجود واحد أن لا يبقى مكان لشخص من أهل المحشر ولا لآل آخر متجسد مثل تجسد التسييح وغيره والله تعالى أعلم ﴿والصلاة نور﴾ لعل لها تأثيراً فى تنوير القلوب وانسراح الصدور ﴿برهان﴾ دليل على صدق صاحبها فى دعوى الايمان اذ الاقدام على بذل المال خالصاً لا يكون الا من صادق فى ايمانه ﴿والصبر ضياء﴾ أى نور قوى فقد قال تعالى هو الذى جعل الشمس ضياء والقمر نوراً ولعل المراد بالصبر الصوم وهو لكونه قهراً على النفس قامعاً لشهوتها له تأثير عادة فى تنوير القلب بأتم

وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ
 اللَّيْثِ قَالَ أَنبَأَنَا خَالِدٌ عَنْ ابْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ نَعِيمِ الْمُجَمَّرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي صُهَيْبٌ
 أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمِنْ أَبِي سَعِيدٍ يَقُولَانِ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَوْمًا فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَكَبَّ فَأَكَبَّ كُلُّ رَجُلٍ مَنَّا يَبْكِي لَا تَنْدَرِي
 عَلَيَّ مَاذَا حَلَفَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فِي وَجْهِهِ الْبَشْرَى فَكَانَتْ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ ثُمَّ قَالَ
 مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَيُصُومُ رَمَضَانَ وَيُخْرِجُ الزَّكَاةَ وَيَحْتَنِبُ

بِعَبْرِ الصَّبْرِ عَنِ الصُّومِ وَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ فَإِنَّ تَنْزِلَنَا عَلَيَّ
 ذَلِكَ فَيُقَالُ فِي كَوْنِ الصَّبْرِ ضِيَاءً كَمَا قِيلَ فِي كَوْنِ الصَّلَاةِ نُورًا وَحَيْثُ لَا يَكُونُ بَيْنَ النُّورِ وَالضِّيَاءِ
 فَرْقٌ مَعْنَوِي بَلْ لَفْظِي وَالْأَوَّلَى أَنْ يُقَالَ إِنْ الصَّبْرُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرُ الصُّومِ بَلْ هُوَ الصَّبْرُ
 عَلَى الْعِبَادَاتِ وَالْمَشَاقِقِ وَالْمَصَائِبِ وَالصَّبْرُ عَنِ الْمَخَالَفَاتِ وَالْمَنْهِيَّاتِ كَاتِبَاعِ هَوَى النَّفْسِ وَالشَّهَوَاتِ
 وَغَيْرِ ذَلِكَ فَمَنْ كَانَ صَابِرًا عَلَى تِلْكَ الْأَحْوَالِ مَثَبًا فِيهَا مُقَابِلًا لِكُلِّ حَالٍ بِمَا يَلِيْقُ بِهِ ضَمَاتٌ لَهُ
 عَوَاقِبٌ أَحْسَنُ لَهُ وَصَحَّتْ لَهُ مَصَالِحُ أَعْمَالِهِ فَظَفِرَ بِمَطْلُوبِهِ وَحَصَلَ مِنَ الثَّوَابِ عَلَى مَرْغُوبِهِ كَمَا قِيلَ
 وَقُلْ مَنْ جَدَّ فِي أَمْرٍ يُجَاهِلُهُ وَاسْتَعْمَلَ الصَّبْرَ إِلَّا فَازَ بِالظَّفْرِ

﴿وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ﴾ قَالَ النَّوَوِيُّ أَي تَنْتَفِعُ بِهِ إِنْ تَلَوْتَهُ وَعَمِلْتَ بِهِ وَإِلَّا فَهُوَ حُجَّةٌ
 عَلَيْكَ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ يَعْنِي أَنَّكَ إِذَا امْتَثَلْتَ أَوْامِرَهُ وَاجْتَنَبْتَ نَوَاهِيَهُ كَانَ حُجَّةً لَكَ فِي الْمَوَاقِفِ
 الَّتِي تَسْتَلِ مِنْهُ عَنْهُ كَمَسْأَلَةِ الْمَلَائِكَةِ فِي الْقَبْرِ وَالْمَسْأَلَةِ عِنْدَ الْمِيزَانِ وَفِي عِقَابِ الصَّرَاطِ وَإِنْ لَمْ
 يَمْتثلْ ذَلِكَ احْتَجَّ بِهِ عَلَيْكَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرَادَ بِهِ أَنَّ الْقُرْآنَ هُوَ الَّذِي يَنْتَهَى إِلَيْهِ عِنْدَ التَّنَازُعِ فِي
 الْمُبَاحِثِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْوَقَائِعِ الْحَكْمِيَّةِ فَهِيَ تَسْتَدِلُّ عَلَى صِحَّةِ دَعْوَاكَ وَبِهِ يَسْتَدِلُّ عَلَيْكَ خَصْمُكَ

وَجِهٌ ﴿حُجَّةٌ لَكَ﴾ إِنْ عَمِلْتَ بِهِ ﴿أَوْ عَلَيْكَ﴾ إِنْ قَرَأْتَهُ بِإِعْمَالِهِ وَاتَّقَى تَعَالَى أَعْلَمَ . قَوْلُهُ ﴿ثُمَّ أَكَبَّ﴾
 أَي سَقَطَ ﴿عَلَى مَاذَا حَلَفَ﴾ أَي عَلَى التَّعِينِ إِنْ لَمْ يَبِينْ نَعْمَ ظَهَرَ مِنْ قَرَائِنِ الْأَحْوَالِ أَنَّهُ مِنَ الْأُمُورِ الشَّدِيدَةِ
 الْهَائِلَةِ ﴿مَا مِنْ عَبْدٍ﴾ وَفِيهِ أَنْ مَرَّتْكَ الصَّغَائِرُ إِذَا أَتَى بِالْفَرَائِضِ لَا يَعْذِبُ إِذْ لَا يَنْسَبُ أَنْ يُقَالَ يُمْكِنُ

٢٤٣٩

الْكَبَائِرَ السَّبْعَ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَقِيلَ لَهُ ادْخُلْ بِسَلَامٍ . أَخْبَرَنِي
عَمْرُو بْنُ عُمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ
الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ
يَاعْبُدُ اللَّهُ هَذَا خَيْرٌ لَكَ وَاللَّجَنَةُ أَبْوَابٌ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ وَمَنْ
كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ

﴿من أنفق زوجين﴾ قال في النهاية الأصل في الزوج الصنف والنوع من كل شيء ومن كل
شيئين مقترنين شكلين كانا أو نقيضين فهما زوجان وكل واحد منهما زوج يريد من أنفق
صنفين من ماله ﴿من شيء من الأشياء﴾ أي من صنف من أصناف المال فرسين أو بعيرين أو
عبدين قال القاضي عياض وقيل يحتمل أن يكون هذا الحديث في جميع أعمال البر من صلاتين
أو صيام يومين والمطلوب تشفيع صدقته بأخرى ﴿في سبيل الله﴾ قيل هو على العموم في جميع
وجوه الخير وقيل هو مخصوص بالجهاد قال القاضي عياض والأول أصح وأظهر ﴿دعى من
أبواب الجنة يا عبد الله هذا خير﴾ قال النووي قيل معناه لك هنا خير ثواب وغبطة وقيل معناه
هذا الباب فيما نعتقده خير لك من غيره من الأبواب لكثرة ثوابه ونعيمه فيقال فادخل منه
ولا بد من تقدير ما ذكرناه أن كل مناد يعتقد أن ذلك الباب أفضل من غيره ﴿فمن كان من أهل
الصلاة الحديث﴾ قال النووي قال العلماء معناه من كان الغالب عليه في عمله وطاعته ذلك وقال
القاضي عياض قد ذكر هنا من أبواب الجنة الثمانية أربعة أبواب باب الصلاة وباب الصدقة
وباب الصيام وباب الجهاد وقد ورد في حديث آخر باب التوبة وباب الكاظمين الغيظ والعافين

أن يكون هذا بعد خروجه من العذاب اذ يأتي عنه ادخل بسلام وهو الموافق لقوله تعالى ان تجنّبوا
كبائر ما تنهون عنه الآية وأن الكبائر الخلة لدخول الجنة ابتداء هي الموبقات السبع والله تعالى أعلم
قوله ﴿هل على من يدعى من تلك الأبواب﴾ الاستفهام هنا بمعنى النفي كما في قوله تعالى هل جزاء الاحسان

وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ هَلْ عَلَيَّ مِنْ يَدْعَى مِنْ تِلْكَ
 الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يَدْعَى مِنْهَا كَلِمَةً أَحَدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ
 تَكُونَ مِنْهُمْ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ

٢ باب التعليظ في حبس الزكاة

٢٤٤٠ أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُؤَيْدٍ
 عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَلَمَّا
 رَأَيْتُ مُقْبِلًا قَالَ هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ فَقُلْتُ مَالِي لَعَلِّي أَنْزَلَ فِي شَيْءٍ قُلْتُ مَنْ هُمُ
 فِذَلِكَ أَيْ وَأُمِّي قَالَ الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا إِلَّا مِنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا حَتَّى بَيْنَ يَدَيْهِ

عن الناس وباب الراضين فهذه سبعة أبواب جاءت في الأحاديث وجاء في حديث السبعين ألفا الذين
 يدخلون الجنة بغير حساب أنهم يدخلون من الباب الأيمن فلعله الباب الثامن . وقال ابن بطال
 فان قلت النفقة إنما تكون في باب الجهاد والصدقة فكيف تكون في باب الصوم والصلاة قلت
 عنى بالزوجين نفسه وماله والعرب تسمى ما يبذله الانسان من النفس نفقة يقول فيما يعلم من
 الصنعة أنفقت فيها عمرى فاتعاب الجسم في الصوم والصلاة انفاق ﴿من باب الريان﴾ قال
 العلماء سمي باب الريان تنيها على أن العطشان بالصوم في الهواجر سيروى وعاقبته اليه وهو مشتق
 من الري ﴿الامن قال هكذا وهكذا وهكذا﴾ المراد به جميع وجوه المنكح والمخير

الا الاحسان وأما قوله فهل يدعى فهو استفهام تحميق . قوله ﴿الأكثرين أموالا من قال الخ﴾ استثناء
 من هذا الحكم وفيه أنه يصح رجوع الضمير الى الحاضر في الذهن ثم تفسيره للدخاطب اذا سأل عنه ومعنى
 الامن قال هكذا أى الا من تصدق من الأكثرين في جميع الجوانب وهو كناية عن كثرة التصدق فذلك ليس
 من الأخسرين وقوله قال اما بمعنى تصدق وقوله هكذا إشارة الى حثيه في الجوانب الثلاث أى تصدق في
 جميع جهات الخير تصدقا كالخى في الجهات الثلاث أو بمعنى فعل أى الامن فعل بماله فعلا مثل الخى
 في الجهات الثلاث وهو كناية عن النصدق العام في جهات الخير وحثيه صلى الله تعالى عليه وسلم بيان للنشار

وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَمُوتُ رَجُلٌ فَيُدْعَى إِبْلًا أَوْ بَقْرًا لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا كُلَّمَا نَفَدَتْ أُخْرَاهَا أُعِيدَتْ أَوْلَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ . أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عِينَةَ عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّ مَالِهِ إِلَّا جُعِلَ لَهُ طَوْقًا فِي عُنُقِهِ شِجَاعٌ أَقْرَعٌ وَهُوَ يَفْرَمُهُ وَهُوَ يَتَّبِعُهُ ثُمَّ قَرَأَ مُصَدِّقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لِمَنْ بَلَّ هُوَ شَرٌّ لِمَنْ سَيُطَوَّقُونَ مَا مَخَّلُوا بِهِ

٢٤٤١

﴿ وتنتطحه ﴾ بكسر الطاء ويجوز الفتح ﴿ كلما نفدت أخرها ﴾ قال النووي ضبطناه بالدال المهملة والمعجمة وفتح الفاء وكلاهما صحيح ﴿ الاجعل له طوقا في عنقه شجاع ﴾ قال في النهاية هو بالضم وصف لحية الذكر وقيل هو الحية مطلقا وقال القاضى عياض قيل الشجاع من الحيات التي توائب الفارس والراجل ويقوم على ذنبه وربما باغ رأس الفارس يكون في الصحارى ﴿ أقرع ﴾ قال في النهاية هو الذى لا شعر له على رأسه يريد حية قد تمط جلد رأسه لكثرة سمه وطول عمره وقال القاضى

إليه بهكذا والعرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال ﴿ تطاؤه بأخفافها ﴾ راجع للابل لأن الخف مخصوص بها كما أن الظلف وهو المنشق من القوائم مختص بالبقر والغنم والظباء والحافر مختص بالفرس والبغل والحمار والقدم للآدمى ذكره السيوطى فى حاشية الترمذى ﴿ وتنتطحه بقر ونها ﴾ راجع للبقر وتنتطحه المشهور فى الرواية كسر الطاء ويجوز الفتح ﴿ نفدت ﴾ بكسر الفاء وإعمال الدال أو بفتحها وإعجام الذال قوله ﴿ الاجعل ﴾ أى ماله والظاهر جميع المال لا قدر الزكاة فقط ﴿ شجاع ﴾ بالضم والكسر الحية الذكر وقيل الحية مطلقا ﴿ أقرع ﴾ لا شعر على رأسه لكثرة سمه وقيل هو الأبيض الرأس من كثرة السم وهو يفر منه ﴿ كان هذا فى أول الأمر قبل أن يصير طوقا له ﴾ ما بخلوا به ﴿ ظاهره أنه يجعل قدر الزكاة طوقا له لأنه الذى يخل به وظاهر الحديث أنه الكل ويمكن أن يقال المراد فى القرآن ما بخلوا بزكاته وهو كل المال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال ثم لاتنافية بين هذا وبين قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الآية اذ يمكن

يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْآيَةَ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو وَغَدَّانِي أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ لَا يُعْطِي حَقَّهَا فِي نَجْدَتِهَا وَرَسَلَهَا

عياض قيل هو الأبيض الرأس من كثرة السم وقيل نوع من الحيات أقبحها منظرا وقال وظاهر هذه الرواية أن ماله صير وخلق على صورة الشجاع ويحتمل أن الله تعالى خلق الشجاع لعذابه قال وقيل خص الشجاع بذلك لشدة عداوة الحيات لبني آدم ﴿أيما رجل كانت له ابل لا يعطي حقها﴾ أى لا يؤدى زكاتها ﴿في نجدها ورسلها﴾ قال في النهاية النجدة الشدة وقيل السمن والرسل بالكسر الهينة والثانى وقال الجوهري أى الشدة والرخاء يقول يعطى وهى سمان حسان يشد عليه اخراجها فتلك نجدها ويعطى فى رسلها وهى مهازيل مقاربة وقال الأزهرى معناه الامن أعطى فى ابله ما يشق عليه فتكون نجدة عليه أى شدة ويعطى ما يهون عليه عطاؤه منها مستهينا على رسله قال الأزهرى وقال بعضهم فى رسلها أى بطيب نفس منه وقيل ليس للزال فيه معنى لانه ذكر الرسل بعد النجدة على جهة التفخيم للابل فجرى مجرى قولهم الا من أعطى فى سمنها وحسنها ووفور لبنها وهذا كله يرجع الى معنى واحد فلا معنى للزال لان من بذل حق الله من المضمون به كان إلى اخراجه ما يهون عليه أسهل فليس لذكر المزال بعد السمن معنى قال صاحب النهاية والأحسن والله أعلم أن يكون المراد بالنجدة الشدة والجذب وبالرسل الرخاء والخصب لان الرسل اللبن وإنما يكثر فى حال الرخاء والخصب فيكون المعنى أنه يخرج حق الله فى حال الضيق والسعة والجذب والخصب لانه إذا أخرج حقها فى سنة الضيق والجذب كان ذلك شاقا عليه فانه

أن يجعل بعض أنواع المال طوقا وبعضها يحمى عليه فى نار جهنم أو يعذب حينها بهذه الصفتين بتلك الصفة والله تعالى أعلم . قوله ﴿لا يعطى حقها﴾ أى لا يؤدى زكاتها والجملة صفة ابل ﴿فى نجدها ورسلها﴾ قيل النجدة الشدة أو السمن والرسل بالكسر الهينة والثانى أى يعطى وهى سمان حسان يشد عليه اخراجها فتلك نجدها ويعطى فى رسلها وهى مهازيل وفى النهاية والأحسن والله تعالى أعلم أن المراد بالنجدة الشدة والجذب وبالرسل الرخاء والخصب لأن الرسل اللبن وإنما يكثر فى حال الرخاء والخصب والمعنى أنه يخرج حق الله فى حال الضيق والجذب وحال السعة والخصب وهذا هو الموافق للتفسير الذى فى الحديث

قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَجِدْتَهَا وَرَسُولُهَا قَالَ فِي عُمْرِهَا وَيُسْرَهَا فَانْهَى تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّ
مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ وَأَشْرَهُ يَبْطُحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ فَتَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا إِذَا جَاءَتْ أُخْرَاهَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِ
أُولَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يَقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فَيَرَى سَبِيلَهُ وَإِمَارَةَ جُلِّ
كَانَتْ لَهُ بَقْرٌ لَا يُعْطَى حَقَّهَا فِي تَجِدْتَهَا وَرَسُولُهَا فَانْهَى تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَغْذَى مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ
وَأَشْرَهُ يَبْطُحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ فَتَنْطَحُهُ كُلُّ ذَاتِ قَرْنٍ بِقَرْنِهَا وَتَطْوُهُ كُلُّ ذَاتِ ظَلْفٍ بِظَلْفِهَا
إِذَا جَاوَزَتْهُ أُخْرَاهَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يَقْضَى

اجحاف وإذا أخرجها في حال الرخاء كان ذلك سهلا عليه ولذلك قيل في الحديث ﴿يا رسول الله ما تجدتها ورسولها قال في عسرها ويسرها﴾ فسمى النجدة عسرا والرسل يسرا لأن الجذب عسر والخصب يسر فهذا الرجل يعطى حقه في حال الجذب والضيق وهو المراد بالنجدة وفي حال الخصب والسعة وهو المراد بالرسل ﴿فانها تأتي يوم القيامة كأغذ ما كانت﴾ بالغين والذال المعجمتين أي أسرع وأنشط أغذ يغذ اغذا إذا أسرع في السير ﴿وأسره﴾ بالسين المهملة وتشديد الراء قال في النهاية أي كاسمن ما كانت وأوفره من سر كل شيء وهو لبه ومخه وقيل هو من السرور لأنها إذا سمعت سرت الناظر إليها قال وروى وأشره بمد الهمزة وشين معجمة وتخفيف الراء أي أبطره وأنشطه ﴿يبطح لها﴾ أي يلقى على وجهه ﴿بقاع قرقر﴾ بفتح القافين هو المكان الواسع المستوى ﴿في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة﴾ قال القرطبي قيل معناه لو حاسب فيه غير الله سبحانه وقال الحسن قدر ابن السمان موافقهم للحساب كل موقف ألف سنة وفي الحديث انه

وهو ظاهر ﴿كأغذ ما كانت﴾ بغين معجمة وذال معجمة مشددة أي أسرع وأنشط ﴿وأسره﴾ بالسين المهملة وتشديد الراء أي كاسمن ما كانت من السر وهو اللب وقيل من السرور لأنها إذا سمعت سرت الناظر إليها وروى وأشره بمد الهمزة وشين معجمة وتخفيف الراء أي أبطره وأنشطه ﴿يبطح﴾ على بناء المفعول أي يلقى على وجهه ﴿بقاع قرقر﴾ بفتح القافين المكان المستوى ﴿كان مقداره خمسين ألف سنة﴾ أي على هذا المعذب والافتدجاء أنه يخفف على المؤمن حتى يكون أخف

بَيْنَ النَّاسِ فَيَرَى سَبِيلَهُ وَيَأْمُرُ جُلَّ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ لَا يُعْطَى حَقَّهَا فِي تَجَدُّدِهَا وَرَسَلَهَا فَانْهَى
تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَعْدَمًا كَانَتْ وَأَكْثَرَهُ وَأَسْمَنَهُ وَأَشْرَهُ ثُمَّ يَطَّحُّ لَهَا بِقَاعٍ قَرَفَرَفَطُوهُ كُلِّ ذَاتٍ
ظَلْفٍ بِظَلْفِهَا وَتَنْطَحُّ كُلُّ ذَاتٍ قَرْنَ بَقَرْنِهَا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا أَعْضَاءٌ إِذَا جَاوَزَتْهُ أُخْرَاهَا
أَعِدَّتْ عَلَيْهِ أَوْ لَا هَا فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فَيَرَى سَبِيلَهُ

٣ باب مانع الزكاة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَاسْتُخْلِفتُ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مِنْ كَفَرٍ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ كَيْفَ
تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ فَقَالَ
أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا قَاتِلِينَ مِنْ فَرَقٍ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهُ

٢٤٤٣

ليخفف على المؤمن حتى يكون أخف عليه من صلاة مكتوبة (فيرى سبيله) زاد مسلم اما إلى
الجنة واما إلى النار (ليس فيها عقصاء) هي الملتوية القرنين (ولا أعضاء) هي المكسورة

عليه من صلاة مكتوبة (فيرى سبيله) اما إلى الجنة أو إلى النار كما في مسلم (عقصاء) هي الملتوية
القرنين (ولا أعضاء) هي المكسورة القرنين. قوله (لما توفى) على بناء المفعول وكذا (استخلف) أي جعل خليفة (وكفر) أي منع الزكاة وعامل معاملة من كفر أو ارتد لانكاره افتراض الزكاة قيل
انهم حملوا قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة على الخصوص بقرينة ان صلاتك سكن لهم فأروا أن ليس
لغيره أخذ زكاة فلا زكاة بعده (كيف تقاتل الناس) أي من يمنع من الزكاة من المسلمين (حتى يقولوا)

لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتَهُمْ عَلَى مَنَعِهِ قَالَ عُمَرُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ ابْنِ بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ

٤ باب عقوبة مانع الزكاة

٢٤٤٤

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا بِهِزْ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ
جَدِّي قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٌ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةَ لَبُونٍ

القرن ﴿لومنعوني عقالا﴾ قال في النهاية أراد به الحبل الذي يعقل به البعير الذي يؤخذ في الصدقة لأن على صاحبها التسليم وإنما يقع القبض بالرباط وقيل أراد ما يساوي عقالا من حقوق الصدقة وقيل إذا أخذ المتصدق أعيان الابل قيل أخذ عقالا وإذا أخذ أثمانها قيل أخذ نقدا وقيل أراد بالعقال صدقة العام يقال أخذ المصدق عقال هذا العام إذا أخذ منهم صدقته وبعث فلان على عقال بني فلان إذا بعث على صدقاتهم واختاره أبو عبيد وقال هو أشبه عندي بالمعنى وقال الخطابي إنما يضرب المثل في مثل هذا بالافل لا بالأكثر وليس بسائر في لسانهم أن العقال صدقة عام

أما أن يحمل على أنه كان قبل شرع الجزية أو على أن الكلام في العرب وهم لا يقبل منهم الجزية والافالقتال في أهل الكتاب يرتفع بالجزية أيضا والمراد بهذا القول اظهار الاسلام فشمس الشهادة له صلى الله تعالى عليه وسلم بالرسالة والاعتراف بكل ما علم بحميته به ﴿من فرق﴾ بالتشديد والتخفيف أى من قال بوجوب الصلاة دون الزكاة أو يفعل الصلاة ويترك الزكاة ﴿فان الزكاة حق المال﴾ أشار به الى دخولها في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحقه ولذلك رجع عمر الى أبي بكر وعلم أن فعله موافق للحديث وأنه قد وفق به من الله تعالى ﴿عقالا﴾ هو بكسر العين الحبل الذي يعقل به البعير وليس من الصدقة فلا يجل له القتال فقيل أراد المبالغة بأنهم لومنعوا من الصدقة ما يساوي هذا القدر لحل قتالهم فكيف إذا منعوا الزكاة كلها وقيل قد يطلق العقال على صدقة عام وهو المراد هنا ﴿ما هو﴾ أى سبب رجوعى الى رأى أبي بكر ﴿الا أن رأيت الخ﴾ أى لما ذكر أبو بكر من قوله فان الزكاة حق المال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال . قوله ﴿في كل أربعين﴾ لعل هذا إذا زاد الابل على مائة وعشرين فيوافق الأحاديث الأخر

لَا يَفْرُقُ إِبِلَ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا وَمَنْ أَبِي فَنَا آخَذُوهَا وَشَطَرَ إِبِلَهُ

﴿من أعطاهامؤتجرا﴾ أى طالباً للاجر ﴿ومن أبى فانا آخذوها وشطر ماله﴾ قال فى النهاية قال الحربى غلط الراوى فى لفظ الرواية انما هو وشطر ماله أى يجعل ماله شطرين ويتخير عليه المصدق فى أخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة لمنعه الزكاة فأما ما لا يازمه فلا وقال الخطابى فى قول الحربى لا أعرف هذا الوجه وقيل معناه ان الحق مستوفى منه غير متروك وان تلف شطر ماله كرجل كان له ألف شاة قتلت حتى لم يبق له إلا عشرون فانه يؤخذ منه عشر شياه لصدقة الألف وهو شطر ماله الباقى وهذا أيضاً بعيد لأنه قال إنا آخذوها وشطر ماله ولم يقل انا آخذوا شطر ماله وقيل انه كان فى صدر الاسلام يقع بعض العقوبات فى الأموال ثم نسخ كقوله فى التمر المعلق من خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة وكقوله فى ضالة الإبل المكتوبة غرامها ومثلها معها وكان عمر يحكم به فغرم حاطباً ضعف ثمن ناقة المزنى لما سرقها رقيقه ونحروها وله فى الحديث نظائر وقد أخذ أحمد بن حنبل بشيء من هذا وعمل به وقال الشافعى فى القديم من منع زكاة ماله أخذت وأخذ شطر ماله عقوبة على منعه واستدل بهذا الحديث وقال فى الجديد لا يؤخذ إلا الزكاة لا غير وجعل هذا الحديث منسوخا وقال كان ذلك حيث كانت العقوبات فى المال ثم نسخت ومذهب عامة الفقهاء أن لا واجب على متلف شيء أكثر من مثله أو قيمته

﴿لا يفرق ابل عن حسابها﴾ أى تحاسب الكل فى الأربعين ولا يترك هزال ولا سمين ولا صغير ولا كبير نعم العامل لا يأخذ إلا الوسط ﴿مؤتجرا﴾ بالهمزة أى طالباً للاجر وقوله ﴿وشطر ابله﴾ المشهور رواية سكنون الطاء من شطر على أنه بمعنى النصف وهو بالنصب عطف على ضمير آخذوها لأنه مفعول وسقط نون الجمع للاتصال أو هو مضاف إليه إلا أنه عطف على محله ويجوز جره أيضاً والجمهور على أنه حين كان التفرير بالأموال جائزة فى أول الاسلام ثم نسخ فلا يجوز الآن أخذ الزائد على قدر الزكاة وقيل معناه أنه يؤخذ منه الزكاة وان أدى ذلك إلى نصف المال كأن كان له ألف شاة فاستهلكها بعد أن وجبت عليه فيها الزكاة إلى أن بقى له عشرون فانه يؤخذ منه عشر شياه لصدقة الألف وان كان ذلك نصفاً للقدر الباقى ورد بأن اللائق بهذا المعنى أن يقال انا آخذوا شطر ماله لا آخذوها وشطر ماله بالعطف كما فى الحديث وقيل والصحيح أن يقال وشطر ماله بتشديد الطاء وبناء المفعول أى يجعل المصدق ماله نصفين ويتخير عليه فى أخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة وأما أخذ الزائد فلا ولا يخفى أنه قول يأخذ الزيادة وصفا وتعليقاً للرواة بلا فائدة والله تعالى أعلم

عَزَمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا لَا يَحِلُّ لَالٌ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا شَيْءٌ

٥ باب زكاة الابل

٢٤٤٥

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ يَحْيَى ح وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَفِيَانَ وَشُعْبَةَ وَمَالِكٍ عَنْ عُمَرُو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِيهَا دُونَ خَمْسِ ذُودٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ .

﴿عزمة من عزمات ربنا﴾ أى حق من حقوقه وواجب من واجباته ﴿خمس ذود﴾ بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة قال الزين ابن المنير أضاف خمس الى الذود وهو منكر لا يقع على المذكور والمؤنث وأضافه الى الجمع لأنه يقع على المفرد والجمع وأما قول ابن قتيبة أنه يقع على الواحد فقط فلا يدفع مانقله غيره أنه يقع على الجمع . والأكثر على أن الذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه وقال أبو عبيد من الثنتين الى العشرة قال وهو مختص بالاناث وقال سيويه يقول ثلاث ذود لأن الذود مؤنث وليس باسم كسر عليه مذكر وقال القرطبي أصله ذاد يذود اذا دفع شيئاً فهو مصدر فكأنه من كان عنده دفع عن نفسه معرفة الفقر وشدة الفاقة والحاجة وأنكر

﴿عزمة من عزمات ربنا﴾ أى حق من حقوقه وواجب من واجباته . قوله ﴿أوسق﴾ بفتح الألف وضم السين جمع وسق بفتح واو أو كسرهما وسكون سين والوسق ستون صاعاً والمعنى اذا خرج من الأرض أقل من ذلك فى المكبل فلا زكاة عليه فيه وبه أخذ الجمهور وخالفهم أبو حنيفة وأخذ بإطلاق حديث فيما سقته السماء العشر الحديث ﴿خمس ذود﴾ بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة والرواية المشهورة باضافة خمس وروى بتوينه على أن ذود بدل منه والذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه وإنما يقال فى الواحد بعير وقيل بل ناقة فان الذود فى الاناث دون الذكور لكن حملوه فى الحديث على ما يعم الذكر والأنثى فمن ملك خمسا من الابل ذكورا يجب عليه فيها الصداقة فالمعنى اذا كان الابل أقل من خمس فلا صدقة فيها ﴿خمس أواق﴾ بجوار جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء ويقال

أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ أُنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ
 ذُرْدٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ .
 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُظْفَرُ بْنُ مُدْرِكٍ أَبُو كَامِلٍ قَالَ
 حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَةَ قَالَ أَخَذْتُ هَذَا الْكِتَابَ مِنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُمْ إِنَّ هَذِهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ

٢٤٤٦

٢٤٤٧

ابن قتيبة أن يراد بالذود الجمع وقال لا يصح أن يقال خمس ذود كما لا يصح أن يقال خمس ثوب
 وغطه العلماء في ذلك لكن قال أبو حاتم السجستاني تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس ذود
 خمس من الإبل كما قال ثلاثمائة على غير قياس قال الفرطبي وهذا صريح في أن للذود واحداً من
 لفظه والأشهر ما قاله المتقدمون أنه لا يطلق على الواحد ﴿حدثنا حماد بن سلة قال أخذت هذا
 الكتاب من ثمامة﴾ بضم المثناة قال الحافظ ابن حجر صرح إسحاق بن راهويه في مسنده
 بأن حماداً سمعه من ثمامة وأقرأه الكتاب فانتفى تعليل من أعله بكونه مكاتبه ﴿إن أبا بكر
 كتب لهم﴾ أي لما وجه أنساً إلى البحرين عاملاً على الصدقة ﴿إن هذه فرائض الصدقة التي
 فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين﴾ قال الحافظ ابن حجر ظاهر في رفع الخبر إلى
 النبي صلى الله عليه وسلم وليس موقوفاً على أبي بكر وقد صرح برفعه في رواية إسحاق في مسنده
 ومعنى فرض هنا أوجب أو شرع يعني بأمر الله وقيل معناه قدر لأن إيجابها ثابت بالكتاب
 ففرض النبي صلى الله عليه وسلم لها بياناً للجميل من الكتاب بتقدير الأنواع لا التي

لها الوقية بخذف الألف وفتح الواو وهي أربعون درهما وخمسة أواق مائتا درهم والله تعالى أعلم . قوله
 - إن هذه فرائض الصدقة - أي هذه الصدقات المذكورة فيما سيجيء . هي المفروضات من جنس الصدقة
 - فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم - أي أوجب أو شرع أو قدر لأن إيجابها بالكتاب إلا أن

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهٍهَا فَلْيُعْطَ وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَ ذَلِكَ فَلَا يُعْطَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ مِنَ الْأَبِلِ فِي كُلِّ خَمْسِ ذَوْدِ شَاةٍ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعَشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِذَلِكَ مَخَاضٍ فَإِنَّ لَبُونَ ذَكَرَ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حَقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا بَلَغَتْ أَحَدَى وَسِتِّينَ فَفِيهَا

﴿أمر الله عز وجل بها رسوله صلى الله عليه وسلم﴾ كذا وقع هنا وفي سنن أبي داود بحذف الواو على أن التي بدل من التي الأولى وفي صحيح البخارى بواو العطف ﴿على وجهها﴾ أى على هذه الكيفية المبينة فى هذا الحديث ﴿ومن سئل فوق ذلك فلا يعط﴾ أى من سئل زائدا على ذلك فى سن أو عدد فله المنع ونقل الرفعى الاتفاق على ترجيحه وقيل معناه فليمنع الساعى وليتول هو إخراجہ بنفسه لأن الساعى بطلب الزيادة يكون متعديا وشرطه أن يكون أميأ ﴿طروقة الفحل﴾ بفتح الطاء أى مطروقة فعولة بمعنى مفعولة والمراد أنها بلغت

التحديد والتقدير عرفناه ببيان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿التي أمر الله﴾ بلا واو وكذا فى أبى داود فهى بدل من التي الأولى وفى صحيح البخارى بواو العطف ﴿على وجهها﴾ أى على هذه الكيفية المبينة فى هذا الحديث ﴿فلا يعط﴾ أى الزائد أو فلا يعطه الصدقة أصلا لأنه انزول بالجور ﴿بنت مخاض﴾ بفتح الميم والمعجمة المخففة التي أتى عليها الحول ودخلت فى الثانى وحملت أمها والمخاض الحامل أى دخل وقت حملها وان لم تحمل ﴿فابن لبون ذكر﴾ ابن اللبون هو الذى أتى عليه حولان وصارت أمه لبونا بوضع الحمل وتوصيفه بالذكورة مع كونه معلوما من الاسم اما للتأكيد وزيادة البيان أو لتثنيه رب المال والمصدق لطيب رب المال نفسا بالزيادة المأخوذة اذا تأمله فيعلم أنه سقط عنه ما كان بازائه من فضل الأثوثة فى الفريضة الواجبة عليه وليعلم المصدق أن سن الذكورة مقبولة من رب المال فى هذا النوع وهذا أمر نادر وزيادة البيان فى الأمر الغريب انادر لىتمكن فى النفس فضل تمكن مقبول كذا ذكره الخطابى ﴿حقة﴾ بكسر المهملة وتشديد القاف هى التي أتت عليها ثلاث سنين ومعنى طروقة الفحل هى التي طرفها أى نزا عليها والطروقة

جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَأَذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لُبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ فَأَذَا بَلَغَتْ
أَحَدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حَقَّتَانِ طُرُقًا الْفَحْلُ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٌ فَأَذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ
وَمِائَةً فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ فَأَذَا تَبَيَّنَ أَسْنَانُ الْإِبِلِ فِي فَرَائِضِ
الصَّدَقَاتِ فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حَقَّةٌ فَانْهَى تَقْبِيلَ مِنْهُ
الْحَقَّةَ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ أَوْ عَشْرِينَ دَرَاهِمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحَقَّةِ
وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حَقَّةٌ وَعِنْدَهُ جَذَعَةٌ فَانْهَى تَقْبِيلَ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمَصْدُقَ عَشْرِينَ دَرَاهِمًا أَوْ شَاتَيْنِ
إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحَقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ لُبُونٍ فَانْهَى تَقْبِيلَ
مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ أَوْ عَشْرِينَ دَرَاهِمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ
لُبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا حَقَّةٌ فَانْهَى تَقْبِيلَ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمَصْدُقَ عَشْرِينَ دَرَاهِمًا أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ
بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لُبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ بِنْتُ لُبُونٍ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مُحَاضٍ فَانْهَى تَقْبِيلَ مِنْهُ

أن يطرُقها الفحل وهي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة (جذعة) بفتح الجيم

بفتح الطاء، فعولة بمعنى مفعولة (لا جذعة) بفتح الجيم والذال المعجمة هي التي أتى عليها أربع سنين
لا ففي كل أربعين بنت لبون الخ أي إذا زاد يجعل الكل على عدد الأربعينات والخمسينات مثلا إذا
زاد واحد على العدد المذكور يعتبر الكل ثلاث أربعينات وواحد والواحد لاشئ فيه وثلاث أربعينات
فيها ثلاث بنات لبون إلى ثلاثين ومائة وفي ثلاثين ومائة حقة لخمسين وبتالبون لأربعين وهكذا ولا
يظهر التغيير إلا عند زيادة عشر فإذا تبين الخ أي اختلف الأسنان في باب الفريضة بأن يكون
المفروض سنا والموجود عند صاحب المال سنا آخر فإنها تقبل منه الحقة كضمير اللقصة والمراد
أن الحقة تقبل موضع الجذعة مع شاتين أو عشرين درهما حمله بعض على أن ذلك تفاوت قيمة ما بين الجذعة
والحقة في تلك الأيام فالواجب هو تفاوت القيمة لاتعيين ذلك فاستدل به على جواز أداء القيم في الزكاة
والجهور على تعيين ذلك القدر برضا صاحب المال والا فيطلب السن الواجب ولم يجوزوا القيمة

وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ أُسْتَيْسِرَتَا لَهُ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ مَخَاضٍ
وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرَ فَانَهُ يَقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ
مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَيُحِبُّهَا
شَاةٌ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٌ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَيُحِبُّهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَيُحِبُّهَا
ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ فَقِي كُلُّ مِائَةٍ شَاةٌ وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ وَلَا ذَاتُ
عَوَارٍ وَلَا تَيْسُ الْغَنَمِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ

والمعجمة وهي التي أتت عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة ﴿إلا أن يشاء ربها﴾ إلا أن
يتبرع متطوعا ﴿ولا يؤخذ في الصدقة هرمة﴾ بفتح الهاء وكسر الراء هي الكبيرة التي سقطت
أسنانها ﴿ولادات عوار﴾ بفتح العين المهملة وضمها أي معيبة وقيل بالفتح العيب وبالضم
العور ﴿ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق﴾ اختلف في ضبطه فالأكثر على أنه بالتشديد والمراد
المالك وهو اختيار أبي عبيد وتقدير الحديث لا تؤخذ هرمة ولادات عيب أصلا ولا يؤخذ
التيس وهو فحل الغنم إلا برضا المالك لكونه يحتاج إليه ففي أخذه بغير اختياره أضرار به وعلى
هذا فالاستثناء مختص بالثالث ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد وهو الساعي وكأنه يشير بذلك
إلى التفويض إليه في اجتهاده لكنه يجرى مجرى الوكيل فلا يتصرف بغير المصلحة وهذا قول
الشافعي في البويطي ولفظه ولا تؤخذ ذات عوار ولا تيس ولا هرمة إلا أن يرى المصدق أن ذلك
أفضل للمساكين فيأخذ على النظر ﴿ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمعة الصدقة﴾

ومعنى ﴿استيسرتا له﴾ أي كاتا موجودتين في ماشيته مثلا ﴿ثلاث شياه﴾ بالكسر جمع شاة ﴿هرمة﴾
بفتح فكسر أي كبيرة السن التي سقطت أسنانها ﴿ولادات عوار﴾ بفتح وقد تضم أي ذات عيب ﴿ولا
تيس الغنم﴾ أي فحل الغنم المعد لضربها أما لأنه ذكر والمعتبر في الزكاة الأناث دون الذكور لأن الأناث
أنفع للفقراء وأما لأنه مضر بصاحب المال لأنه يعز عليه وعلى الأول . قوله ﴿إلا أن يشاء المصدق﴾
بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة وهذا هو المشهور أي العامل على الصدقات والاستثناء متعلق

خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَانَهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَةِ فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةً

قال الشافعي هو خطاب للمالك من جهة والساعي من جهة فأمراً كل واحد أن لا يحدث شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل والساعي يخشى أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر فعنى قوله خشية الصدقة أى خشية أن تكثر الصدقة أو خشية أن تقل الصدقة فلما كان محتملاً للأمرين لم يكن الحمل على أحدهما بأولى من الآخر فحمل عليهما معاً لكن الأظهر حملة على المالك ذكره في فتح الباري ﴿وما كان من خليطين﴾ اختاف في المراد بالخليط فقال أبو حنيفة هو الشريك واعترض بأن الشريك قد لا يعرف عين ماله وقد قال ﴿أنهما يتراجعان بينهما بالسوية﴾ وقال ابن جرير لو كان تفريقهما

بالأنسام الثلاث ففيه إشارة الى التفويض الى اجتهاد العامل لكونه كالوكيل للفقراء فيفعل ما يرى فيه المصلحة والمعنى لا تؤخذ كبيرة السن ولا المعيبة ولا اليس الا أن يرى العامل أن ذلك أفضل للساكنين فيأخذه نظراً لهم وعلى الثاني اما بتخفيف الصاد وفتح اندال المشددة أو بتشديد الصاد والاندال معا وكسر الدال أصله المتصدق فأدغمت التاء في الصاد والمراد صاحب المال والاستثناء متعلق بالاخير أى لا يؤخذ فحل الغنم الا برضا المالك لكونه يحتاج اليه ففى أخذه بغير اختياره اضرار به ﴿ولا يجمع بين متفرق﴾ معناه عند الجمهور على النهى أى لا ينبغي لمالكين يجب على مال كل منهما صدقة ومالهما متفرق بأن يكون لكل منهما أربعون شاة فتجب في مال كل منهما شاة واحدة أن يجمعاً عند حضور المصدق فراراً عن لزوم الشاة الى نصفها اذ عند الجمع يؤخذ من كل المال شاة واحدة وعلى هذا قياس ﴿ولا يفرق بين مجتمع﴾ بأن يكون لكل منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما عند الاجتماع ثلاث شياه أن يفرقا مالهما ليكون على كل واحد شاة واحدة فقط والحاصل أن الخلط عند الجمهور مؤثر في زيادة الصدقة ونقصانها لكن لا ينبغي لهم أن يفعلوا ذلك فراراً عن زيادة الصدقة ويمكن توجيه النهى الى المصدق أى ليس له الجمع والتفريق خشية نقصان الصدقة أى ليس له أنه اذا رأى نقصاناً في الصدقة على تقدير الاجتماع أن يفرق أو رأى نقصاناً على تقدير التفرق أن يجمع وقوله ﴿خشية الصدقة﴾ متعلق بالفعلين على التنازع أو بفعل يمم الفعلين أى لا يفعل شىء من ذلك خشية الصدقة وأما عند أبي حنيفة لا أثر للخلط فعنى الحديث عنده على ظاهر النهى على أن النهى راجع الى القيد وحاصله نفى الخلط لنفى الاثر أى لا أثر للخلط والتفريق في تقليل الزكاة وتكثيرها أى لا يفعل شىء من ذلك خشية الصدقة اذ لا أثر له في الصدقة والله تعالى أعلم ﴿وما كان من خليطين﴾ معناه عند الجمهور أن ما كان متميزاً لاحد الخليطين من المال فأخذ الساعي من ذلك المتميز يرجع الى صاحبه بحصته بأن كان لكل عشرون وأخذ الساعي من مال أحدهما يرجع

الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعَ الْعَشْرِ
فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً دَرَاهِمَ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا

٦ باب مانع زكاة الابل

٢٤٤٨

أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِمَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو
الزَّنَادِ مَا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ رِيرَةَ يَحْدُثُ بِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

مثل جمعهما في الحكم لبطلت فائدة الحديث وإنما نهى عن أمر لو فعله كانت فيه فائدة قبل النهي
قال ولو كان كما قال أبو حنيفة لما كان لتراجع الخليطين بينهما سواء معنى وقال الخطابي معنى
التراجع أن يكون بينهما أربعون شاة مثلاً لكل واحد منهما عشرون قد عرف كل منهما عين
ماله فيأخذ المصدق من أحدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة وهي
تسمى خلطة الجوار (فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة) قال الزركشي
ناقصة بالنصب خبر كان وشاة تمييز وواحدة وصف لها قال الكرماني واحدة اما منصوب بنزع
الخافض أى بواحدة واما حال من ضمير ناقصة وروى بشاة واحدة بالجر (وفي الرقة) بكسر
الراء وتخفيف القاف وهي الفضة الخالصة مضروبة كانت أو غير مضروبة قيل أصلها

بقيمة نصف شاة وان كان لأحدهما عشرون وللآخر أربعون مثلاً فأخذ من صاحب عشرين يرجع
الى صاحب أربعين بالثلثين وان أخذ منه يرجع على صاحب عشرين بالثلث وعند أبي حنيفة يحمل
الخليط على الشريك اذ المال اذا تميز فلا يؤخذ زكاة كل الا من ماله وأما اذا كان المال بينهما على
الشركة بلا تميز وأخذ من ذلك المشترك فعنده يجب التراجع بالسوية أى يرجع كل منهما على صاحبه بقدر
ما يساوى ماله مثلاً لأحدهما أربعون بقرة وللآخر ثلاثون والمال مشترك غير متميز فأخذ الساعي
عن صاحب أربعين مسنة وعن صاحب ثلاثين تبيعا وأعطى كل منهما من المال المشترك فيرجع صاحب
أربعين بأربعة أسباع التبع على صاحب ثلاثين وصاحب ثلاثين بثلاثة أسباع المسنة على صاحب أربعين
(واحدة) بالنصب على نزع الخافض أى بواحدة أو هي صفة والتقدير بشاة واحدة (إلا أن يشاء
ربها) أى فيعطى شيئاً تطوعاً (وفي الرقة) بكسر الراء وتخفيف القاف الفضة الخالصة مضروبة كانت

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَأْتِي الْإِبِلَ عَلَى رَبِّهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ إِذَا هِيَ لَمْ يُعْطَ فِيهَا حَقَّهَا تَطْوُهُ بِأَخْفِهَا
 وَتَأْتِي الْغَنَمَ عَلَى رَبِّهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ إِذَا لَمْ يُعْطَ فِيهَا حَقَّهَا تَطْوُهُ بِأَخْلَافِهَا وَتَنْطَحُ بِقُرُونِهَا
 قَالَ وَمَنْ حَقَّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ إِلَّا لَا يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِعَيْرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رِقْبَتِهِ
 لَهُ رِغَاءٌ فَيَقُولُ يَا مُحَمَّدُ فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ بَلَغْتُ إِلَّا لَا يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رِقْبَتِهِ لَهَا يُعَارُ فَيَقُولُ يَا مُحَمَّدُ فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ بَلَغْتُ قَالَ
 وَيَكُونُ كَنْزُ أَحَدِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعٌ يَفْرُئُ مِنْهُ صَاحِبُهُ وَيَطْلُبُهُ أَنَا كَنْزُكَ فَلَا

الورق فحذفت الواو وعوضت الهاء وقيل يطلق على الذهب والفضة بخلاف الورق (ومن
 حقها أن تحلب على الماء) بجاء مهملة أى لمن يحضرها من المساكين وانما خص الحلب
 بموضع الماء ليكون أسهل على المحتاج من قصد المنازل وذكرة الداوى بالجيم وفسره بالاحضار
 الى المصدق وتعقبه ابن دحية وجزم بأنه تصحيف (رغاء) بضم الراء وغين معجمة صوت
 الابل (يعار) بتحتية مضمومة وعين مهملة صوت المعز ورواه الفزار بمثناة فوقية ورجحه
 ابن التين وقال الحافظ ابن حجر وليس بشيء (ويكون كنز أحدهم) قال الامام أبو جعفر
 الطبرى الكنز كل شيء بمجموع بعضه على بعض سواء كان فى بطن الأرض أم على ظهرها زاد
 صاحب العين وغيره وكان مخزونا وقال القاضى عياض اختلف السلف فى المراد بالكنز

أولا . قوله (إذا هي) أى الابل (لم يعط) على بناء المفعول أو الفاعل (ومن حقها أن تحلب) بجاء
 مهملة والظاهر أن المراد والله تعالى أعلم من حقها المندوب حلها على الماء لمن يحضرها من المساكين وانما
 خص الحلب بموضع الماء ليكون أسهل على المحتاج من قصد المنازل وذكرة الداوى بالجيم وفسره
 بالاحضار الى المصدق وتعقبه ابن دحية وجزم بأنه تصحيف (ألا لا يأتين) أى ليس لاحدكم أن يأخذ
 البعير ظلما أو خيانة أو غلولا فىأتى به يوم القيامة (رغاء) بضم الراء وغين معجمة صوت الابل
 (يعار) بتحتية مضمومة وعين مهملة صوت المعز (كنز أحدهم) أى ما يجب فيه الزكاة من المال
 ولم يؤد زكاته (شجاعا) بضم الشين وهو منصوب على الخبرية وكتابته بلا ألف كما فى بعض النسخ

يزال حتى يلقمه اصبعه

٧ باب سقوط الزكاة عن الابل إذا كانت رسلا

لاهلها ولحمولتهم

٢٤٤٩ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا معتمر قال سمعت بهز بن حكيم يحدث عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل ابل سائمة من كل أربعين ابنة لبون لا تفرق ابل عن حسابها من أعطاه مؤجرأ له أجرها ومن منعها فانا أخذوها وشطر ابله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد صلى الله عليه وسلم منها شيء.

٨ باب زكاة البقر

٢٤٥٠ أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا مفضل وهو ابن مهلب عن الأعمش عن شقيق عن مسروق عن معاذ بن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى

المذكور في القرآن والحديث فقال أكثرهم هو كل مال وجبت فيه الزكاة فلم تؤد فأما مال خرجت زكاته فليس بكنز وقيل الكنز هو المذكور عن أهل اللغة ولكن الآية منسوخة بوجوب الزكاة واتفق أئمة الفتوى على القول الأول ﴿أنا كنزك﴾ زاد ابن حبان الذي تركه بعدك ﴿فلا يزال حتى يلقمه اصبعه﴾ لابن حبان فلا يزال يتبعه حتى يلقمه يده فيمضغها

مبنى على عادة أهل الحديث في كتابة المنسوب بلا ألف أحياناً ﴿حتى يلقمه﴾ من ألقمه حجرأى أدخله في فمه . قوله ﴿إذا كانت رسلا لأهلها﴾ رسلا بكسر الراء بمعنى اللبن وكذا ما كان من الابل والغنم من عشر إلى خمس وعشرين والظاهر أنه أراد به المعنى الأول أى إذا اتخذوها فالبيت لاجل اللبن وأخذ الترجمة من مفهوم في كل ابل سائمة ويحتمل على بعد أنه أراد الثاني أى إذا كانت دون أربعين فأخذ من قوله من كل أربعين أنه لازكاة فيما دون أربعين لكن هذا مخالف لسائر الأحاديث وقد تقدم حمل

٢٤٥١ **الْمَيْنِ وَأَمْرُهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَاظِرَ وَمِنَ الْبَقَرِ مِنْ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً**
وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْلَى وَهُوَ ابْنُ عَيْدٍ قَالَ
حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ وَالْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَا قَالَ مُعَاذُ بَعْثَنِي رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَيْنِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَخُذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً ثَنِيَّةً وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ
 ٢٤٥٢ **تَبِيعًا وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَاظِرَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ**
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ مُعَاذٍ قَالَ لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِلَى الْمَيْنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً
 ٢٤٥٣ **وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَاظِرَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا**
يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلِ بْنِ سَلَمَةَ
عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَعْثَنِي إِلَى الْمَيْنِ أَنْ لَا
أَخُذَ مِنَ الْبَقَرِ شَيْئًا حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا مِجْلٌ تَابِعِ جَذْعَ أَوْ جَذْعَةَ حَتَّى
تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا بَقْرَةٌ مُسِنَّةٌ

ثم يتبعه سائر جسده ﴿أمره أن يأخذ من كل حالم﴾ قال في النهاية يعني الجزية أراد بالحالم من بلغ الحلم وجرى عليه حكم الرجال سواء احتمل أم لا ﴿أو عدله﴾ بالكسر والفتح ﴿معاظريا﴾

الحديث على ما يندفع به التناقض بين الأحاديث والله تعالى أعلم . قوله ﴿أن يأخذ﴾ أي في الجزية ﴿من كل حالم﴾ أي بالغ ﴿عدله﴾ بفتح العين أو كسرهما ما يساوي الشيء قيمة ﴿معاظرا﴾ بفتح الميم وبدالين ﴿تبيعاً﴾ ما دخل في الثانية ﴿مسنة﴾ ما دخل في الثالثة . قوله ﴿مجل﴾ بكسر العين ولد البقر ﴿تابع﴾

٩ باب مانع زكاة البقر

٢٤٥٤

أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ ابْنِ فُضَيْلٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقْرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا وَقَفَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَقَاعٌ قَرَقَرَتْ طَوَّهَ ذَاتُ الْأَطْلَافِ بِأَطْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقُرُونِ بِقُرُونِهَا لَيْسَ فِيهَا يَوْمٌ مَدَّ جَمَاءٌ وَلَا مَكْسُورَةٌ الْقَرْنِ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَاذَا حَقَّهَا قَالَ اطْرَاقُ حُلْهَا وَاعَارَةُ دَلْوِهَا وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا صَاحِبَ مَالٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهُ إِلَّا يُخِيلُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعٌ أَرْعُ يُفْرُ مِنْهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يَتَّبِعُهُ يَقُولُ لَهُ هَذَا كَنْزُكَ الَّذِي كُنْتَ تَبْخُلُ بِهِ فَاذَا رَأَى أَنَّهُ لَا يَدُلُّهُ مِنْهُ ادْخُلْ يَدَهُ فِيهِ فَجَعَلَ يَقْضُمُهَا كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ

١٠ باب زكاة الغنم

٢٤٥٥

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّسَائِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا شَرِيحُ بْنُ النُّعْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا

هي برود باليمن منسوبة إلى معافر قبيلة بها والميم زائدة (جماء) هي التي لا قرن لها (يقضمها)

تبع أي أمه ولذلك يسمى تبعاً (جدع) بفتحين أي ذكر (أو جذعة) أي أنثى . قوله (جماء) هي التي لا قرن لها (وماذا حقها) ظاهره الحق الواجب الذي فيه الكلام لكن معلوم أن ذلك الحق الواجب هو الزكاة لا المذكور في الجواب فينبغي أن يجعل السؤال عن الحق المندوب وتركوا السؤال عن الواجب الذي كان فيه الكلام لظهوره عندهم (اطراق حلها) أي اعارته للضراب (واعارة دلوها) لإخراج الماء من البئر لمن يحتاج إليه ولا دلوه معه (يقضمها) بفتح الضاد المعجمة من القضم بقاف وضاد معجمة الاكل بأطراف الأسنان (الفحل) أي الذكر القوي بأسنانه

حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ أَنَّ هَذِهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ
 عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطَهَا وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِهَا فِيهَا دُونَ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ مِنَ الْأَبْلِ فِي
 خَمْسِ ذُودِ شَاةٍ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعَشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ
 ابْنَةُ مَخَاضٍ فَإِنْ لَبُونٌ ذَكَرٌ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ
 فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حَقَّةٌ طُرُوقَةُ الْفَحْلِ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ فَفِيهَا
 جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسَةِ وَسَبْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَسَبْعِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ
 إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حَقَّتَانِ طُرُوقًا الْفَحْلِ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ
 وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ فَإِذَا تَبَيَّنَ أَسْنَانُ الْأَبْلِ فِي فَرَائِضِ
 الصَّدَقَاتِ فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حَقَّةٌ فَانْهَاقَتْ مِنْهُ
 الْحَقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَ تَالَهُ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحَقَّةِ
 وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا جَذَعَةٌ فَانْهَاقَتْ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمَصْدُقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ
 بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحَقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ فَانْهَاقَتْ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا
 شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَ تَالَهُ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةَ بِنْتِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ
 إِلَّا حَقَّةٌ فَانْهَاقَتْ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمَصْدُقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةَ

القصم بقاف وضاد معجمة الأكل بأطراف الأسنان

بُنْتُ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَانْهَى تَقْبُلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ
 إِنْ اسْتَيْسَرَ تَأْلُهُ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا
 ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرُ فَإِنَّهُ يَقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا أَرْبَعَةٌ مِنَ الْإِبِلِ
 فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فِيهَا شَاةٌ
 إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٌ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا ثَلَاثُ
 شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ وَلَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ
 وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسُ الْغَنَمِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ
 مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَانْهَى تَرَاجُعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ وَإِذَا كَانَتْ
 سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَوَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي الرَّقَّةِ
 رُبْعُ الْعُشْرِ فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَالُ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا

١١ باب مانع زكاة الغنم

٢٤٥٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ
 ابْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ
 وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ تَنْطَحُهُ بِقَرُونِهَا
 وَتَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا كُلُّهَا نَفَذَتْ أَخْرَاهَا أَعَادَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ

١٢ باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع

٢٤٥٧ أَخْبَرَنَا هُنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ مَيْسَرَةَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ سُؤَيْدِ

ابن غفلة قال انا انا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فانيته جلست إليه فسمعته يقول ان في عهدي ان لا تأخذ راضع لبن ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع فأتاه رجل بناقه كوما فقال خذها فاني . اخبرنا هرون بن زيد بن يزيد يعني ابن أبي الزرقاء قال حدثنا أبي قال حدثنا سفیان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ساعيا فأتى رجلا فأتاه فصيلا مخلولا فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعثنا مصدق الله ورسوله وان فلانا اعطاه فصيلا مخلولا اللهم لا تبارك فيه ولا في ابله فبلغ ذلك الرجل فجاء بناقه حسناء فقال اتوب إلى الله عز وجل وإلى نبيه صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بارك فيه وفي ابله

٢٤٥٨

﴿ ان في عهدي ان لا تأخذ راضع لبن ﴾ قال في النهاية أراد بالراضع ذات الدر واللبن وفي الكلام مضاف محذوف تقديره ذات راضع فأما من غير حذف فالراضع الصغير الذي هو بعد يرضع ونبيه عن أخذها لأنها خيار المال ومن زائدة كما يقول لا يأكل من الحرام أي لا يأكل الحرام وقيل هو أن يكون عند الرجل الشاة الواحدة أو اللقحة قد اتخذها للدر فلا يؤخذ منها شيء ﴿ كوما ﴾ أي مشرفة السنام عالية ﴿ فصيلا مخلولا ﴾ أي مهزولا وهو الذي جعل في أنفه خلالا لئلا يرضع أمه فتهزل

قوله ﴿ ان لا تأخذ راضع لبن ﴾ أي صغيرا يرضع اللبن أو المراد ذات ابن بتقدير المضاف أي ذات راضع لبن والنهي على الثاني لأنها من خيار المال وعلى الاول لان حق الفقراء في الاوساط وفي الصغار اخلاص بحقهم وقيل المعنى أن ما أعدت للدر لا يؤخذ منها شيء . ثم في نسخ الكتاب راضع لبن بدون من وفي رواية أبي داود من راضع لبن بكلمة من وهي زائدة وقد نقل السيوطي عبارة الكتاب في الحاشية والله تعالى أعلم ﴿ كوما ﴾ أي مشرفة السنام عالية . قوله ﴿ فأتاه ﴾ بالمد ﴿ فصيلا مخلولا ﴾ أي مهزولا وهو الذي جعل في أنفه خلالا لئلا يرضع أمه فتهزل ﴿ اللهم لا تبارك فيه ﴾ أي ان ثبت صدقته تلك والله تعالى أعلم . قوله

١٣ باب صلاة الامام على صاحب الصدقة

٢٤٥٩ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْزَبُنُ أَسَدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ عَمْرُو بْنُ مَرْثَدَةَ أَخْبَرَنِي قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا آتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ نِزَارٍ فَإِنَّهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى

١٤ باب إذا جاوز في الصدقة

٢٤٦٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَلَالٍ قَالَ قَالَ جَرِيرٌ أَنِّي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاسٍ مِنَ الْأَعْرَابِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا تَيْنًا نَاسٍ مِنْ مُصَدِّقِكَ يَظْلُمُونَ قَالَ أَرْضُوا مُصَدِّقَكُمْ قَالُوا وَإِنْ ظَلَمَ قَالَ أَرْضُوا مُصَدِّقَكُمْ ثُمَّ قَالُوا وَإِنْ ظَلَمَ قَالَ أَرْضُوا مُصَدِّقَكُمْ قَالَ جَرِيرٌ فَصَادَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ مِنْذُ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَهُوَ رَاضٍ .

٢٤٦١ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ هُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ قَالَ أَنبَأَنَا دَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ قَالَ جَرِيرٌ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا آتَاكُمْ الْمُصَدِّقُ فَلْيَصْدُرْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ

(إذا آتاكم المصدق) بتخفيف الصاد وهو العامل (فليصدر) أي يرجع

(قال اللهم صل الخ) لقوله تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم . قوله (قال أَرْضُوا مُصَدِّقَكُمْ) علم صلى الله تعالى عليه وسلم أن عامليه لا يظلمون ولكن أرباب الأموال لمحبتهم بالأموال يعدون الأخذ طلبا فقال لهم ما قال فليس فيه تقرير للعاملين على الظلم ولا تقرير للناس على الصبر عليه وعلى اعطاء الزيادة على ما حده الله تعالى في الزكاة . قوله (إذا آتاكم المصدق) بتخفيف الصاد وتشديد الدال المكسورة وهو العامل (فليصدر) أي يرجع

١٥ باب اعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَقَ
عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ ثَنَّةٍ قَالَ أَسْتَعْمَلَ ابْنُ عُلْقَمَةَ ابْنَ عَلِيٍّ عِرَافَةَ قَوْمِهِ
وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَصَدِّقَهُمْ فَبَعَثَنِي إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ لِأْتِيَهُ بِصَدَقَتِهِمْ فَخَرَجْتُ حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى شَيْخٍ
كَبِيرٍ يُقَالُ لَهُ سَعْرٌ فَقُلْتُ إِنَّ أَبِي بَعَثَنِي إِلَيْكَ لِتُؤَدِيَ صَدَقَةَ غَنَمِكَ قَالَ ابْنُ أَخِي وَابْنُ أَخِي
تَأْخِذُونَ قُلْتُ نَحْتَارُ حَتَّى أَنَا لِلشَّيْبِ ضُرُوعَ الْغَنَمِ قَالَ ابْنُ أَخِي فَأَنَّى أَحَدْتُكَ أَنِّي كُنْتُ
فِي شَعْبٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَابِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَنَمٍ لِي لِحَامِي
رَجُلَانِ عَلَى بَعِيرٍ فَقَالَا إِنَّا رَسُولَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكَ لِتُؤَدِيَ صَدَقَةَ غَنَمِكَ
قَالَ قُلْتُ وَمَا عَلِيٌّ فِيهَا قَالَا شَاةٌ فَأَعْمَدُ إِلَى شَاةٍ قَدْ عَرَفْتُ مَكَانَهَا مِمْتَلِئَةٌ مَحْضًا وَشَحْمًا فَأَخْرَجْتُهَا
إِلَيْهِمَا فَقَالَ هَذِهِ الشَّافِعُ وَالشَّافِعُ الْحَائِلُ وَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَأْخُذَ
شَافِعًا قَالَ فَأَعْمَدُ إِلَى عِنَاقِ مُعْتَاطٍ وَالْمُعْتَاطُ الَّتِي لَمْ تَلِدْ وَلَدًا وَقَدْ حَانَ وَلَادُهَا فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا

﴿ممتلئة محضاً وشحماً﴾ أى سمينة كثيرة اللبن والمحض بحاء مهملة وضاد معجمة هو اللبن

قوله ﴿عن مسلم بن ثنثة﴾ بمثلثة وفاء ونون مفتوحات وقيل كسر الفاء قالوا هو خطأ من وكيع والصواب مسلم بن شعبة
قوله ﴿استعمل ابن علقمة ابني﴾ بالاضافة الى بيا المتكلم ﴿على عرافة قومه﴾ بكسر العين أى القيام بأمرهم
ورياستهم أن يصدقهم من التصديق أى يأخذ منهم الصدقات ﴿يقال له سعد﴾ بفتح أوله وقيل بكسره اختلف في
صحته - للشبير - من شبرت الثوب أشبره كنصر - في شعب - بكسر الشين واد بين جبلين والشعاب بكسر
الشين جمعه ﴿فاعمد﴾ من عمد كضرب والمضارع لاحضارتك الهيثة ﴿ممتلئة محضاً وشحماً﴾ أى سمينة كثيرة
اللبن والمحض بحاء مهملة وضاد معجمة هو اللبن ﴿والشافع الحائل﴾ بالباء الموحدة أى الحامل ﴿الى عناق﴾
بفتح العين والمراد ما كان دون ذلك ﴿معتاط﴾ قيل هى التى امتنعت عن الحمل لسمنها وهو لا يوافق

- ٢٤٦٣ فَقَالَ نَاوِلْنَاهَا فَرَفَعْتَهَا إِلَيْهَا فَجَعَلَاهَا مَعَهُمَا عَلَى بَعِيرٍ مِمَّا تُنْظَلِقَا . أَخْبَرَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا رُوْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ بْنُ ثَفَنَةَ أَنَّ ابْنَ عَلْقَمَةَ اسْتَعْمَلَ أَبَاهُ عَلَى صَدَقَةِ قَوْمِهِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ . أَخْبَرَنِي
- ٢٤٦٤ عَمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ قَالَ وَقَالَ عَمْرٌو أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةِ قَيْلٍ مَنَعَ ابْنَ جَمِيلٍ وَخَالَدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَنْقُمُ ابْنَ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَأَمَّا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَانْكُمُ تَظْلِمُونَ خَالَداً قَدْ أَحْتَسِبُ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ

﴿ ما ينقم ﴾ بكسر القاف أى ما ينكر أو يكره ﴿ ابن جميل ﴾ قال الحافظ لم أقف على اسمه فى كتب الحديث وفى تعليق القاضى حسين أن اسمه عبد الله ﴿ إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ﴾ أى ما ينقم شيئاً من منع الزكاة إلا بكفر النعمة فكأن غناه أداه الى كفر نعمة الله ﴿ أدراعه ﴾ بمهمات جمع درع وهى الزردية ﴿ وأعدته ﴾ بضم المثناة جمع عند بفتحتين قيل ما يعد الرجل من الدواب والسلاح

مافى الحديث الا أن يراد بقوله وقد حان ولادها الحمل أى أنها لم تحمل وهى فى سن يحمل فيه مثلها . قوله ﴿ منع ابن جميل الخ ﴾ أى مندوا الزكاة ولم يؤدوها الى عمر ﴿ ما ينقم ﴾ بكسر القاف أى ما ينكر أو يكره الزكاة الا لأجل أنه كان فقيراً فأغناه الله فجعل نعمة الله تعالى سبباً لكفرها ﴿ أدراعه ﴾ جمع درع الحديد ﴿ وأعدته ﴾ بضم المثناة الفوقية جمع عند بفتحتين هو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح وقيل الخيل خاصة وروى بالوحدة جمع عبد والاول هو المشهور ولعلمهم طالبوا خالداً بالزكاة عن أثمان الدرود والأعدت يظن أنها للتجارة فبين لهم صلى الله تعالى عليه وسلم أنها وقف فى سبيل الله فلازكاة فيها أو لعله أراد أن خالدا لا يمنع الزكاة ان وجبت عليه لانه قد جعل أدراعه وأعدته فى سبيل الله تبرعاً وتقرباً اليه تعالى ومثله لا يمنع الواجب فاذا أخبر بعد الوجوب أو منع فيصدق فى قوله ويعتمد على فعله والله تعالى

المُطَلَّبُ عُمُ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ
 ابْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةٍ مِثْلِهِ سِوَاءَ
 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ
 إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ هَلَالِ الثَّقَفِيِّ قَالَ
 جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَدْتُ أَقْتُلُ بَعْدَكَ فِي عِنَاقٍ أَوْ شَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ
 فَقَالَ لَوْلَا أَنَّهُ تُعْطَى قُرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ مَا أَخَذْتُهَا

٢٤٦٥

٢٤٦٦

وقيل الخيل خاصة وروى بالموحدة جمع عبد والأول هو المشهور ﴿فهي عليه صدقة ومثلها معها﴾ قيل ألزمه صلى الله عليه وسلم بتضعيف صدقته ليكون أرفع لقدره وأنبه لذكوره وأنفى للذم عنه والمعنى فهي صدقة ثابتة عليه سيتصدق بها ويضيف إليها مثلها كرماء ودلت رواية

أعلم ﴿فهي عليه﴾ الظاهر أن ضمير عليه للعباس ولذلك قيل انه ألزمه بتضعيف صدقته ليكون أرفع لقدره وأنبه لذكوره وأنفى للذم عنه والمعنى فهي صدقته ثابتة عليه سيصدق بها ويضيف إليها مثلها كرماء وعلى هذا فما جاء في مسلم وغيره فهي على محمول على الضمان أى أنا ضامن متكفل عنه والافالصدقة عليه ويحتمل أن ضمير عليه لرسول الله وهو الموافق لما قيل انه صلى الله تعالى عليه وسلم استسلف منه صدقة عامين أو هو مجل صدقة عامين اليه صلى الله تعالى عليه وسلم ومعنى على عندى لا يقال لا يبقى حينئذ للمبتدأ عائد لانا نقول ضمير فهي لصدقة العباس أو زكاته فيكفى للربط كأنه قيل فصدقته على الرسول وقيل في التوفيق بين الرويتين أن الاصل على وهاء عليه ليست ضميرا بل هي هاء السكت فالياء فيها مشددة أيضاً وهذا بعيد مستغنى عنه بما ذكرنا والله تعالى أعلم. قوله ﴿مثلها سواء﴾ أى هذه الرواية مثل السابقة وسواء تأكيد للمثالة . قوله ﴿أقتل﴾ على بناء المفعول كأنه شكى أن العامل شدد عليه في الأخذ وكاد يفضى ذلك الى قتل رب المال بعده صلى الله تعالى عليه وسلم فانه اذا كان الحال في وقته ذلك فكيف بعده وحاصل الجواب أن الزكاة شرعت لتصرف في مصارفها ولولا ذلك لما أخذت أصلا وليست مما الافائدة في أخذها فليس لرب المال أن يشدد في الاعطاء حتى يفضى ذلك الى تشديد العامل ويحتمل أن هذا الشاكي هو العامل يشكو شدة

١٦ باب زكاة الخيل

- ٢٤٦٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ وَسُقْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَرْبِ الْمُرُوزِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُضَافِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ ابْنُ أُمِّهِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا زَكَاةَ عَلَى الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُقْيَانٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ . أَخْبَرَنَا عبيد الله بن سعيد قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ خُثَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمَرْءِ فِي فَرَسِهِ وَلَا فِي مَمْلُوكِهِ صَدَقَةٌ

مسلم على أنه صلى الله عليه وسلم التزم باخراج ذلك عنه لقوله فهي على لانه استساف منه صدقة عامين وجمع بعضهم بين رواية على ورزية عليه بأن الأصل رواية على ورواية عليه مثلها

أرباب الأموال في الاعطاء حتى يخاف أن يؤدي ذلك الى القتل ومعنى بمدك أي بعد غيبتك عنك وذهابي الى أرباب الأموال وحاصل الجواب أنه لولا استحقاق المصارف لما أخذنا الزكاة بل تركنا الأمر الى أصحاب الأموال والنظر للمصارف يدعو الى تحمل المشاق فلا بد من الصبر عليها وهذا الوجه أنسب بترجمة المصنف وموافقة لفظ الحديث للوجهين غير خفية . قوله (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه) حملوهما على ما لا يكون للتجارة ومن يقول بالزكاة في الفرس يحمل الفرس على فرس الركوب وأما ما أعد

١٧ باب زكاة الرقيق

- ٢٤٧١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قَرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي غُلَامِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ

١٨ باب زكاة الورق

- ٢٤٧٣ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ عَنْ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِيهَا دُونَ خَمْسِ ذُودٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ قَالَ أَنبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْمَازِنِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ ذُودٍ مِنَ الْأَبْلِ صَدَقَةٌ . أَخْبَرَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

إلا أن فيها زيادة هاء السكت حكاه ابن الجوزي عن ابن ناصر

للهاء ففيه عنده صدقة على الوجه المين في كتب الفروع

قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ
 عُمَارَةَ وَعَبَادِ بْنِ نَمِيمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
 لَا صَدَقَةَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ
 ٢٤٧٦ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذُودٍ مِنَ الْأَبْلِ صَدَقَةٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا
 يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ وَمُحَمَّدُ
 ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ وَكَانَا ثِقَةً عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَسَنِ
 وَعَبَادِ بْنِ نَمِيمٍ وَكَانَا ثِقَةً عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ مِنَ الْأَبْلِ صَدَقَةٌ
 ٢٤٧٧ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ فَأَدُوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ مِنْ كُلِّ مَائَتَيْنِ
 ٢٤٧٨ خَمْسَةَ . أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ
 عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ
 عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ مَائَتَيْنِ زَكَاةٌ

﴿قد عفوت عن الخيل والرقيق﴾ أى تركت لكم أخذ زكاتها وتجاوزت عنه

قوله ﴿قد عفوت عن الخيل والرقيق﴾ أى تركت لكم أخذ زكاتها وتجاوزت عنه وهذا لا يقتضى سبق
 وجوب ثم نسخه ﴿من كل مائتين﴾ أى ماتى درهم ولذلك قال وليس فيما دون مائتين زكاة والله تعالى أعلم

١٩ باب زكاة الحلي

٢٤٧٩ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ آتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَنَتْ لَهَا فِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسْكَنًا غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ اتُودَيْنِ زَكَاةَ هَذَا قَالَتْ لَا قَالَ أَيْسُرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ قَالَ نَخَلَعْتُهُمَا فَالْقَتُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ هُمَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ حُسَيْنًا قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرٍو بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا بِنْتُ لَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسْكَنَانِ نَحْوَهُ مَرْسَلٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ خَالِدٌ أَثْبَتَ مِنَ الْمُعْتَمِرِ

٢٤٧٩

٢٤٨٠

٢٠ باب مانع زكاة ماله

٢٤٨١ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

٢٤٨١

﴿مسكتان﴾ المسكة بالتحريك السوار

باب زكاة الحلي

بضم حاء وكسر لام وتشديد تحتية جمع حلى بفتح حاء وسكون لام كثنى وثدى والجمهور على أنه لا زكاة فيها وظاهر كلام المصنف على وجوبها فيها كقول أبي حنيفة وأصحابه وأجاب الجمهور بضعف الأحاديث قال الترمذى لم يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شيء لكن تعدد أحاديث الباب وتأيد بعضها ببعض يؤيد القول بالوجوب وهو الأحوط والله تعالى أعلم . قوله ﴿مسكتان﴾ بفتحات أى سواران والواحد مسكة بفتحات والسوار من الحلي معروف وتكسر السين وتضم وسورته السوار

٢٤٨٢

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الَّذِي لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ يُخِيلُ إِلَيْهِ مَالَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعُ لَهُ زَيْبَتَانُ قَالَ
فِيئْتَرُمُهُ أَوْ يَطُوقُهُ قَالَ يَقُولُ أَنَا كَنْزُكَ إِذَا كَنْزُكَ . أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ
مُوسَى الْأَشْيَبِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارِ الْمَدَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاةَ
مِثْلِ مَالِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعُ لَهُ زَيْبَتَانُ يَأْخُذُ بِلَهْزَمَتَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ أَنَا مَالُكَ
أَنَا كَنْزُكَ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ الْآيَةَ

٢١ زكاة التمر

٢٤٨٣

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
أُمَيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ حَبٍّ أَوْ تَمْرٍ صَدَقَةٌ

﴿ له زيبتان ﴾ ثنية زيبية بفتح الزاي وموحدتين وهما الزبدتان اللتان في الشدقين وقيل النكتان
السوداوان فوق عينيه وقيل نقطتان يكتنفان فاه وقيل هما في حلقة بمنزلة زعق العنز وقيل لمتان
على رأسه مثل القرنين وقيل نابان يخرجان من فيه ﴿ يطوقه ﴾ بفتح أوله وفتح الواو الثقيلة أى
يصير له ذلك الثعبان طوقاً ﴿ بلهزمته ﴾ بكسر اللام والزاي بينهما هاء ساكنة قال في الصحاح
هما العظمان اللتان في اللحين تحت الأذنين وفي الجامع هما لحم الخدين الذى يتحرك اذا أكل الانسان

بالتشديد أى ألبسته اياه . قوله ﴿ له زيبتان ﴾ ثنية زيبية بفتح الزاي وموحدتين قيل هما النكتان السوداوان
فوق عينيه وقيل نقطتان يكتنفان فاه وقيل غير ذلك ﴿ أو يطوقه ﴾ بفتح أوله وتشديد الطاء والواو
المفتوحين أى يصير له ذلك الشجاع طوقاً . قوله ﴿ بلهزمته ﴾ بكسر اللام والزاي بينهما هاء ساكنة
في صحيح البخارى يعنى شدقيه وقال في الصحاح هما العظمان اللتان في اللحين تحت الأذنين وفي الجامع

٢٢ باب زكاة الخنطة

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ فِي الْأَبْرِ وَالْتَّمْرِ زَكَاةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَلَا يَحِلُّ فِي الْوَرَقِ زَكَاةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْاقٍ وَلَا يَحِلُّ فِي إِبِلٍ زَكَاةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَ ذُودٍ

٢٤٨٤

٢٣ باب زكاة الحبوب

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذُودٍ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ

٢٤٨٥

٢٤ القدر الذي تجب فيه الصدقة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا آدِرِيسُ الْأَوْدِيُّ عَنْ عَمْرُو بْنِ مَرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

٢٤٨٦

٢٤٨٧

هما لحم الأذنين الذي يتحرك إذا أكل الإنسان . قوله ﴿ لا يحل في البر ﴾ بكسر الحاء أى لا يجب ومنه

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْاقٌ صَدَقَةٌ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذَوْدٌ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةٍ أَوْسُقٌ صَدَقَةٌ

٢٥ باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر

- ٢٤٨٨ أَخْبَرَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ السَّعِيدِ أَبُو جَعْفَرٍ الْأَيْلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعَيُونُ أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي وَالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ
- ٢٤٨٩ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو وَاحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو وَالْحَرِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ أَنَّ أَبَا الزَّيْبِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ

﴿فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعَيُونُ أَوْ كَانَ بَعْلًا﴾ قال في النهاية هو ما شرب من النخيل بعروقة من الأرض من غير سقى سماء ولا غيرها قال الأزهرى هو ما ينبت من النخل في أرض يقرب ماؤها فرسخت عروقها في الماء واستغنت عن ماء السماء والأنهار ﴿العشر﴾ قال القرطبي أجمع العلماء على الأخذ بهذا الحديث في قدر ما يؤخذ . واستدل أبو حنيفة بعمومه على وجوب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض من الثمار والرياحين والخضر وغيرها قال القرطبي والحكمة في فرض العشر أنه يكتب بعشرة أمثاله وكان المخرج للعشر تصدق بكل ماله ﴿وما سقى بالسواني﴾ جمع سانية وهي الناقة التي يستقى عليها ﴿أو النضح﴾ أي ما يسقى بالدوالي

قوله تعالى أم أردتم أن يحل عليكم غضب أي يجب على قراءة الكسر ومنه حل الدين حلولا وأما الذي بمعنى الزول فضم الحاء ومنه قوله تعالى أو تحل قريبا من دارهم . قوله ﴿فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ﴾ أي المطر من باب ذكر المحل وإرادة الحال والمراد ما لا يحتاج سقيه الى مؤنة ﴿والبعل﴾ بموحدة مفتوحة وعين مهملة ساكنة ما شرب من النخيل بعروقة من الأرض من غير سقى السماء ولا غيرها ﴿السواني﴾ جمع سانية وهي بعير يستقى عليه ﴿والنضح﴾ بفتح فسكون هو السقى بالرشا والمراد ما يحتاج الى مؤنة

جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّائِنَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ . أَخْبَرَنَا هُنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ عِيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مُعَاذٍ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَخْذِمَ مَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرَ وَفِيمَا سُقِيَ بِالِدَوَالِي نِصْفَ الْعُشْرِ

٢٤٩٠

٢٦ كم يترك الخارص

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالََا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ خَبِيبَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودٍ بْنِ نِيَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ أَنَا وَنَحْنُ فِي السُّوقِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَصْتُمْ فَاخْذُوا وَدَعُوا الثَّلْثَ فَإِنْ لَمْ تَأْخُذُوا أَوْ تَدَعُوا الثَّلْثَ شَكَّ شُعْبَةُ فَدَعَا الرَّبِيعَ

٢٤٩١

وَالِاسْتِسْقَاءَ وَالنَّوَاضِحَ الْإِبِلَ الَّتِي يَسْتَقِي عَلَيْهَا وَاحِدَهَا نَاضِحٌ ﴿ وَفِيمَا سُقِيَ بِالِدَوَالِي ﴾ جَمَعَ الدَّلَاءَ وَهِيَ جَمْعُ الدَّلْوِ وَهُوَ الْمُسْتَقَى بِهِ مِنَ الْبَيْرِ ﴿ إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثَّلْثَ فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثَّلْثَ فَدَعُوا الرَّبِيعَ ﴾ قَالَ فِي فَتْحِ الْبَارِي قَالَ بَظَاهِرِهِ الْإِثْبَاتُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَغَيْرُهُمْ وَفَهُمْ مِنْهُ

الآلة واستدل أبو حنيفة بعموم الحديث على وجوب الزكاة في كل ما أخرجته الأرض من قليل وكثير والجمهور جعلوا هذا الحديث لبيان محل العشر ونصفه وأما القدر الذي يؤخذ منه فأخذوا من حديث ليس فيما دون خمس أو سق صدقة وهذا أوجه لما فيه من استعمال كل من الحديثين فيما سبق له والله تعالى أعلم ﴿ قوله بالدوالي ﴾ جمع دالية آلة لخراج الماء ﴿ قوله إذا خرصتم ﴾ الخرص تقدير ماعلى النخل من الرطب تمر وما على الكرم من العنب زبيبا ليعرف مقدار عشره ثم ينخل بينه وبين مالكة ويؤخذ ذلك المقدار وقت قطع الثمار وفائدته التوسعة على أرباب الثمار في تناول منها وهو جائز عند الجمهور خلافا للحنفية لافضائه إلى الربا وحلوا أحاديث الخرص على أنها كانت قبل تحريم الربا ﴿ ودعوا الثلث ﴾ من القدر الذي قررتم بالخرص وبظاهره قال أحمد وإسحق وغيرهما وحمل أبو عبيدة الثلث

٢٧ قوله عز وجل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون

٢٤٩٢

أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَالْحَرْثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَلِيلِ بْنُ حَمِيدِ الْيَحْصَبِيِّ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ حَدَّثَهُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفٍ فِي الْآيَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَيْمَمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ قَالَ هُوَ الْجَعْرُورُ وَلَوْ نَحْبِيقُ فَهِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ تَوْخُدَ فِي

٢٤٩٣

الْصَّدَقَةِ الرَّذَالَةَ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبَانَا يُحْيَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ أَبِي عَرِيبٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ خَرَجَ

أبو عبيد في كتاب الأموال أن القدر الذي يأكلونه بحسب احتياجهم إليه فقال بترك قدر احتياجهم وقال مالك وسفيان لا يترك لهم شيء وهو المشهور عن الشافعي قال ابن العربي والمتحصل من صحيح النظر أن يعمل بالحديث وقدر المونة ولقد جربنا فوجدناه في الأغاب مما يؤكل رطباً وحكى أبو عبيد عن قوم أن الخرص كان خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم لكونه كان يوفق من الصواب لما لا يوفق له غيره ﴿الجعرور ولون حبيق﴾ هما نوعان من التمر رديتان ﴿الرذالة﴾ بضم

على قدر الحاجة وقال يترك قدر احتياجهم ومشهور مذهب الشافعي وكذا ذهب مالك أن لا يترك لهم وقال ابن العربي المتحصل من صحيح النظر يعمل بالحديث وقال الخطابي إذا أخذ الحق منهم مستوفى أضرهم فانه يكون منه الساقطة والهالكه وما يأكله الطائر والناس وقيل معنى الحديث ان لم يرضوا بخرصكم فدعوا لهم الثالث والربع ليتصرفوا فيه ويضمنوا لكم حقه وتتركوا الباقي الى أن يحف فيؤخذ حقه لأنه يترك لهم بلا خرص ولا اخراج وقيل اتركوا لهم ذلك ليتصدقوا منه على جيرانهم ومن يطلب منهم لا أنه لا زكاة عليهم في ذلك والله تعالى أعلم . قوله ﴿الجعرور﴾ بضم جيم وسكون عين مهملة وراء مكررة ضرب ردى من التمر يحمل رطباً صغاراً لاخير فيه ﴿ولون حبيق﴾ بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وقاف نوع ردى من التمر منسوب الى رجل اسمه ذاك ﴿الرذالة﴾ بضم الراء والعجم الذال الردى . قوله ﴿صالح بن أبي عريب﴾ بفتح العين المهملة وكسر

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِيَدِهِ عَصَا وَقَدْ عَاقَ رَجُلٌ قَتْلًا حَشَفَ فَجَعَلَ يَطْعَنُ فِي ذَلِكَ الْقَتْلِ فَقَالَ لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبِ مِنْ هَذَا إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ حَشَفًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٢٨ باب المعدن

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ مَا كَانَ فِي طَرِيقٍ مَاتَى أَوْ فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ فَعَرَفَهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَكَ وَ مَا لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقٍ مَاتَى وَلَا فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ فَفِيهِ وَ فِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ . أَخْبَرَنَا اسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا

٢٤٩٤

٢٤٩٥

الراء وإعجام الذال الرديء ﴿فإن جاء صاحبها وإلا فلك﴾ فيه حذف جواب الشرط من

الراء . قوله ﴿وقد عاق رجل﴾ وكانوا يعاقون في المسجد ليأكل منه من يحتاج إليه ﴿فنا حشف﴾ القنا بالكسر والفتح مقصور هو العذق بما فيه من الرطب والقنو بكسر القاف أو ضمها وسكون النون مثله والحشف بفتحين هو اليايس الفاسد من التمر وقنا حشف بالاضافة وفي نسخة قنو حشف ﴿فجعل يطعن﴾ في القنا وس طعنه بالرمح كنع ونصر ضربه ﴿يأكل حشفا﴾ أي جزاء حشف فسمى الجزاء باسم الأصل ويحتمل أن يجعل الجزاء من جنس الأصل ويخلق الله تعالى في هذا الرجل شهاء الحشف فيأكله فلا ينافي ذلك قوله تعالى ولكم فيها ما تشتمى أنفسكم والله تعالى أعلم . قوله ﴿في طريق مأتى كرمى أى مسلوك﴾ فعرّفها أمر من التعريف فإن جاء صاحبها أى فهو المطلوب ﴿والا﴾ أى وإن لم يجىء فلك أى فهى لك قال السيوطى نقلنا عن ابن مالك في هذا الكلام حذف جواب الشرط الأول وحذف فعل الشرط بعد إلا وحذف المبتدأ من جملة الجواب للشرط الثانى والتقدير فإن جاء صاحبها أخذها والا يجىء فهى لك . وظاهر الحديث أنه يملكها الواجد مطلقاً وقد يقال لعل السائل كان فقيراً فأجابته على حسب حاله فلا يدل على أن الغنى يملك وفيه أنه كم من فقير يصير غنياً فالاطلاق في الجواب لا يحسن الا عند اطلاق الحكم فليتا مل ﴿وما لم يكن في طريق مأتى الخ﴾ قال الخطابي يريد العادى الذى لا يعرف مالكة وفى الركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف آخره زاي

- سَفِيَّانُ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَأَخْبَرَنَا
 إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ
 عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعَجْمَاءُ جَرَحُهَا جِبَارٌ وَالْبَيْتْرُ جِبَارٌ
 ٢٤٩٦ وَالْمَعْدَنُ جِبَارٌ وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ
 قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدٍ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ
 ٢٤٩٧ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدٍ
 وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَرَحَ الْعَجْمَاءُ جِبَارًا وَالْبَيْتْرُ
 ٢٤٩٨ جِبَارًا وَالْمَعْدَنُ جِبَارٌ وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هَشِيمُ ابْنُ أَنبَاءَنَا

الأول وحذف فعل الشرط بعد أن لا والمتبداً من جملة الجواب الاسمية والتقدير فان جاء
 صاحبها أخذها وإن لا يجيء ففيه لك ذكره ابن مالك ﴿العجماء﴾ هي البهيمة سميت بعجماء لأنها
 لا تتكلم ﴿جرحها جبار﴾ أي هدر والمراد الدابة المرسله في رعيها أو المنفلتة من صاحبها
 ﴿والبيتْر جبار﴾ يتأول بوجهين بأن يحفر الرجل بأرض فلاة للماراة فيسقط فيها إنسان فيهلك
 وبأن يستأجر الرجل من يحفر له البئر فيملكه فتنهار عليه فإنه لا يلزم شيء من ذلك ﴿والمعدن
 جبار﴾ هم الأجراة في استخراج ما في بطون الأرض لو أنهار عليهم المعدن لا يكون على المستأجر غرامة

معجزة من ركزه إذا دفنه والمراد الكنز الجاهلي المدفون في الأرض وإنما وجب فيه الخمس لكثرة
 نفعه وسهولة أخذه . قوله ﴿العجماء﴾ هي البهيمة لأنها لا تتكلم وكل ما لا يقدر على الكلام فهو أعجم
 ﴿جرحها﴾ بفتح الجيم على المصدر لا غير وهو بالضم اسم منه وذلك لأن الكلام في فعلها لا فيما حصل
 في جسدها من الجرح وإن حمل جرحها بالضم على جرح حصل في جسد مجروحها يكون الإضافة
 بعيدة وأيضاً الهدر حقيقة هو الفعل لا أثره في المجروح فليتأمل ﴿جبار﴾ بضم جيم وخفة موحدة
 أي هدر قال السيوطي والمراد الدابة المرسله في رعيها أو المنفلتة من صاحبها والحاصل أن المراد ما لم يكن
 معه ساتق ولا قائد من الهائم إذا أتلف شيئاً نهاراً فلا ضمان على صاحبها والمعدن بكسر الدال

مَنْصُورٌ وَهَشَامٌ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبُئْرُ جُبَارٌ وَالْعِجْمَاءُ جُبَارٌ وَالْمَعْدَنُ جُبَارٌ وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ

٢٩ باب زكاة النحل

أَخْبَرَنِي الْمَغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرِثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ جَاءَ هَلَالٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَشُورٍ نَحْلٍ لَهُ وَسَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ لَهُ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ سَلْبَةُ خُمَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ الْوَادِي فَلَمَّا وَلِيَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ وَهَبٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ أَبِي الْعَدْنِيِّ إِلَى مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَشْرِ نَحْلَةٍ فَاحْمَ لَهُ سَلْبَةَ ذَلِكَ وَإِلَّا فَاتَمَّا هُوَ ذَبَابٌ غَيْثٌ يَأْكُلُهُ مَنْ شَاءَ

٢٤٩٩

٣٠ باب فرض زكاة رمضان

أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ

٢٥٠٠

والمراد أنه إذا استاجر رجلا لاستخراج معدن أو لحفر بئر فأنهار عليه أو وقع فيها إنسان بعد أن كان البئر في ملك الرجل فلا ضمان عليه وتفصيل المسائل في كتب الفروع. قوله لا نحل هو ذباب العسل والمراد العسل وادبا كان فيه النحل ولي بكسر لام مخففة على بناء الفاعل أو مشددة على بناء المفعول وإلا فاتما هو ذباب غيث أي والا فلا يلزم عليك حفظه لأن الذباب غير مملوك فيحل لمن يأخذه وعلم أن الزكاة فيه غير واجبة على وجه يجبر صاحبه على الدفع لكن لا يلزم الإمام حمايته

فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ رَمَضَانَ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى سَاعًا
مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ

٣١ باب فرض زكاة رمضان على المملوك

٢٥٠١

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ
صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ قَالَ فَعَدَلَ النَّاسُ إِلَى نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ

﴿فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة رمضان على الحر والعبد والذكر والأنثى
صاعاً من تمر﴾ قيل انه منصوب على أنه مفعول ثان وقيل على التمييز وقيل خبر كان محذوفاً

الآباء. الزكاة والله تعالى أعلم. قوله ﴿فرض﴾ أى أرجب والحديث من أخبار الآحاد فوداه الظن
فلذلك قال بوجوده دون افتراضه من خص الفرض بالقطعي والواجب بالظني ﴿زكاة رمضان﴾ هى
صدقة الفطر ونصها على المفعولية وصاعاً بدل منها أو حال أو على نزع الخافض أى فى زكاة رمضان
والمفعول صاعاً ﴿على الحر والعبد﴾ على بمعنى عن اذ لا وجوب على العبد والصغير كما فى بعض الروايات
اذ لا مال للعبد ولا تكليف على الصغير نعم يجب على العبد عند بعض والمولى نائب ﴿عدل﴾
بالتخفيف أى قالوا ان نصف صاع من برساوى فى المنفعة والقيمة صاعاً من شعير أو تمر فيساويه فى
الاجزاء فالمراد أى قاسوه به وظاهر هذا الحديث أنهم انما قاسوه لعدم النص منه صلى الله تعالى عليه
وسلم فى البر بصاع أو نصفه والا فلو كان عندهم حديث بالصاع لما خالفوه أو بنصفه لما احتاجوا الى
القياس بل حكموا بذلك ولعل ذلك هو القريب لظهور عزة البر وقتله فى المدينة فى ذلك الوقت فمن
الذى يؤدى صدقة الفطر منه حتى يتبين به حكمه أنه صاع أو نصفه وأما حديث أبى سعيد فظاهره أن
بعضهم كانوا يخرجون صاعاً من بر أيضاً لكن لعله قال ذلك بناء على أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
شرع لهم صاعاً من غير البر ولم يبين لهم حال البر فقاس عليه أبو سعيد حال البر وزعم أنه ان ثبت من
أحد الاخراج فى وقته للبر لا بد أنه أخرج الصاع لا نصفه أو لعل بعضهم أدى أحياناً البر فأدى صاعاً
بالقياس فزعم أبو سعيد أن المفروض فى البر ذلك وبالجملة فقد علم بالأحاديث أن اخراج البر لم يكن

٢٢ فرض زكاة رمضان على الصغير

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ وَعَبْدٍ ذَكَرٍ وَأُنْثَى صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ

٢٥٠٢

٢٣ فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَةَ وَالْحَرْثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَالْفِطْرُ لَهُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْرٌ بِهَا أَنْ تَوَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ

٢٥٠٣

٢٥٠٤

إِلَى الصَّلَاةِ

وقيل على سبيل الحكاية

معتاداً متعارفاً في ذلك الوقت فقد روى ابن خزيمة في مختصر المسند الصحيح عن ابن عمر قال لم يكن الصدقة على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا التمر والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة وروى البخارى عن أبى سعيد كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الفطر صاعاً من طعام وكان طعامنا يومئذ الشعير والزبيب والأقط والتمر والله تعالى أعلم . قوله (من المسلمين) استدلال بالمفهوم فلا عبرة به عند من لا يقول به ولذا يوجب في العمد الكافر باطلاق النصوص

٣٤ كم فرض

٢٥٠٥ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ

٣٥ باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة

٢٥٠٦ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ ابْنِ عُتَيْبَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَخْيمِرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلَ عَنْ قَيْسِ ابْنِ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ قَالَ كُنَّا نَصُومُ عَاشُورَاءَ وَنُؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ وَنَزَلَتِ الزَّكَاةُ لَمْ نُؤْمَرْ بِهِ وَلَمْ نَنْهَ عَنْهُ وَكُنَّا نَفْعَلُهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَخْيمِرَةَ عَنْ أَبِي عَمَّارِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ قَيْسِ ابْنِ سَعْدٍ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الزَّكَاةُ فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عَمَّارٍ اسْمُهُ عَرِيبُ بْنُ حَمِيدٍ وَعَمْرُو بْنُ شَرْحِبِيلَ يُكْنَى أَبَا مَيْسِرَةَ وَسَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ خَالَفَ الْحَكَمَ فِي اسْنَادِهِ وَالْحَكَمُ أَثْبَتُ مِنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ

﴿عن قيس بن سعد بن عبادة قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله﴾ استدلل به من قال

قوله ﴿لم تؤمر به ولم تنه عنه وكنا نفعله﴾ الظاهر أن المراد سقط الأمر به لالانتهى بل الى اباحة والأمر

مكيلة زكاة الفطر ٢٦

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ الْحُرْثِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنِ الْحَسَنِ
 قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ فِي آخِرِ الشَّهْرِ أَخْرَجُوا زَكَاةَ صَوْمِكُمْ فَنَظَرَ النَّاسُ
 بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ مَنْ هَهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَوْمُوا فَعَلِمُوا أَخْوَانَكُمْ فَانْهَمُوا لَا يَعْلَمُونَ
 أَنَّ هَذِهِ الزَّكَاةَ فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَأُنْثَى حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ
 صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ نَصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ فَقَامُوا خَالَفَهُ هِشَامٌ فَقَالَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ .
 أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ذَكَرَ فِي صَدَقَةٍ

٢٥٠٨

٢٥٠٩

ان وجوب زكاة الفطر نسخ وهو ابراهيم بن عليه وأبو بكر بن كيسان الأصم وأشهب
 من المالكية وابن اللبان من الشافعية قال الحافظ ابن حجر وتمقب بأن في اسناده راو ياجمولا
 وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول لأن نزول فرض
 لا يوجب سقوط فرض آخر ومنهم من أول قوله فرض على معنى قدر قال ابن دقيق العيد
 وهو أصله في اللغة لكن نقل عن عرف الشرع الى الوجوب فالحمل عليه أولى

في ذاته حسن ففعل الناس لذلك وهذا بناء على اعتبار بقاء الامر السابق أمرًا جديدًا واعتبار رفع ذلك
 البقاع رفع الامر فقيل لم يؤمر به ولذا استدل به من قال ان وجوب زكاة الفطر منسوخ وهو ابراهيم بن
 عليه وأبو بكر بن كيسان الأصم وأشهب من المالكية وابن اللبان من الشافعية قال الحافظ ابن حجر
 وتمقب بأن في اسناده راو ياجمولا وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالأمر
 الأول لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر ومنهم من أول الحديث الدال على الافتراض فحمل
 فرض على معنى قدر قال ابن دقيق العيد وهو أصله في اللغة لكن نقل في عرف الشرع الى الوجوب والحمل
 عليه أولى وبالجملة فهذا الحديث يضعف كون الافتراض قطعياً ويؤيد القول بأنه ظني وهذا هو مراد
 الحنفية بقولهم انه واجب والله تعالى أعلم . قوله (أو نصف صاع من قمح) هو بفتح القاف وسكون

٢٥١٠ الْفَطْرَ قَالَ صَاعًا مِنْ بَرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ سُلْتٍ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي رَجَاءَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَخْطُبُ عَلَيَّ مِنْبَرًا يُعْنِي مِنْبَرَ الْبَصْرَةِ يَقُولُ صَدَقَهُ الْفَطْرُ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا أَثَبَتُ الثَّلَاثَةَ

٣٧ باب التمر في زكاة الفطر

٢٥١١ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَضَّاحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ ابْنُ أُمَيَّةَ عَنِ الْحَرْثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ فَارَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفَطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطٍ

٣٨ الزبيب

٢٥١٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفَطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطٍ . أَخْبَرَنَا هِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ كُنَّا نُخْرِجُ صَدَقَةَ الْفَطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطٍ

﴿من سلت﴾ بضم المهملة وسكون اللام ومثناة نوع من الشعير

الميم البر . قوله ﴿من سلت﴾ بضم المهملة وسكون اللام ومثناة نوع من الشعير يشبه البر قوله ﴿أو صاعاً من أقط﴾

فَلَمْ نَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ مِنَ الشَّامِ وَكَانَ فِيهَا عِلْمَ النَّاسِ أَنَّهُ قَالَ مَا أَرَى مَدِينٍ مِنْ
سَمَرَاءِ الشَّامِ إِلَّا تَعْدُلُ صَاعًا مِنْ هَذَا قَالَ فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ

٣٩ الدقيق

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ قَالَ سَمِعْتُ عِيَاضَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
يُخْبِرُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ لَمْ يُخْرَجْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا صَاعًا
مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَيْبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطٍ أَوْ صَاعًا
مِنْ سُلْتٍ ثُمَّ شَكَّ سُفْيَانُ فَقَالَ دَقِيقٌ أَوْ سُلْتٌ

٢٥١٤

٤٠ الحنطة

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ خَطَبَ بِالْبَصْرَةِ فَقَالَ آدُوا زَكَاةَ صَوْمِكُمْ فَجَعَلَ النَّاسُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ
مَنْ هَهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَوْمُوا إِلَى إِخْوَانِكُمْ فَعَلَوْهُمْ فَانْهَمُوا لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفَطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى نِصْفَ

٢٥١٥

(من سمراء الشام) أي القمح الشامى

يفتح فكسر اللبن المتحجر . قوله (صاعا من طعام أو صاعا من شعير) ظاهره أنه أراد بالطعام
البر ولكن قد عرفت توجهه . قوله (فيما علم الناس) من التعليم (من سمراء الشام) أي القمح الشامى
(الاتعدل) أي تساويه في المنفعة والقيمة وهي مدار الأجزاء فتساويه في الأجزاء أو المراد تساويه
في الأجزاء . قوله (أو صاعا من دقيق) هذه زيادة من سفیان بن عينة وهي وهم منه فأنكروا عليه
هذه الزيادة فتركها . قوله (لأنخرج غيره) هذا يدل على ما حققنا أنهم ما كانوا يخرجون البر والله تعالى أعلم

صَاعٍ بَرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ قَالَ الْحَسَنُ فَقَالَ عَلِيٌّ أَمَا إِذَا أَوْسَعَ اللَّهُ فَأَوْسَعُوا أَعْطُوا
صَاعًا مِنْ بَرٍّ أَوْ غَيْرِهِ

٤١ السلت

٢٥١٦ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِنَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
ابْنُ أَبِي رَوَادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّاسُ يُخْرِجُونَ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ فِي عَهْدِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ سَلْتٍ أَوْ زَيْبٍ

٤٢ الشعير

٢٥١٧ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنَا عِيَاضٌ
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ
شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ زَيْبٍ أَوْ أَقْطٍ فَلَمْ يَنْزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ فِي عَهْدِ مُعَاوِيَةَ قَالَ مَا أَرَى مُدِينٍ
مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ إِلَّا تَعَدَّلُ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ

٤٣ الأقط

٢٥١٨ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَانَ
أَنَّ عِيَاضَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطٍ
لَا نُخْرِجُ غَيْرَهُ

٤٦ إخراج الزكاة من بلد إلى بلد

٢٥٢٢

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ إِسْحَقَ
وَكَانَ ثِقَةً عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفَى عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ
أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ فَأَعْلَمِهِمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ
خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ فَأَعْلَمِهِمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ افْتَرَضَ
عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تَتَّخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَيُوضَعُ فِي فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِنَدَاكَ
فَيَاكَ وَكَرَاهِمِ أَمْوَالِهِمْ وَأَتَقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حِجَابٌ

٤٧ باب إذا أعطاها غنيا وهو لا يشعر

٢٥٢٣

أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو
الزَّنَادِ مَا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ قَالَ رَجُلٌ لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ نَخْرَجُ بِصَدَقَتِهِ فَوْضِعَهَا فِي يَدِ

بالدرهم المذكور ﴿وكرَاهِمِ أَمْوَالِهِمْ﴾ أى خيارهم ﴿قال رجل﴾ زاد أحمد فى مسنده من بنى اسرائيل

العشرة منها بسبعة مثاقيل وكانت الدراهم مختلفة الأوزان فى البلاد وكانت دراهم أهل مكة هى الدراهم
المعتبرة فى باب الزكاة فأرشد صلى الله تعالى عليه وسلم الى ذلك بهذا الكلام وقيل ان أهل المدينة أهل
زراعات فهم أعلم بأحوال المكيبال وأهل مكة أصحاب تجارات فهم أعلم بالموازين والله تعالى أعلم . قوله
﴿فأعلمهم﴾ من الاعلام ﴿تؤخذ من أغنيائهم الخ﴾ الظاهر أن الضميرين لهم فيفهم منه المنع عن النقل
لكن يحتمل جعل الضميرين للسلمين فلذلك ما جزم المصنف فى الترجمة والله تعالى أعلم ﴿وكرَاهِمِ
أَمْوَالِهِمْ﴾ أى خيارها فان الحق يتعلق بالوسط . قوله ﴿قال رجل﴾ أى من بنى اسرائيل كما فى مسند

سَارِقٌ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تَصَدَّقَ عَلَى سَارِقٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ لَا تَصَدَّقَنَّ
بِصَدَقَةٍ تَخْرُجُ بِصَدَقَتِهِ فَوْضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تَصَدَّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ فَقَالَ
اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ تَخْرُجُ بِصَدَقَتِهِ فَوْضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ فَأَصْبَحُوا
يَتَحَدَّثُونَ تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى سَارِقٍ وَعَلَى غَنِيٍّ فَأَتَى فَقِيلَ
لَهُ أَمَا صَدَقَتُكَ فَقَدْ تَقَبَّلْتُ أَمَا الزَانِيَةَ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعْفَّ بِهِ مِنْ زَنَاهَا وَلَعَلَّ السَّارِقَ أَنْ
يَسْتَعْفَّ بِهِ عَنْ سَرَقَتِهِ وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ أَنْ يَعْتَبِرَ فَيَنْفِقَ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

٤٨ باب الصدقة من غلول

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الذَّرْعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ
وَأَبَانَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرٌ وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَاللَّفْظُ
لِبَشْرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ

٢٥٢٤

﴿اللهم لك الحمد على سارق﴾ أي على تصدق عليه ﴿عن أبي المليح﴾ بفتح الميم اسمه عامر وقيل زيد
وقيل عمير ﴿عن أبيه﴾ اسمه أسامة بن عمير له صحبة ولم يرو عنه غير ابنه أبي المليح ﴿ان الله

أحمد فلا استدلال به مبنى على أن شرع دن قبلنا شرع لنا مالم يظهر النسخ ﴿لأن صدقن﴾ هي من باب
الالتزام كالنذر فصار الصدقة واجبة فصح الاستدلال به في صدقة الفرض ﴿فأصبحوا﴾ أي القوم الذين
كان فيهم ذلك المتصدق ﴿تصدق﴾ على بناء المفعول وهو اخبار بمعنى التعجب أو الإنكار ﴿اللهم لك
الحمد على سارق﴾ أي لأجل وقوع الصدقة في يده دون من هو أشد حالا منه أو هو للتعجب كما يقال
سبحان الله ﴿فأتى﴾ على بناء المفعول أي فأرى في المنام ورؤيا غير الأنبياء وإن كان لا حجة فيها لكن
هذه الرؤيا قد قررها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فحصل الاحتجاج بتقريره صلى الله تعالى عليه وسلم
﴿فلعل أن تستعف به من زناها﴾ ظاهره أنه أعطى لعل حكم عسى فأقيم أن مع المضارع موضع
الاسم والخبر جميعا وهنا وأدخل أن في الخبر فيما بعد ويسكن أن يجعل أن مع المضارع اسم لعل ويكون

٢٥٢٥

اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ بَغَيْرِ طُهْرٍ وَلَا صَدَقَةَ مِنْ غُلُولٍ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا
 اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ إِلَّا الطَّيِّبَ
 إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ عَزَّوَجَلَّ يَمِينَهُ وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً فَتَرَبُّوْ فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ

عز وجل لا يقبل صلاة بغير طهور) قال الشيخ ولي الدين هو هنا بضم الطاء على الأشهر لأن
 المراد به المصدر ﴿ ما تصدق أحد بصدقة من طيب ولا يقبل الله عز وجل الا الطيب ﴾ جملة
 معترضة بين الشرط والجزاء المقدر ٧ ما قبله ﴿ الا أخذها الرحمن عز وجل يمينه وان كانت تمرة
 فتربو في كف الرحمن ﴾ قال المازري هذا الحديث وشبهه انما عبر به على ما اعتادوا في خطابهم
 ليفهموا عنه فكفى عن قبول الصدقة باليمين وعن تضعيف أجرها بالتريية وقال القاضي عياض
 لما كان الشيء الذي يرتضى و يعز يتلقى باليمين ويؤخذ بها استعمل في مثل هذا واستعير للقبول
 والرضا كما قال الشاعر ٠ تلقاها عرابة باليمين ٠ قال وقيل عبر باليمين هنا عن جهة القبول
 والرضا اذ الشمال بضده في هذا قال وقيل المراد بكف الرحمن هنا ويمينه كف الذي تدفع اليه
 الصدقة و اضافها الى الله اضافة ملك واختصاص لوضع هذه الصدقة فيها لله عز وجل قال وقد
 قيل في تربيته وتعظيمها حتى تكون أعظم من الجبل أن المراد بذلك تعظيم أجرها وتضعيف
 ثوابها قال ويصح أن يكون على ظاهره وأن يعظم ذاتها ويبارك الله تعالى فيها ويزيدها من فضله

الخبر محذوفا أى يحصل ونحوه . قوله ﴿ بغير طهور ﴾ بضم الطاء ﴿ من غلول ﴾ بضم الغين المعجمة
 والمراد الحرام والحديث قد تقدم في كتاب الطهارة . قوله ﴿ من طيب ﴾ أى حلال وقد يطلق على
 المستلذ بالطبع والمراد هنا هو الحلال وجملة لا يقبل الله الخ معترضة لبيان أنه لا ثواب في غير الطيب
 لا أن ثوابه دون هذا الثواب اذ قد يتوهم من التقييد أنه شرط لهذا الثواب بخصوصه لا لمطلق الثواب
 فطلق الثواب يكرن بدونه أيضاً فذكر هذه الجملة دفعا لهذا التوهم ومعنى عدم قبوله أنه لا يثيب عليه
 ولا يرضى به ﴿ يمينه ﴾ المروى عن السلف في هذا وأمثاله أن يؤمن المرء به ويكل عليه الى العليم
 الخبير وقيل هو كناية عن الرضا به والقبول ﴿ وان كانت تمرة ﴾ ان وصلية أى ولو كانت الصدقة شيئا

أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ كَمَا يَرَى أَحَدُكُمْ فَلَوْهُ أَوْ فَصِيلَهُ

٤٩ جهد المقل

٢٥٢٦

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ عَنْ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْشٍ الْحُثَمِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ إِيْمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ وَجِهَادٌ لَا غُلُولَ فِيهِ وَحِجَّةٌ مَبْرُورَةٌ قِيلَ فَأَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ قَالَ طُولُ الْقُنُوتِ قِيلَ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ جِهْدُ الْمُقْلِ قِيلَ فَأَيُّ الْهَجْرَةِ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قِيلَ فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ قِيلَ فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ قَالَ مَنْ أَهْرَيْقَ دَمَهُ وَعَقَرَ جِوَادَهُ

حتى تنقل في الميزان وهذا الحديث نحو قول الله تعالى يحق الله الربا ويربي الصدقات ﴿ كما يربي أحدكم فلوه ﴾ بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو المهر لأنه يفلى أى يعظم وقيل هو كل فطيم من ذات حافر والجمع أفلاء كعدو وأعداء وقال أبو زيد اذا فتحت الفاء شددت الواو واذا كسرتها سكنت اللام كجد وضرب به المثل لأنه يزيد زيادة بينة ﴿ جهد المقل ﴾ قال في النهاية بضم

حقيرا ﴿ فتربو ﴾ عطف على أخذها أى تزيد تلك الصدقة ﴿ كما يربي ﴾ والتشبيه يعتبر بين لازم الأول وبين هذا أى يربها الرحمن كما يربي ﴿ فلوه ﴾ بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو أى الصغير من أولاد الفرس فان تربيته تحتاج الى مبالغة فى الاهتمام به عادة والفصيل ولد الناقة وكلته أو للشك من الراوى أو التويع والله تعالى أعلم . قوله ﴿ لا شك فيه ﴾ أى فى متعلقه والمراد تصديق بلغ حد اليقين بحيث لا يبقى معه أدنى توهم لخلافه والا فمع بقاء الشك لا يحصل الايمان أو ايمان لا يشك المرء فى حصوله له بأن يتردد هل حصل له الايمان أم لا والوجه هو الأول والله تعالى أعلم ﴿ لا غلول ﴾ بضم الغين أى لا خيانة منه فى غنائه ﴿ طول القنوت ﴾ أى ذات طول القنوت أى القيام قيل مطلقاً وقيل فى صلاة الليل وهو الأوفق بفعله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ قال جهد المقل ﴾ بضم الجيم أى قدر ما يحتمله حال من قل له المال والمراد ما يعطيه المقل على قدر طاقته ولا ينافيه حديث خير الصدقة

- ٢٥٢٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ وَالْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَبَقَ دَرَاهِمُهُمْ مِائَةَ أَلْفٍ دَرَاهِمَهُمْ قَالُوا وَكَيْفَ قَالَ كَانَ لِرَجُلٍ دَرَاهِمَانِ تَصَدَّقَ بِأَحَدِهِمَا وَأَنْطَلَقَ رَجُلٌ إِلَى عُرْضِ مَالِهِ فَأَخَذَ مِنْهُ مِائَةَ أَلْفٍ دَرَاهِمٍ فَتَصَدَّقَ بِهَا . أَخْبَرَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَقَ دَرَاهِمُ مِائَةِ أَلْفٍ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ قَالَ رَجُلٌ لَهُ دَرَاهِمَانِ فَأَخَذَ أَحَدَهُمَا فَتَصَدَّقَ بِهِ وَرَجُلٌ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَأَخَذَ مِنْ عُرْضِ مَالِهِ مِائَةَ أَلْفٍ فَتَصَدَّقَ بِهَا . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مَنْصُورٍ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِالصَّدَقَةِ فَمَا يَجِدُ أَحَدُنَا شَيْئًا يَتَصَدَّقُ بِهِ حَتَّى يَنْطَلِقَ إِلَى السُّوقِ فَيَحْمِلَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَجِيءُ بِالْمُدِّ فَيُعْطِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنِّي لَأَعْرِفُ الْيَوْمَ رَجُلًا لَهُ مِائَةُ أَلْفٍ مَا كَانَ لَهُ يَوْمَئِذٍ دَرَاهِمٌ . أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ

الجيم أى قدر ما يحتمله حال القليل المال

ما كان عن ظهر غنى لعموم الغنى للقلبي وغنى اليد من هجر أى هجره من هجر (وعقر جواده) أى فرسه والمراد قتل من صرف نفسه وواله فى سبيل الله . قوله إلى عرض ماله بضم العين المهملة وسكون الراء أى جانبه وظاهر الأحاديث أن الأجر على قدر حال المعطى لا على قدر المال المعطى فصاحب الدرهمين حيث أعطى نصف ماله فى حال لا يعطى فيها إلا الأقوياء . يكون أجره على قدر همته بخلاف الغنى فإنه ما أعطى نصف ماله ولا فى حال لا يعطى فيها عادة ويحتمل أن يقال لعل الكلام فيما إذا

لَمَّا أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّدَقَةِ قَتَصَدَّقَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ وَجَاءَ
 إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ أَكْثَرَمِنْهُ فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَغَنِيٌّ عَنِ صَدَقَةِ هَذَا وَمَا فَعَلَ هَذَا
 الْآخِرُ إِلَّا رِيَاءً فَزَلَّتِ الَّذِينَ يَلْبِزُونَ الْمُطَوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا
 يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ

٥٠. اليد العليا

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَعُرْوَةُ سَمِعَا حَكِيمَ
 ابْنَ حِزَامٍ يَقُولُ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتَهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتَهُ
 فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضْرَاءُ حُلْوَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بَطِيبَ نَفْسٍ بُوْرِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ
 بِأَشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى

٢٥٣١

﴿قتصدق أبو عقيل﴾ بفتح العين ﴿وجاء إنسان بشيء أكثر منه﴾ هو عبد الرحمن
 ابن عوف جاء بأربعة آلاف أو ثمانية آلاف ﴿ان هذا المال خضرة حلوة﴾ قال الزركشي
 تأنيث الخبر تنبيه على أن المبتدأ مؤنث والتقدير أن صورة هذا المال أو يكون التأنيث
 للمعنى لأنه اسم جامع لأشياء كثيرة والمراد بالخضرة الروضة الخضراء أو الشجرة الناعمة
 والحلوة المستحلاة الطعم ﴿باشراف نفس﴾ أي تطلع اليه وتطمع فيه

صار إعطاء الفقير الدرهم سبباً لإعطاء ذلك الغني تلك الدراهم وحينئذ يزيد أجر الفقير فان له مثل أجر
 الغني وأجر زيادة درهم لكن لفظ الحديث لا يدل على هذا المعنى ولا يناسبه والله تعالى أعلم . قوله
 ﴿فيجيء بالمد أي من أجره العمل . قوله ﴿أبو عقيل﴾ بفتح العين . لغني عن صدقة هذا أي
 الذي جاء بالصاع ومراد المنافقين أن أحداً لا يعطى فتكلموا فيمن أعطى القليل بهذا الوجه وفيمن
 أعطى الكثير بأنه مراء . قوله - أن هذا المال خضرة - بفتح الخاء وكسر ضاد - وحلوة - بضم
 مهملة أي كفاكهة أو كبقلة يرغب فيها لحسن لونها وطيب طعمها فأنت لذلك - بطيب نفس - أي بلا
 سؤال ولا طمع أو بطيب نفس المعطى وانشرح صدره ﴿باشراف نفس﴾ أي تطلع اليه وتطمع فيه

٥١ باب أيتهما اليد العليا؟

٢٥٣٢

أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عَيْسَى قَالَ أُنْبَأَنَا الْفُضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ
ابْنُ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ عَلَى الْمَنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ يَدُ الْمُعْطَى الْعُلْيَا وَأَبْدَأُ بِمَنْ
تَعُولُ أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأَخْتِكَ وَأَخَاكَ ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ مَخْتَصِرٌ

٥٢ اليد السفلى

٢٥٣٣

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعْتُفَ عَنِ الْمَسْئَلَةِ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَالْيَدُ الْعُلْيَا
الْمُنْفَقَةُ وَالْيَدُ السُّفْلَى السَّائِلَةُ

﴿واليد العليا المنفقة واليد السفلى السائلة﴾ قال القرطبي هذا نص يدفع الخلاف في التفسير لكن ادعى أبو العباس اللاني في أطراف الموطأ أن هذا التفسير مدرج في الحديث وصرح في رواية عند العسكري في الصحابة أنه من كلام ابن عمر والأكثر رواها المنفقة بقاء وقاف ورواه

وهو أيضاً يحتمل الوجهين نفس الآخذ أو المعطى كالذي يأكل . أى لا ينقطع شهاؤه فيبقى في حيرة الطلب على الدوام ولا يقضى شهواته التي لأجلها طلبه . واليد العليا . المشهور تفسيرها بالمنفقة وهو الموافق للأحاديث وقيل عليه كثيراً ما يكون السائل خيراً من المعطى فكيف يستقيم هذا التفسير وليس بشيء . إذ الترجيح من جهة الاعطاء والسؤال لا من جميع الوجوه والمطلوب الترغيب في التصدق والترهيد في السؤال ومنهم من فسر العليا بالمتعفة عن السؤال حتى صحفوا المنفقة في الحديث بالمتعفة والمراد العلو قدرأ وعلى الوجهين فالسفلى هي السائلة اما لأنها تكون تحت يد المعطى وقت الاعطاء

٥٣ الصدقة عن ظهر غنى

٢٥٣٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى وَالْيَدِ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ

٥٤ تفسير ذلك

٢٥٣٥ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَدَّقُوا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي دِينَارٌ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ قَالَ عِنْدِي آخِرُ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ قَالَ عِنْدِي آخِرُ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ قَالَ عِنْدِي آخِرُ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ قَالَ عِنْدِي آخِرُ قَالَ أَنْتَ أَبْصَرُ

بعضهم المتعفف بقاء وعين وفامين وقيل انه تصحيف ﴿خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى﴾ أى ما وقع من غير محتاج الى ما تصدق به لنفسه أو من تازمه نفقته قال الخطاط لفظ الظهر يزداد

ولكونها ذليلة بذل السؤال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال . قوله ﴿وابدأ﴾ أى فى الاعطاء ﴿بمن تعول﴾ أى بمن عليك مؤنته وما بقى منهم فتصدق به على الغير ﴿أملك﴾ بالنصب أى أعطها أولاً ﴿ثم أدناك﴾ أى الأقرب اليك نسباً وسداً قوله ﴿عن ظهر غنى﴾ أى بما يبقى خلفها غنى لصاحبه قلبى كما كان للصديق رضى الله تعالى عنه أو قالى فيصير الغنى للصدقة كالظهر للانسان وراه الانسان فاضافة الظهر الى الغنى بيانية لبيان أن الصدقة اذا كانت بحيث يبقى لصاحبها الغنى بعدها اما لقوة قلبه أو لوجود شىء بعدها يستغنى به عما تصدق فهو أحسن وان كانت بحيث يحتاج صاحبها بعدها الى ما أعطى ويضطر اليه فلا ينبغي لصاحبها التصديق به والله تعالى أعلم . قوله ﴿تصدق به على نفسك﴾ أى اقض به حوائج نفسك

٥٥ باب إذا تصدق وهو محتاج إليه هل يرد عليه

٢٥٣٦

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ عِيَّاضٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَاءَ الْجُمُعَةَ الثَّانِيَةَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَاءَ الْجُمُعَةَ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ تَصَدَّقُوا فَتَصَدَّقُوا فَأَعْطَاهُ ثَوْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ تَصَدَّقُوا فَطَرَحَ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَمْ تَرَوْا إِلَى هَذَا أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ بَهَيْتَةً بَنَةً فَرَجَوْتُ أَنْ تَفْطَنُوا لَهُ فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَلَمْ تَفْعَلُوا فَقُلْتُ تَصَدَّقُوا فَتَصَدَّقْتُمْ فَأَعْطَيْتَهُ ثَوْبَيْنِ ثُمَّ قُلْتُ تَصَدَّقُوا فَطَرَحَ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ خَذْ ثَوْبَكَ وَأَنْتَهَرَهُ

٥٦ صدقة العبد

٢٥٣٧

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ

في مثل هذا اشباعاً للكلام والمعنى أفضل الصدقة ما أخرجته الإنسان من ماله بعد أن يستبق منه قدر الكفاية ولذلك قال بعده وابدأ بمن تعول وقال البغوي المراد غنى يستظهر به على النوائب التي تنوبه والتسكير في قوله غنى للتعظيم هذا هو المعتمد في معنى الحديث وقيل المراد خير الصدقة ما أغنت به من أعطيته عن المسألة وقيل عن للسبية والظهر زائد أي خير الصدقة ما كان سببها غنى في المصدق (سمعت عميراً مولى أبي اللحم) قال النووي هو بهمة ممدودة وكسر الباء قيل لأنه

قوله (ثم قال تصدقوا) أي في الجمعة الثانية كما تقدم في أبواب الجمعة (بذة) بفتح وتشديد ذال معجمة أي سيئة (أن فظنوا) في القاموس فظن به واليه وله كفرح ونصر وكرم (وانتهره) أي منعه من العود إلى مثل ذلك وهو الاعطاء مع حاجة النفس مع قلة الصبر قوله (مولى أبي اللحم) بمد الهمة كان يأبى اللحم ولا يأكله وقيل

قَالَ أَمَرَنِي مَوْلَايَ أَنْ أَقْدُدَ لِحَا جَاءَ مُسْكِينٌ فَأَطْعَمْتَهُ مِنْهُ فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلَايَ فَضَرَبَنِي
فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِدَعَاهُ فَقَالَ لِمَ ضَرَبْتَهُ فَقَالَ يُطْعِمُ طَعَامِي بغيرِ أَنْ
أَمْرِهِ وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى بغيرِ أَمْرِي قَالَ الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ
حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي بَرْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي
مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ قِيلَ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْهَا قَالَ
يَعْتَمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ قِيلَ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ
قِيلَ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ قِيلَ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَانْهَا صَدَقَةٌ

٢٥٣٨

كَانَ لَا يَأْكُلُ كُلَّ لَحْمٍ وَقِيلَ لَا يَأْكُلُ مَا ذَبَحَ لِلْأَصْنَامِ وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ وَقِيلَ خَافَ وَقِيلَ الْحَوِيرِثُ الْغَفَارِيُّ
وَهُوَ صَحَابِيُّ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ حَنْزَلٍ رَوَى عَنْهُ عَمِيرُ مَوْلَاهُ ﴿فَقَالَ يُطْعِمُ طَعَامِي بغيرِ أَنْ أَمْرِهِ قَالَ الْأَجْرُ
بَيْنَكُمَا﴾ قَالَ النَّوَوِيُّ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنْ عَمِيرًا تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ لَظَنَ أَنْ مَوْلَاهُ يَرْضَى بِهِ وَلَمْ يَرْضَ بِهِ
مَوْلَاهُ فَلَعَمِيرَ أَجْرًا لَأَنَّ مَالَهُ أَتْلَفَ عَلَيْهِ وَعَنَى الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا أَيْ لِكُلِّ مِنْكُمَا أَجْرٌ وَليْسَ الْمُرَادُ أَنَّ
أَجْرَ نَفْسِ الْمَالِ يُتَقَاسَمَانِهِ قَالَ فِي هَذَا الَّذِي ذَكَرْتَهُ مِنْ تَأْوِيلِهِ هُوَ الْمُعْتَمَدُ وَقَدْ وَجَّهَ فِي كَلَامِهِمْ
مَا لَا يَرْضَى مِنْ تَفْسِيرِهِ ﴿عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ﴾ زَادَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ كُلَّ يَوْمٍ قَالَ النَّوَوِيُّ قَالَ
الْعُلَمَاءُ الْمُرَادُ صَدَقَةٌ نَدْبٌ وَتَرْغِيبٌ لِإِجْبَابِ وَالزَّامِ ﴿يَعْتَمَلُ بِيَدِهِ﴾ الْإِعْتِمَالُ اقْتِعَالٌ مِنَ الْعَمَلِ
﴿الْمَلْهُوفُ﴾ قَالَ النَّوَوِيُّ هُوَ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ يُطْلَقُ عَلَى الْمُتَحَسِّرِ وَعَلَى الْمُضْطَّرِّ وَعَلَى الْمَظْلُومِ
﴿قَالَ يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَانْهَا صَدَقَةٌ﴾ قَالَ النَّوَوِيُّ مَعْنَاهُ فَانْهَا صَدَقَةٌ عَلَى نَفْسِهِ كَمَا فِي غَيْرِ هَذِهِ

مَا يَأْكُلُ مَا ذَبَحَ لِلْأَصْنَامِ ﴿أَنْ أَقْدُدَ لِحَا﴾ أَيْ أَقْطَعَهُ ﴿فَأَطْعَمْتَهُ مِنْهُ﴾ أَيْ أَعْطَيْتَهُ ﴿الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا﴾
أَيْ إِنْ رَضِيتَ بِذَلِكَ يَحِلُّ لَهُ إِعْطَاءُ مِثْلِ هَذَا بِمَا يَجْرِي فِيهِ الْمَسَاحَةُ وَليْسَ الْمُرَادُ تَقْرِيرُ الْعَبْدِ عَلَى أَنْ يُعْطَى
بغيرِ رِضَا الْمَوْلَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ﴾ أَيْ يَتَأَكَّدُ فِي حَقِّهِ نَدْبُهُ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ
﴿يَعْتَمَلُ﴾ يَكْتَسِبُ ﴿الْمَلْهُوفُ﴾ بِالنَّصْبِ صِفَةٌ ذَا الْحَاجَةِ أَيْ الْمَكْرُوبِ الْحَاجِجِ ﴿فَانْهَا﴾ أَيْ الْإِمْسَاكُ

٥٧ صدقة المرأة من بيت زوجها

٢٥٣٩

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا كَانَ لَهَا أَجْرٌ وَلِلزَّوْجِ مِثْلُ ذَلِكَ وَلِلْحَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ وَلَا يَنْقُصُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ أَجْرِ صَاحِبِهِ شَيْئًا لِلزَّوْجِ بِمَا كَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ

٥٨ عطية المرأة بغير إذن زوجها

٢٥٤٠

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

الرواية والمراد أنه إذا أمسك عن الشر لله تعالى كان له أجر على ذلك كما أن للتصدق بالمال أجرا إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كان لها أجر وللزوج مثل ذلك وللحازن مثل ذلك ولا ينقص كل واحد منهما من أجر صاحبه شيئا قال النهوي معنى الحديث أن المشارك في الطاعة مشارك في الأجر ومعنى المشاركة أن له أجرا كما لصاحبه أجر من غير أن يزاحمه في أجره والمراد المشاركة في أصل الثواب فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب وان كان أحدهما أكثر ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء بل قد يكون ثواب هذا أكثر وقد يكون عكسه فاذا أعطى المالك لامرأته أو لحازنه أو لغيرهما مائة درهم أو نحوها ليوصلها إلى مستحق الصدقة على باب داره

عن الشر والتأنيث للنخير. قوله (إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها) محمول على ماذا عملت برضاه باذن صريح أو باذن مفهوم من اطراد العرف كاعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به هذا اذا علمت أن نفس الزوج كنفوس غالب الناس في السماحة وان شكت في رضاه فلا بد من صريح الاذن وأما اعطاء الكثير فلا بد فيه من صريح الاذن أيضا (والحازن) الذي بيده حفظ الطعام أو نحوها وربما هو الذي يباشر الاعطاء (كل واحد منهما) أي من الزوج والزوجة وهما الاصل

وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَامَ خَطِيْبًا فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ لَا يَجُوزُ لِأَمْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا . مُخْتَصَرٌ

٥٩ فضل الصدقة

أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَامِرٍ
عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْتَمَعْنَ

٢٥٤١

أَوْ نَحْوَهُ فَأَجْرُ الْمَالِكِ أَكْثَرُ وَإِنْ أَعْطَاهُ رَغِيْفًا أَوْ رِمَانَةً أَوْ نَحْوَهُمَا مِمَّا لَيْسَ لَهُ كَبِيرُ قِيْمَةٍ لِيَذْهَبَ
بِهِ إِلَى مَحْتَاكِ مَسَافَةٍ بَعِيدَةٍ بِمَحِثٍ يُقَابِلُ مَشَى الذَّاهِبِ إِلَيْهِ بِأَجْرَةٍ تَزِيدُ عَلَى الرِّمَانَةِ وَالرَّغِيْفِ فَأَجْرُ
الْوَكِيلِ أَكْثَرُ وَقَدْ يَكُونُ عَمَلُهُ قَدْرَ الرَّغِيْفِ مِثْلًا فَيَكُونُ مَقْدَارُ الْإِجْرِ سِوَاهُ وَأَشَارَ الْقَاضِي
عِيَاضُ إِلَى أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ سِوَاهُ مُطْلَقًا لِأَنَّ الْإِجْرَ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا يَدْرِكُ
بِقِيَاسٍ وَلَا هُوَ بِحَسَبِ الْأَعْمَالِ وَذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَالْمُخْتَارُ الْأَوَّلُ قَالَ وَلَا يَدْفِي الزَّوْجَةَ
وَالْحَازِنُ مِنَ إِذْنِ الْمَالِكِ فِي ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِذْنٌ أَصْلًا فَلَا أَجْرَ لَهُمْ بَلْ عَلَيْهِمْ وَزَرْتَبْصِرُهُمْ فِي مَالٍ
غَيْرِهِمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ قَلْتُ وَلِهَذَا عَقِبَ الْمُصْنَفُ هَذَا الْحَدِيثَ ﴿لَا يَجُوزُ لِأَمْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا﴾
قَالَ النَّوَوِيُّ وَالْإِذْنُ ضَرْبَانِ أَحَدُهُمَا الْإِذْنُ الصَّرِيحُ فِي النِّفْقَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالثَّانِي الْإِذْنُ الْمَفْهُومُ
مِنْ إِطْرَادِ الْعَرَفِ كَأَعْطَاءِ السَّائِلِ كَسْرَةً وَنَحْوَهَا مِمَّا جَرَتْ الْعَادَةُ بِهِ وَإِطْرَادِ الْعَرَفِ فِيهِ وَعَلِمُ
بِالْعَرَفِ رِضَا الزَّوْجِ بِهِ فَإِنَّهُ فِي ذَلِكَ حَاصِلٌ وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ وَهَذَا إِذَا عَلِمَ رِضَاهُ بِالْعَرَفِ وَعَلِمَ أَنَّ
نَفْسَهُ كَنَفُوسِ غَالِبِ النَّاسِ فِي السَّمَاحَةِ بِذَلِكَ وَالرِّضَا بِهِ فَإِنْ اضْطَرَبَ الْعَرَفُ وَشَكَ فِي رِضَاهُ
أَوْ عَلِمَ شَحْهَ بِذَلِكَ لَمْ يَجُزْ لِلْمَرْأَةِ وَغَيْرِهَا التَّصَدُّقُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا بِصَّرِيحِ إِذْنِهِ قَالَ وَهَذَا كُلُّهُ مَفْرُوضٌ
فِي قَدْرِ يَسِيرٍ يَعْلَمُ رِضَا الْمَالِكِ بِهِ فِي الْعَادَةِ فَإِنْ زَادَ عَلَى الْمُتَعَارَفِ لَمْ يَجُزْ ﴿عَنْ فِرَاسٍ﴾ بِكَسْرِ
الْفَاءِ وَرَأَى خَفِيْفَةً وَسَيْنَ مَهْمَلَةً ﴿عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْتَمَعْنَ

وَالْحَادِمُ تَابِعٌ فَتَرَكَ ذِكْرَهُ ثُمَّ الْمَمَالَةُ فِي أَصْلِ الْإِجْرِ وَقَدْرُهُ قَوْلَانِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿لِأَمْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ﴾
أَيُّ مِنْ مَالِ الزَّوْجِ وَالْإِطْرَادُ مِنَ مَالِهَا لَا يَحْتَاكِ إِلَى إِذْنِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ . قَوْلُهُ ﴿عَنْ فِرَاسٍ﴾ بِكَسْرِ
الْفَاءِ وَرَأَى خَفِيْفَةً وَسَيْنَ مَهْمَلَةً . قَوْلُهُ ﴿اجْتَمَعْنَ عِنْدَهُ﴾ قَالَ السِّيُوطِيُّ زَادَ ابْنَ حِبَّانٍ لَمْ يَغَادِرْ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً

عِنْدَهُ فَقُلْنَا أَيَّتَابِكَ أَسْرَعُ لِحَوْقًا فَقَالَ أَطْوَلُكَنَّ يَدًا فَأَخَذْنَا قَصَبَةً فَجَعَلْنَا يَدْرَعْنَهَا فَكَانَتْ سُودَةٌ أَسْرَعَنَّ بِهِ لِحَوْقًا فَكَانَتْ أَطْوَلُنَّ يَدًا فَكَانَ ذَلِكَ مِنْ كَثْرَةِ الصَّدَقَةِ

عنده) زاد ابن حبان لم يغادر منهن واحدة ﴿فقلن﴾ في رواية ابن حبان فقالت بالمشاة وهو يفيد أن عائشة هي السائلة ﴿أيتنابك أسرع﴾ في رواية البخاري أيتنابك وهو الأوضح قال صاحب الكشاف وشبهه سيويه تأنيث أى بتأنيث كل في قولهم كلهن قال الكرماني أى ليست بفصيحة ﴿لحوقاً﴾ نصب على التمييز ﴿فقال أطولكن﴾ مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف أى أسرعن لحوقاً قال الكرماني فإن قلت القياس أن يقال طولاً كن بلفظ الفعل قلت جاز في مثله الأفراد والمطابقة لمن أفعل التفضيل له ﴿يداً﴾ نصب على التمييز ﴿فأخذن قصبه فجعلن يذرعنها﴾ أى يقدرن بذراع كل واحدة منهن وفي رواية البخاري فأخذوا قصبه يذرعنها بضمير جمع المذكور وهو من تصرف الرواة والصواب ما هنا ﴿فكانت سودة أسرعن به لحوقاً فكانت أطولن يداً﴾ كذا وقع أيضاً في رواية أحمد وابن سعد والبخاري في التاريخ الصغير والبيهقي في الدلائل قال ابن سعد قال لنا محمد بن عمر يعني الواقدي هذا الحديث وهل في سودة وإنما هو في زينب بنت جحش فهي أول نسائه لحوقاً وتوفيت في خلافة عمر وبقيت سودة إلى أن توفيت في خلافة معاوية في شوال سنة أربع وخمسين وقال الحافظ أبو علي الصيرفي ظاهر هذا أن سودة كانت أسرع وهو خلاف المعروف عند أهل العلم أن زينب أول من مات من الأزواج ثم نقله عن مالك والواقدي وقال ابن الجوزي هذا الحديث غلط من بعض الرواة ولم يعلم بفساده الخطابي فإنه فسره وقال لحوق سودة به من أعلام النبوة وكل ذلك وهم وإنما

﴿فقلن﴾ وفي رواية ابن حبان فقلت بالمشاة وهذا يفيد أن عائشة هي السائلة - أيتنابك في رواية البخاري أيتنابك وهو الأوضح ﴿لحوقاً﴾ نصب على التمييز - أطولكن - بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أى أسرعن لحوقاً ولم يقل طولاً كن لأن اسم التفضيل إذا أضيف يجوز فيه ترك المطابقة ﴿يذرعنها﴾ أى يقدرن بذراع وفي رواية البخاري فأخذوا قصبه يذرعنها بتذكير الضمير وهو من تصرف الرواة والصواب ما هنا ﴿فكانت سودة الخ﴾ كذا وقع في رواية أحمد وغيره لكن نص غير واحد أن الصواب زينب بنت جحش فهي أول نسائه لحوقاً وتوفيت في خلافة عمر وبقيت سودة

٦٠ باب أى الصدقة أفضل

٢٥٤٢

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ
عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ أَنْ تَصَدَّقَ

هى زينب كما فى رواية مسلم وقال النووى أجمع أهل السير أن زينب أول من مات من أزواجه
وسبقه الى نقل الاتفاق ابن بطلال قال الحافظ ابن حجر يعكز عليه مارواه البخارى فى تاريخه
باسناد صحيح عن سعيد بن أبى هلال قال ماتت سودة فى خلافة عمر وجزم الذهبى فى التاريخ
الكبير بأنها ماتت فى آخر خلافة عمر وقال ابن سيد الناس انه المشهور وقال ابن حجر لكن الروايات
كلها متظافرة على أن القصة لزينب وتفسيره بسودة غلط من بعض الرواة قال وعندى أنه من
أى عوانة فقد خالفه فى ذلك ابن عينة عن فراس قال ابن رشد والدليل على ذلك أن سودة كانها
الطول الحقيقى ومحط الحديث على الطول المجازى وهو كثرة الصدقة وذلك لزينب بلاشك لأنها
رضى الله عنها كانت قصيرة وكانت وفاتها سنة عشرين قلت وعندى أنه وقع فى رواية المصنف
تقديم وتأخير وسقط لفظة زينب وأن أصل الكلام فأخذن قصبه فجعلن يذرعنها فكانت سودة
أطولهن يداً أى حقيقة وكانت أسرعهن به لحوقاً زينب وكان ذلك من كثرة الصدقة فاسقط
الراوى لفظة زينب وقدم الجملة الثانية على الجملة الأولى قال القرطبي معناه فهمنا ابتداء ظاهره
فلما ماتت زينب علمنا أنه لم يرد باليد العضو وبالطول طولها بل أراد العطاء وكثرته فإلدينا
استعارة للصدقة والطول ترشيح لها ﴿قال رجل يا رسول الله﴾ قال الحافظ ابن حجر يحتمل
أن يكون أبانذرفى مسند أحمد والطبرانى ما يقتضى ذلك ﴿أى الصدقة أفضل﴾ مبتدأ وخبر
﴿قال أن تصدق﴾ ضبطه الكرماني بتخفيف الصاد على حذف إحدى التاءين وبتشديدها على

الى أن توفيت فى خلافة معاوية قال الحافظ السيوطى قلت عندى أنه وقع فى رواية المصنف تقديم
وتأخير وسقط لفظة زينب وأن أصل الكلام فأخذن قصبه فجعلن يذرعنها فكانت سودة أطولهن يداً
أى حقيقة وكانت أسرعهن لحوقاً به زينب وكان ذلك من كثرة الصدقة فأسقط الراوى لفظة زينب
وقدم الجملة الثانية على الأولى والحاصل أنهم فهمن ابتداء ظاهر الطول ثم عرفن بموت زينب أول أن
المراد بطول اليد كثرة العطاء والله تعالى أعلم قوله ﴿أى الصدقة أفضل﴾ مبتدأ وخبر ﴿أن تصدق﴾

- ٢٥٤٣ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَأْمَلُ الْعَيْشَ وَتَحْشَى الْفَقْرَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ حَدَّثَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَنَى وَالْيَدِ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ وَهَبٍ قَالَ أَنبَأَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَنَى وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ يَحْدُثُ عَنْ أَبِي هَسْعَوْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دَبْرِ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ

إدغام إحداهما في الأخرى ﴿ وأنت صحيح شحيح ﴾ قال صاحب المنتهى الشح بخل مع حرص وقيل هو أعم من البخل وقيل هو الذي كالوصف اللازم ومن قبيل الطبع ﴿ تأمل العيش ﴾ بضم الميم أى تطمع بالغير وفى رواية البخارى تأمل الغنى ﴿ وتحشى الفقر ﴾ زاد البخارى ولا تمهل حتى اذا بلغت الخلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان ﴿ اذا أنفق الرجل على أهله وهو يحتسبها كان له صدقة ﴾ قال النووى معناه أرادها الله عز وجل فلا يدخل فيه من

أى تصدق بالتأين لحذفت إحداهما تخفيفا ويحتمل أن يكون بتشديد الصاد والذال جميعا ﴿ شحيح ﴾ قيل الشح بخل مع حرص وقيل هو أعم من البخل وقيل هو الذى كالوصف اللازم ومن قبيل الطبع ﴿ تأمل ﴾ بضم الميم ﴿ العيش ﴾ أى الحياة فإن المال يعز على النفس صرفه حيثئذ فيصير محبوبا وقد قال تعالى لن تتألوا البر حتى تنفقوا مما تحبون . قوله ﴿ وهو يحتسبها ﴾ يريد أجرها من الله بحسن

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلَا مَالٌ غَيْرُهُ قَالَ وَلَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ
 يَشْتَرِيهِ مِنِّي فَاشْتَرَاهُ نَعِيمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِيَةِ دَرَاهِمٍ فَجَاءَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَبَدًا بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلَا هَلَكَ فَإِنْ
 فَضَلَ شَيْءٌ عَنْ أَهْلِكَ فَلِذِي قَرَابَتِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا يَقُولُ
 بَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ

٦١ صدقة البخيل

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ
 طَاوُسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ثُمَّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مَثَلَ الْمُنْفِقِ الْمُنْتَصِقِ وَالْبَخِيلِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا

٢٥٤٧

أنفقها ذاهلاً قال وطريقه في الاحتساب أن يتفكر أنه يجب عليه الانفاق على الزوجة وأطفال
 أولاده والمملوك وغيرهم من تجب نفقتهم وأن غيرهم ممن ينفق عليه مندوب إلى الانفاق عليهم
 فينفق بنية أداء ما أمر به وقد أمر بالاحسان إليهم ﴿أعتق رجل من بني عذرة عبداً له من دبر﴾
 اسم المعتق أبو منذ كور واسم العبد يعقوب ﴿إن مثل المنفق المتصدق والبخيل كمثل رجلين
 عليهما جبتان أو جبتان﴾ الأول بموحدة تثنية جبة وهوثوب مخصوص والثاني بالنون تثنية جنة

النية وهو أن ينوي به أداء ما وجب عليه من الانفاق بخلاف ما إذا أنفق ذاهلاً. قوله ﴿من يشتريه
 مني﴾ من لا يرى بيع المدبر منهم من يحمله على أنه كان مدبراً مقيداً بمرض أو بمدة كعلساننا ومنهم
 من يحمله على أنه دبره وهو مديون كأصحاب مالك والأول بعيد والثاني يردده آخر الحديث والأقرب أن
 هذا الحديث دليل الجواز من غير معارض قوي يحوج إلى تأويله. قوله ﴿إن مثل المنفق المتصدق﴾
 أي المنفق على نفسه وأهله المتصدق في سبيل الخير فإن البخل يمنع الأمرين جميعاً فلذلك جمع بينهما وقد

جُبْتَانٌ أَوْ جُتَّتَانٌ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ لَدُنْ تُدَيْهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا فَإِذَا أَرَادَ الْمُنْفِقُ أَنْ يَنْفِقَ
أَسَمِعَتْ عَلَيْهِ الدَّرْعُ أَوْ مَرَّتْ حَتَّى يَجُنَّ بِنَانَهُ وَتَعْفُو أَثْرَهُ وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يَنْفِقَ قَلَصَتْ

وهي الدرع وهذا شك من الراوى قال القاضى عياض وصوابه جنتان بالنون بلاشك كما فى الرواية الأخرى قال ويدل عليه فى الحديث نفسه قوله ولزمت كل حلقة موضعها وفى الحديث الآخر جنتان من حديد قلت وقوله فى هذا الحديث اتسعت عليه الدرع وهو بمهمات ﴿من لدن ثديهما﴾ بضم المثناة وكسر الدال المهملة وتشديد الياء جمع ثدى ﴿الى تراقيهما﴾ بمثناة فوق أوله وقاف جمع ترقوة ﴿حتى تجن﴾ بكسر الجيم وتشديد النون أى تستر قال عياض ورواه بعضهم تحز بالحاء المهملة والزاي وهو وهم ﴿بنانه﴾ بفتح الموحدة ونونين الأولى خفيفة أى أصابعه قال عياض ورواه بعضهم بالمثناة وتحتية وموحدة جمع ثوب وهو وهم قال الحافظ ابن حجر هو تصحيف ﴿وتعفو أثره﴾ قال النووى أى تمحو أثر مشيه بسبوغها وإكلها قال وهو تمثيل لنساء المال بالصدقة والانفاق والبخل بضد ذلك وقيل هو تمثيل لكثرة الجود

جاء الاقتصار على أحدهما لكونهما كالملازمين عادة ﴿جبتان﴾ بضم جيم وتشديد موحدة ثنية جبة وهو ثوب مخصوص ﴿أو جنتان﴾ بنون بدل باء ثنية جنة وهى الدرع وهذا شك من الراوى وصوبوا النون لقوله من حديد وتواسعت عليه الدرع وغير ذلك نعم اطلاق الجبة بالباء على الجنة بالنون مجازا غير بعيد فينبغى أن يكون الجنة بالنون هو المراد فى الروایتين ﴿من لدن ثديهما﴾ بضم المثناة وكسر الدال المهملة وتشديد الياء جمع ثدى بفتح فسكون ﴿الى تراقيهما﴾ بفتح مثناة من فوق وكسر قاف جمع ترقوة وهما العظمان المشرفان فى أعلى الصدر وهذا اشارة الى ما جبل عليه الانسان من الشح ولذلك جمع بين البخيل والجواد فيه . وأما قوله ﴿اتسعت عليه الدرع﴾ ففيه اشارة الى ما يفيض الله تعالى على من يشاء من التوفيق للخير فيشرح لذلك صدره ﴿أو مرت﴾ أى جاوزت ذلك المحل وهذا شك من الراوى ﴿حتى تجن﴾ بضم أوله وكسر الجيم وتشديد النون من أجن الشيء اذا ستره ﴿بنانه﴾ بفتح الموحدة ونونين الأولى خفيفة أى أصابعه ﴿وتعفو أثره﴾ أى تمحو أثر مشيه بسبوغها وإكلها كثوب من يجر على الأرض اشارة الى كمال الاتساع والاسباغ والمراد أن الجواد اذاهم بالنفقة اتسع لذلك بتوفيق الله تعالى صدره وطاوعته يداه فامتدنا بالعتاء والبذل والبخيل يضيق صدره وتقبض يده من الانفاق فى المعروف واليه أشار بقوله ﴿قلصت﴾ أى انقبضت

وَلَزِمَتْ كُلُّ حَلَقَةٍ مَوْضِعَهَا حَتَّى إِذَا أَخَذَتْهُ بِتَرْفُوتِهِ أَوْ بِرَقَبَتِهِ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَشْهَدُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْسَعُهَا فَلَا تَتَّسَعُ قَالَ طَاوُسٌ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُشِيرُ بِيَدِهِ وَهُوَ يَوْسَعُهَا وَلَا تَتَّسَعُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانٌ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَّصِدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنْتَانِ مِنْ حَدِيدٍ قَدْ اضْطَرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا فَكُلَّمَا هَمَّ الْمُتَّصِدِّقُ بِصَدَقَةٍ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَعْفَى أَثْرَهُ وَكُلَّمَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِصَدَقَةٍ تَقْبَضَتْ كُلُّ حَلَقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا وَتَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ وَأَنْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فَيَجْتَهِدُ أَنْ يَوْسَعَهَا فَلَا تَتَّسَعُ

والبخل وأن المعطى إذا أعطى انبسطت يده بالعطاء وتعود وإذا أمسك صار ذلك عادة له وقيل معنى تعفو أثره أى تذهب بخطاياها وتمحوها وقيل ضرب المثل بهما لأن المنفق يستره الله بنفقته ويستتر عوراته فى الدنيا والآخرة كستر هذه الجنة لابسا والبخل كمن لبس جنة الى ثديه فبقي مكشوفاً بادی العورة مفتضحا فى الدنيا والآخرة ﴿قلصت﴾ أى انقبضت ﴿كل حلقة﴾ بسكون اللام ﴿أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوسعها فلا تتسع يشير بيده﴾ قال القاضى عياض هذا تمثيل منه صلى الله عليه وسلم بالعيان للمثل الذى ضرب به قال وفيه جواز لباس القمص ذوات الجيوب فى الصدور ولذلك ترجم عليه البخارى باب جيب القميص من عند الصدر لأنه المفهوم من لباس النبي صلى الله عليه وسلم فى هذه القصة وهو لباس أكثر الأمم وكثير من الزعماء والعلماء من المسلمين بالشرق وغيره ولا يسمى عند العرب قميصاً إلا ما كان له جيب . وقال الخطابى هذا مثل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم للمتصدق والبخل

﴿كل حلقة﴾ بسكون اللام ﴿يوسعها﴾ أى يحكى هيئة توسعة البخيل تلك الجنة ﴿فلا تتسع﴾ أى قائلا فلا تتسع بتوسعة البخيل والله تعالى أعلم . ﴿قوله حتى تعفى أثره﴾ بتشديد الفاء للبالغة أى تعفو

٦٢ الاحصاء في الصدقة

٢٥٤٩

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبِ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ
عَنْ ابْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ أُمِّيَّةَ بْنِ هُنْدٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ قَالَ كُنَّا يَوْمًا
فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسًا وَنَفَرُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى عَائِشَةَ لِيَسْتَأْذِنَ
فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ سَائِلٌ مَرَّةً وَعِنْدِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَأَمَرْتُ لَهُ بِشَيْءٍ ثُمَّ دَعَوْتُ بِهِ فَظَنَرْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا تُرِيدِينَ
أَنْ لَا يَدْخُلَ بَيْتِكَ شَيْءٌ وَلَا يَخْرُجَ إِلَّا بِعِلْمِكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ مَهَلًا يَا عَائِشَةُ لَا تُحْصِي
فِيحْصِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَدَمَ عَنْ عَبْدِ عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ

٢٥٥٠

فشبههما برجلين أراد كل واحد منهما يلبس درعاً يستر به من سلاح عدوه يصبها على رأسه
يلبسها والدرع أول ماتقع على الصدر والثديين إلى أن يدخل الإنسان يديه في كمها فجعل
المنفق كمثلاً من لبس درعاً سابعة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه وجعل البخيل كمثلاً
رجل غلت يدها إلى عنقه كلما أراد لبسها اجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته والمراد أن الجواد
إذا هم بالصدقة انفسح لها صدره وطابت نفسه فتوسعت في الانفاق والبخيل إذا حدث نفسه
بالصدقة شحت نفسه فضاق صدره وانقبضت يدها ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون
(لا تحصى فيحصى الله عليك) قال الكرماني الاحصاء العد قالوا المراد منه عد الشيء للتبعية

قوله (ثم دعوت به) أي بذلك الشيء (فظنرت إليه) أنه أي قدر (قالت نعم) تصديق وتقرير
لما بعد الاستفهام من النفي أي ما أريد ذلك بل أريد أن يعطيني الله تعالى من غير علمي بذلك ضرورة
أن الذي يدخل بعلم الإنسان محصور و رزق الله أوسع من ذلك فيطلب منه تعالى أن يعطي بلا حصر
ولاعد وحاصل الاستفهام اما تريدين تقليل الصدقة و رزق الله وحاصل الجواب أنها ماتريد ذلك
بل تريد التكثير فيهما (قال مهلاً) أي استعمل الرفق والتأني في الأمور و اتركي الاستعجال المؤدى
إلى أن تطلبي علم ما لا فائدة في علمه (لا تحصى) صيغة نهى المؤنث من الاحصاء والياء للخطاب أي

عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا لَا تُحْصِي فِيْحْصَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ . أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ فِي أَنْ أَرْضَخَ مِمَّا يُدْخَلُ عَلَيَّ فَقَالَ أَرْضَخِي مَا اسْتَطَعْتَ وَلَا تُوَكِّي فَيُوكِّي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ

٢٥٥١

٦٣ قليل في الصدقة

أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ خَالِدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْمُحَلِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ

٢٥٥٢

والادخار ترك الانفاق في سبيل الله وإحصاء الله تعالى يحتمل وجهين أحدهما أنه يحبس عنك مادة الرزق ويقلله بقطع البركة حتى يصير كالشيء المعدود والآخر أنه يناقشك في الآخرة عليه وقال النووي هذا من مقابلة اللفظ باللفظ للتجنيس كما قال الله تعالى ومكروا ومكر الله ومعناه يمنعك كما منعت ويقت عليك كما قترت ﴿ليس لي شيء إلا ما أدخل على الزبير﴾ قال النووي هذا محمول على ما أعطاه الزبير لنفسها بسبب نفقة وغيرها أو مما هو ملك الزبير ولا يكره الصدقة منه بل يرضى بها على عادة غالب الناس ﴿ارضخي﴾ الرضخ براء وضاد وخاء معجمتين العطية القليلة ﴿ولانوكي فيوكي الله عليك﴾ يقال أو كي ما في سقائه اذا شده بالوكاء وهو الخيط

لانعدى ماتعطى ﴿فيحصى﴾ بالنصب جواب أى حتى يعطيك الله أيضاً بحساب ولا يرزقك من غير حساب والمراد التعليل . قوله ﴿ما أدخل على الزبير﴾ قيل ما أعطاني قوتاً لي وقيل بل المراد أعم لكن المراد إعطاء ما علمت فيه بالاذن دلالة ﴿أرضخ﴾ من باب فتح والرضخ براء وضاد معجمة وخاء كذلك العطية القليلة ﴿ولانوكي﴾ بضم المثناة من فوق وكسر الكاف صيغة نهى المخاطبة من الايكاء بمعنى الشد والربط أى لاتمنعني ما في يدك ﴿فيوكي﴾ بالنصب فيشدد الله عليك أبواب الرزق وفيه أن السخاء

٢٥٥٣

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ . أَنبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ مَرَّةٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّارَ فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ وَتَعَوَّذَ مِنْهَا ذَكَرَ شُعْبَةُ أَنَّهُ فَعَلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ التَّمْرِ فَإِنَّ لَمْ تَجِدُوا فِكَلِمَةً طَيِّبَةً

٦٤ باب التحريض على الصدقة

٢٥٥٤

أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ وَذَكَرَ عَوْنُ ابْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْمُنْذِرَ بْنَ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَدْرِ النَّهَارِ فَجَاءَ قَوْمٌ عَرَاةَ حُفَاةٍ مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ عَامَتِهِمْ مِنْ مَضَرَ . بَلَّ كُلَّهُمْ مِنْ مَضَرَ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ

الذي يشد به رأس القربة وأوكى علينا أي بخل أي لا تدخرى وتشدى ما عندك وتمنى ما في يدك فتقطع مادة الرزق عنك ﴿فأشاح بوجهه﴾ قال في النهاية المشيح الحذر والجاد في الأمر وقيل المقبل اليك المانع لما وراء ظهره فيجوز أن يكون أشاح أحد هذه المعاني أي حذر النار كأنه

يفتح أبواب الرزق والبخل بخلافه . قوله ﴿ولو بشق تمرة﴾ بكسر الشين المعجمة أي نصفها . قوله ﴿فأشاح بوجهه﴾ أي صرف وجهه كأنه يراها ويخاف منها أو جد على الإيضاء باتقانها إذا قبل البناء في خطابه فان المشيح يطلق على الخائف والجاد في الأمر والمقبل عليك . قوله ﴿عامتهم من مضر﴾ أي غالبهم من مضر ﴿بل كلهم﴾ اضرب الى التحقيق ففيه أن قوله عامتهم كان عز عدم التحقيق واحتمال أن يكون البعض من غير مضر أول الوهلة ﴿فتغير﴾ أي انقبض ﴿فدخل﴾ لعلة لاحتمال أن يجد

الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ وَلِتَنْظُرَ نَفْسٌ مَّا قَدِمَتْ
لَعْدٍ تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ مِنْ دَرَاهِمِهِ مِنْ تَوْبَةٍ مِنْ صَاعٍ بَرٍّ مِنْ صَاعٍ تَمْرِهِ حَتَّى قَالَ
وَلَوْ بَشِقَ تَمْرَةٌ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَصْرَةَ كَادَتْ كُفَّهُ تَعْجَزُ عَنْهَا بَلْ قَدْ عَجَزَتْ ثُمَّ تَتَابَعُ
النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمِينَ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مَذْهَبَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَنِّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةٌ حَسَنَةٌ فَلَهُ
أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ

ينظر إليها أو جد على الإيضاء باتقائها أو أفبل الينا في خطابه ﴿حتى رأيت كومين من طعام﴾
قال عياض والنووي ضبط بفتح الكاف وضمها قال ابن سراج هو بالضم اسم لما كرم وبالفتح
المكان المرتفع كالراية قال القاضي عياض فالفتح هنا أولى لأن مقصوده الكثرة والتشبيه
بالراية ﴿كأنه مذهبة﴾ قال في النهاية هكذا جاء في سنن النسائي وبعض طرق مسلم بالذال

في البيت ما يدفع به فاقتم فعله ما وجد نخرج ﴿والأرحام﴾ ولعله قصد بذلك التنبيه على أنهم من
ذوي أرحامكم فيأكد لذلك وصلهم ﴿تصدق رجل﴾ قيل هو مجزوم بلام أمر مقدرة أصله ليتصدق
وهذا الحذف مما جوزه بعض النحاة قلت الواجب حينئذ أن يكون يتصدق بياء تحمية بل تاء فوقية ولا وجه
لحذفها فالوجه أنه صيغة ماض بمعنى الأمر ذكر بصورة الاخبار مبالغة وبه اندفع قوله أنه لو كان ماضياً
لم يسأد عليه قوله ولو بشق تمر لأن ذلك لو كان اخباراً معني وأما اذا كان أمراً معني فلا فليتأمل ﴿حتى رأيت
كومين﴾ ضبط بفتح الكاف وضمها قال ابن السراج هو بالضم اسم لما كرم وبالفتح المكان المرتفع
كالراية قال عياض فالفتح هنا أولى لأن مقصوده الكثرة والتشبيه بالراية ﴿يتهلل﴾ يستدير ويظهر عليه
أمارات السرور ﴿كأنه مذهبة﴾ ذكروا أن الرواية في النسائي بضم هيم وسكون ذال معجمة وفتح
ها. ثم موحدة قال القاضي عياض وهو الصواب ومعناه فضة مذهبة أي موهبة بالذهب فهذا أبلغ في حسن
الوجه واشراقه أو هو تشبيه بالمذبة من الجلود وهي شيء. كانت العرب تصنعه من جلود وتجعل فيه
خطوطاً وضبط بعضهم بدال مهملة وضم الهاء بعدها نون قالوا هو اناء الدهن ﴿من سن في الإسلام الخ﴾
أي أتى بطريقة مرضية يقتدى به فيها كما فعل الأنصاري الذي أتى بصرة ﴿فله أجرها﴾ أي أجر عملها

٢٥٥٥

سَنَةَ سَيِّئَةٍ فَعَلَيْهِ وَزُرْهَا وَوَزُرْ مِنْ عَمَلِ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا . أَخْبَرَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ حَارِثَةَ قَالَ
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تَصَدَّقُوا فَإِنَّهُ سَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ
 بِصَدَقَتِهِ فَيَقُولُ الَّذِي يُعْطَاهَا لَوْ جِئْتُ بِهَا بِالْأَمْسِ قَبْلَتَهَا فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا

٦٥ الشفاعة في الصدقة

٢٥٥٦

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَرْدَةَ بْنُ

المعجمة والباء الموحدة والرواية الدال والنون فان صحت الرواية فهو من الشيء المذهب وهو
 المموه بالذهب ومن قولهم فرس مذهب اذا علت حمرة صفرة والائتي مذهبة وانما خص
 الايتي بالذكر لانها اصنف لونا وارق بشرة واما على الرواية الاخرى فالمدهنة تأنيث المدهن
 وهو نقرة في الجبل يجتمع فيه المطر شبه وجهه لاشراق السرور عليه بصفاء الماء المجتمع في الحجر
 والمدهنة أيضا ما يجعل فيه الدهن فيكون قد شبه بصفاء الدهن وقال النووي ضبطوه بوجهين
 أحدهما وهو المشهور وبه جزم القاضي عياض والجمهور مذهبة بذال معجمة وفتح الهاء وبعدها
 باء موحدة والثاني ولم يذكروا الحميدى في الجمع بين الصحيحين غير مدهنة بدال مهملة وضم الهاء
 وبعدها نون وشرحه الحميدى في كتابه غريب الجمع بين الصحيحين فقال هو وغيره بمن فسر
 هذه الرواية إن صحت المدهن الاناء الذي يدهن فيه وهو أيضا اسم للنقرة في الجبل الذي يستنقع
 فيها ماء المطر فشبهه بصفاء وجهه الكريم بصفاء هذا الماء وبصفاء الدهن والمدهن وقال القاضي
 عياض في المشارق وغيره من الأئمة هذا تصحيف والصواب بالذال المعجمة والباء الموحدة
 وهو المعروف في الروايات وعلى هذا ذكر القاضي وجهين في تفسيره أحدهما معناه فضة مذهبة
 فهو أبانغ في حسن الوجه وإشرافه والثاني شبهه في حسنه ونوره بالمذهبة من الجلود وجمعها

والله تعالى أعلم . قوله ﴿الذى يعطاها﴾ على بناء المفعول ونائب الفاعل ضمير الموصول والمنصوب

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اشْفَعُوا تُشَفَّعُوا وَيَقْضَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيَّ لِسَانَ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ . أَخْبَرَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ مَنبَهٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفِيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْأَلُنِي الشَّيْءَ فَأَمْنَعُهُ حَتَّى تَشْفَعُوا فِيهِ فَتُوجَرُوا وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اشْفَعُوا تُوجَرُوا

٢٥٥٧

٦٦ الاختيال في الصدقة

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَرْثِ التَّمِيمِيُّ عَنْ ابْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يَحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنْهَا مَا يَبْغِضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنَ الْخِيَلَاءِ مَا يَحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنْهَا مَا يَبْغِضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي

٢٥٥٨

مذاهب وهو شئ كانت العرب تصنعه من جلود وتجعل فيه خطوطا مذهبة يرى بعضها إثر بعض ﴿ومن الخيلاء﴾ هي بالضم والكسر الكبير والعجب ﴿والاختيال الذي يحب الله

للصدقة والمعنى الذي يراد أن يعطى الصدقة . قوله ﴿اشفَعُوا تُشَفَّعُوا﴾ على بناء المفعول من التشفيح أى تقبل شفاعتكم أحيانا فتكون سببا لقضاء حاجة المحتاج فان قصدتم ذلك يكون لكم أجر على الشفاعة وفي رواية صحيحة اشفَعُوا تُوجَرُوا وهو أظهر . قوله ﴿عن معاوية بن أبي سفيان أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الرجل الخ﴾ اللفظ صريح في الرفع لكن السوق يقتضى أن قوله ان الرجل ليسألني الخ من قول معاوية وإنما المرفوع اشفَعُوا تُوجَرُوا وهو الموافق لما في بعض روايات أبي داود وهو مقتضى سوق روايته المشهورة وسوقها أقوى في اقتضاء الوقف والله تعالى أعلم . قوله ﴿ان من الغيرة﴾ بفتح الغين المعجمة ﴿ومن الخيلاء﴾ بضم خاء معجمة والكسر لغة وفتح ياء بمدرد

٢٥٥٩

يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَالْغَيْرَةَ فِي الرِّيَّةِ وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يَبْغِضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيَّةٍ وَالْاِخْتِيَالُ الَّذِي يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ اِخْتِيَالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ وَعِنْدَ الصَّدَقَةِ وَالْاِخْتِيَالُ الَّذِي يَبْغِضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْخِيَلَاءُ فِي الْبَاطِلِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدٌ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ

٦٧ باب أجر الخازن إذا تصدق باذن مولاه

٢٥٦٠

أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْهَيْثَمِ بْنِ عُمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ بَرِيدِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَنِيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَقَالَ الْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُعْطَى مَا أَمْرَ بِهِ

عز وجل اختيال الرجل بنفسه عند القتال وعند الصدقة ﴿ قال في النهاية أما الصدقة فإن تهزبه أريحية السخاء فيعطى طيبة بها نفسه فلا يستكثر كثيرا ولا يعطى منها شيئا إلا وهو مستقل وأما الحرب فإن يتقدم فيها بنشاط وقوة ونخوة وعدم جبن ﴾ (ولا مخيلة) هي بمعنى الخيلاء ﴿ الخازن الأمين الذي يعطى ما أمر به طيبة به نفسه ﴾ قال هذه الأوصاف شروط لحصول

الاختيال ﴿ في الريبة ﴾ بكسر الراء أي مواضع التهمة والتردد فظهر فائدتها وهي الرهبة والانزجار وإن لم تكن ريبة تورث البغض والفتن ﴿ اختيال الرجل بنفسه ﴾ أي اظهاره الاختيال والتكبر في نفسه بأن يمشي مشى المتكبرين قال الخطاطي هو أن يقدم في الحرب بنشاط نفس وقوة قلب لا يجبن ﴿ وعند الصدقة ﴾ قيل هو أن يهزه سجية السخاء فيعطى طيبة بها نفسه من غير من ولا استكثار وإن كان كثيرا بل كلما يعطى فلا يعطيه الا وهو مستقل له . قوله ﴿ ولا مخيلة ﴾ بمعنى الخيلاء . قوله ﴿ كالبنيان ﴾ بضم الباء الموحدة أي كالحائط والمراد أن من شأن المؤمن أن يكون على الحق الذي هو مقتضى الإيمان ويلزم منه توافق المؤمنين على ذلك الحق وتناصرهم وتأيد بعضهم لبعض ﴿ الذي يعطى ما أمر به ﴾ من

طَيِّبًا بِهَا نَفْسَهُ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ

٦٨ باب المسر بالصدقة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرَّةٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرُ بِالصَّدَقَةِ وَالْمُسْرُ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسْرُ بِالصَّدَقَةِ

٢٥٦١

٦٩ المنان بما أعطى

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْعَاقُ لَوْلَدِيهِ وَالْمَرَأَةُ الْمُرْتَجِلَةُ وَالِدِيوثُ وَثَلَاثَةٌ

٢٥٦٢

هذا الثواب فينبغي أن يعتنى بها ويحافظ عليها (أحد المتصدقين) قال النووي هو بفتح القاف على التثنية ومعناه له أجر متصدق وقال الحافظ ابن حجر ضبط في جميع الروايات بفتح القاف قال القرطبي ويجوز الكسر على الجمع أي هو متصدق من المتصدقين (والمراة المترجلة) قال في النهاية هي التي تشبه بالرجال في زيهم وهيآتهم فأما في العلم والرأى فمحمود (والديوث)

غير زيادة أو نقصان فيه بهوى (طية بها) بالصدقة (نفسه) أي يكون راضيا بذلك قال ذلك إذ كثيرا ما لا يرضى الإنسان بخروج شيء من يده وإن كان ملكا لغيره (أحد المتصدقين) أي يشارك صاحب المال في الصدقة فيصيران متصدقين ويكون هو أحدهما هذا على أن الرواية بفتح القاف وهو الذي صرحوا به نهم جواز الكسر على أن اللفظ جمع أي هو متصدق من المتصدقين . قوله (الجاهر بالقرآن) قد سبق الحديث . قوله (لا ينظر الله) أي نظر رحمة أولا والا فلا يغيب أحد عن نظره والمؤمن مرحوم بالآخرة قطعاً (العاق لوالديه) المقصر في أداء الحقوق اليهما (المترجلة) التي تشبه بالرجال في زيهم وهيآتهم فأما في العلم والرأى فمحمود (والديوث) وهو الذي لاغيرة له على أهله

٢٥٦٣

لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ الْعَاقُ لَوَالِدِيهِ وَالْمُدْمَنُ عَلَى الْخَمْرِ وَالْمَنَانُ بِمَا أُعْطِيَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُدْرِكِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ خُرْشَةَ بْنِ الْحَرِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يَزْكِيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ خَابُوا وَخَسِرُوا وَخَسِرُوا وَقَالَ الْمُسَبِّلُ إِزَارَهُ وَالْمُنْفِقُ سَلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ

٢٥٦٤

الْكَاذِبِ وَالْمَنَانُ عَطَاءَهُ . أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ سَلْيَانَ وَهُوَ الْأَعْمَشُ عَنْ سَلْيَانَ بْنِ مَسْرُورٍ عَنْ خُرْشَةَ بْنِ الْحَرِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يَزْكِيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ الْمَنَانُ بِمَا أُعْطِيَ وَالْمُسَبِّلُ إِزَارَهُ وَالْمُنْفِقُ سَلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ

٧٠ باب رد السائل

٢٥٦٥

أَخْبَرَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَأَبَانَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ ابْنِ بَجِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بَطْلَفٌ فِي حَدِيثِ هَرُونَ مُحْرَقٌ

بالمثلثة هو الذي لا يغار على أهله وقيل هو سرياني معرب ﴿ولو بظلف محرق﴾ الظلف بكسر

﴿لا يدخلون الجنة﴾ لا يستحقون الدخول ابتداء ﴿والمدمن الخمر﴾ أى المديم شربه الذى مات بلا توبة قوله ﴿لا يكلمهم الله الخ﴾ كناية عن عدم الالتفات إليهم بالرحمة والمغفرة ﴿المسبل﴾ من الأسبال بمعنى الارخاء عن الحد الذى ينبغى الوقوف عنده والمراد اذا كان عن محبلة والله تعالى أعلم ﴿والمنفق﴾ بتشديد الفاء أى المروج ﴿سلعته﴾ بكسر السين مبيعه . قوله ﴿ولو بظلف﴾ الظلف بكسر الظاء المعجمة

٧١ باب من يسأل ولا يعطى

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ بِهِزَ بْنَ حَكِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَأْتِي رَجُلٌ مَوْلَاهُ يَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلٍ عِنْدَهُ فَيَمْنَعُهُ إِيَّاهُ إِلَّا دَعِيَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شِجَاعٌ أَقْرَعٌ يَتَلَطَّضُ فَضْلَهُ الَّذِي مَنَعَ

٢٥٦٦

٧٢ من سأل بالله عز وجل

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ وَمَنْ سَأَلَكَمُ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ وَمَنْ اسْتَجَارَ بِاللَّهِ فَأَجِيرُوهُ وَمَنْ آتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافَتْهُ فَإِنَّمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَن قَدْ كَفَأْتُمُوهُ

٢٥٦٧

٧٣ من سأل بوجه الله عز وجل

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ بِهِزَ بْنَ حَكِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ

٢٥٦٨

الظاء المعجمة للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل والخنف للبعير (يتلظ فضله) أى يدير لسانه

للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل والخنف للبعير والمقصود المبالغة. قوله (الادعى له) أى للبولى (شجاع) بالرفع على أنه نائب الفاعل لدعى أو بالنصب على أنه حال مقدم كما فى بعض النسخ ولا عبرة بالخط ونائب الفاعل هو فضله الذى منع أى دعى له فضله شجاعا (يتلظ) يدير لسانه عليه ويتبع أثره وعلى تقدير رفع شجاع فضله بالرفع بدل منه بناء على ما قالوا ان المبدل منه ليس فى حكم التنحية حتى جوزوا ذلك فى قوله تعالى وجعلوا لله شركاء الجن فقالوا الجن بدل من شركاء مع أنه لا معنى لقوله وجعلوا لله الجن بدون شركاء. أو هو خبر محذوف أى هو فضله ويجوز أن ينصب بتقدير أعنى والله تعالى أعلم. قوله (من استعاذ الخ) حاصله من توسل بالله فى شىء ينبغى أن لا يجرم ما أمكن (ومن آتى) بلامد أى فعل معروف فاحال كونه واصلا اليكم أو بالمد أعطاكم المعروف والى لتضمنين معنى الوصول أو الاحسان

أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا آتَيْتَكَ حَتَّى حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدْدِهِنَّ لِأَصَابِعِ يَدَيْهِ
 إِلَّا آتَيْتَكَ وَلَا آتَى دِينِكَ وَإِنِّي كُنْتُ أَمْرًا لَا أَعْقُلُ شَيْئًا إِلَّا مَا عَلَنِي اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَإِنِّي
 أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا بَعَثَكَ رَبُّكَ الْيَنَّا قَالَ بِالْإِسْلَامِ قَالَ قُلْتُ وَمَا آيَاتُ
 الْإِسْلَامِ قَالَ أَنْ تَقُولَ أَسْلَمْتُ وَجَهِي إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَحْلِيَّتُ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ
 الزَّكَاةَ كُلَّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ مُحْرَمٍ أَخْوَانٍ نَصِيرَانِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ مُشْرِكٍ بَعْدَ مَا
 أَسْلَمَ عَمَلًا أَوْ يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ

٧٤ من يسأل بالله عز وجل ولا يعطي به

٢٥٦٩

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 خَالِدِ الْقَارِظِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِلَّا أَخْبَرَكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَجُلٌ
 أَخَذُ بِرَأْسِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يَقْتَلَ وَأَخْبَرَكُمْ بِالَّذِي يَلِيهِ قُلْنَا نَعَمْ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَجُلٌ مَعْتَزِلٌ فِي شَعْبٍ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَعْتَزِلُ شُرُورَ النَّاسِ

عليه ويتبع أثره

بالمثل بل بأحسن . قوله ﴿وانى كنت امرأ﴾ كان زائدة أو بمعنى صار . قوله ﴿بمابعثك﴾ ما استفهامية وقد سبق الحديث قريباً ﴿محرم﴾ أى حرم الله تعالى على كل مسلم تعرض بكل مسلم بكل وجهه الا ما أباحه الدليل ﴿أخوان﴾ أى هما أى المسلمان ﴿أو يفارق﴾ أى الى أن يفارق فالمضارع منصوب بعد أو بمعنى الى أن وحاصله أن الهجرة من دار الشرك الى دار الاسلام واجب على كل من آمن فن ترك فهو عاص يستحق رد العمل والله تعالى أعلم . قوله ﴿رجل أخذ﴾ كناية عن مداومة الجهاد ﴿معتزل﴾ منفرد عن الناس يدل على جواز العزلة اذا خاف الفتنة ﴿في شعب﴾ بكسر الشين المعجمة ﴿ويعتزل شرور الناس﴾

وَأَخْبَرَ كُمْ بِشَرِّ النَّاسِ قُلْنَا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذِي يُسْأَلُ بِاللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ وَلَا يُعْطَى بِهِ

٧٥ ثواب من يعطى

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ رَبِيًّا يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ طَبِيَّانٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ وَثَلَاثَةٌ يَبْغِضُهُمُ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ أَمَّا الَّذِينَ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ فَرَجُلٌ آتَى قَوْمًا فَسَأَلَهُمْ بِاللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ بِقَرَابَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَمَنْعُوهُ فَتَخَلَّفَهُمْ رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ فَأَعْطَاهُمْ سِرًّا لِأَنَّهُ يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلَّا اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ وَالَّذِي أَعْطَاهُمْ قَوْمٌ سَارُوا لِيَلْتَمِسَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يَعْدُلُ بِهِ نَزَلُوا فَوَضَعُوا رُؤُسَهُمْ فَقَامَ يَتَمَلَّقُنِي وَيَتْلُو آيَاتِي وَرَجُلٌ كَانَ فِي سِرِّيَّةٍ فَلَقُوا الْعَدُوَّ فَهَزَمُوا فاقْبَلْ بِصَدْرِهِ حَتَّى يَقْتُلَ أَوْ يَفْتَحَ اللَّهُ لَهُ وَالثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يَبْغِضُهُمُ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ الشَّيْخُ الزَّائِي وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ وَالغَنِيُّ الظَّلُومُ

٢٥٧٠

٧٦ تفسير المسكين

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ قَالَ أَنبَانَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي

٢٥٧١

﴿ يتملقني ﴾ قال في النهاية الملق بالتحريك الزيادة في التودد والدعاء والتضرع فوق ما ينبغي

قيل ينبغي أن يقصد به تركهم عن شره (الذي يسأل بالله) على بناء الفاعل أي الذي يجمع بين القبيحين أحدهما السؤال بالله والثاني عدم الإعطاء، لمن يسأل به تعالى فما يراعى حرمة اسمه تعالى في الوقتين جميعاً، وأما جعله مبنياً للمفعول فبعيد إذ لا صنع للعبد في أن يسأله السائل بالله فلا وجه للجمع بينه وبين ترك الإعطاء في هذا المحل والوجه في إفادة ذلك المعنى أن يقال الذي لا يعطى إذا سئل بالله ونحوه والله تعالى أعلم . قوله (فرجل) أي فأحدهم معطى رجل (فتخلفه) أي مشى خلفه (وقوم) أي والثاني قارىء قوم (مما يعدل به) أي يساويه (يتملقني) أي يتضرع لى بأحسن ما يكون وقد تقدم الحديث

٢٥٧٢

هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ الْمُسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالْقُرْتَانُ وَاللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ إِنْ الْمُسْكِينُ الْمُتَعَفِّفُ إِقْرُوا إِنْ شِئْتُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْفَافًا. أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ الْمُسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالْقُرْتَانُ قَالُوا فَمَا الْمُسْكِينُ قَالَ الَّذِي لَا يَجِدُ غَنَى يُغْنِيهِ وَلَا يَفْظَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ وَلَا يَقُومَ فَيَسْأَلُ النَّاسَ. أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا

٢٥٧٣

مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ الْمُسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الْأَكْلَةُ وَالْأَكْلَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالْقُرْتَانُ قَالُوا فَمَا الْمُسْكِينُ يَا رَسُولَ

﴿ليس المسكين الذي ترده الأكلة والأكلتان﴾ بضم الهمزة أي اللقمة واللقمتان قال النووي معناه المسكين الكامل المسكنة الذي هو أحق بالصدقة وأحوج إليها ليس هو هذا الطواف وليس معناه نفي أصل المسكنة عنه بل معناه نفي كمال المسكنة ﴿قالوا فما المسكين﴾ قال النووي هكذا الرواية وهو صحيح لأن ما تأتي كثيراً لصفات من يعقل كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴿ولا يفظن له فيتصدق عليه﴾ بالنصب

قوله ﴿بهذا الطواف﴾ الباء زائدة في خبر ليس ﴿ترده اللقمة﴾ أي يرد على الأبواب لأجل اللقمة أو أنه إذا أخذ لقمة رجع إلى باب آخر فكأن اللقمة ردت من باب إلى باب والمراد ليس المسكين المعداد في مصارف الزكاة هذا المسكين بل هذا داخل في الفقير وإنما المسكين المستور الحال الذي لا يعرفه أحد إلا بالتفتيش وبه يتبين الفرق بين الفقير والمسكين في المصارف وقيل المراد ليس المسكين الكامل الذي هو أحق بالصدقة وأحوج إليها المردود على الأبواب لأجل اللقمة ولكن الكامل الذي لا يجد الخ ﴿فما المسكين﴾ قيل ما تأتي كثيراً لصفات من يعقل كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وعليه هذا الحديث ﴿ولا يفظن له﴾ على بناء المفعول تخففاً ﴿فيتصدق﴾ بالنصب جواب التفتي وكذا

٢٥٧٤ اللَّهُ قَالَ الَّذِي لَا يَجِدُ غَنًى وَلَا يَعْلَمُ النَّاسُ حَاجَتَهُ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا
 اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَجِيدٍ عَنْ جَدِّهِ أُمِّ بَجِيدٍ وَكَانَتْ مِنْ
 بَايَعَتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَسْكِينِ
 لَيَقُومُ عَلَيَّ بِأَبِي فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لَمْ
 تَجِدِي شَيْئًا تُعْطِيهِ إِيَّاهُ إِلَّا ظَلَمًا مُحَرَّفًا فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ

٧٧ الفقير المختال

٢٥٧٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلِمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ الشَّيْخُ الزَّانِي وَالْعَائِلُ الْمَرْهُوُّ وَالْإِمَامُ الْكَذَّابُ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا
 عَارِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ الْقُبَيْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرْبَعَةٌ يَبْغِضُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْبَيْعُ الْخَلَافُ وَالْفَقِيرُ
 الْمُخْتَالُ وَالشَّيْخُ الزَّانِي وَالْإِمَامُ الْجَائِرُ

٧٨ فضل الساعي على الأرملة

٢٥٧٧ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ

(والعائل المزهو) أى الفقير المتكبر

فيسأل . قوله (الأكلة) بضم الهمزة اللقمة . قوله (ان لم تجدى الخ) أى ينبغى أن لا يرجع عن
 الباب محروماً . قوله (والعامل) الفقير (المزهو) كالمذعو أى المتكبر . قوله (الخلاف) أى كثير

زَيْدِ الدِّيَلِيِّ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٧٩ المؤلفة قلوبهم

٢٥٧٨

أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَعِيمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ بَعَثَ عَلِيٌّ وَهُوَ بِالْمِثْنِ بِذَهَبِيَّةٍ يَتْرَبُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيُّ وَعَيْنَةَ بْنَ بَدْرِ الْفَزَارِيُّ وَعَلْقَمَةَ بْنَ عَلَاثَةَ الْعَامِرِيُّ ثُمَّ أَحَدَنِي كَلَابُ وَزَيْدُ الطَّائِي ثُمَّ أَحَدَنِي نِهَانَ فَعَضِبْتُ قُرَيْشٌ وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى صَنَادِيدُ قُرَيْشٍ فَقَالُوا تُعْطَى صَنَادِيدُ نَجْدٍ وَتَدْعُنَا قَالَ إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِأَتَأَلَّفَهُمْ فَجَاءَ رَجُلٌ كَثَّ اللَّحِيَّةَ مُشْرِفُ الْوَجْتَيْنِ غَاثِرُ الْعَيْنَيْنِ نَاتِيءُ الْجَبِينِ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ فَقَالَ اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ قَالَ فَمَنْ يَطْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ عَصِيئَتَهُ أَيَامُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمُونِي ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ فَاسْتَأْذَنَ

﴿علقمة بن علاثة﴾ بضم العين المهملة وتخفيف اللام ومثلثة ﴿صناديدهم﴾ العظاء والأشراف والرؤس الواحد صناديد بكسر الصاد ﴿مشرف الوجنتين﴾ ثنية وجنة مثلث

الحلف لترويج مبيعه . قوله ﴿الساعي﴾ أى الكاسب الذى يكسب المال على الأرملة أى لأجل التصدق عليها ﴿والمسكين﴾ عطف على الأرملة من لزوج لها من النساء . قوله ﴿بذهبية﴾ تصغير الذهب للإشارة الى تقليله وفى نسخة بلا تصغير ﴿يتربها﴾ أى مخلوطة بترابها ﴿ابن علاثة﴾ بضم عين مهملة وتخفيف لام ومثلثة ﴿صناديد قريش﴾ أى أشرافهم والواحد صناديد بكسر الصاد ﴿قال﴾ أى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اعتذاراً ﴿كث اللحية﴾ أى غليظها ﴿مشرف الوجنتين﴾ أى مرتفعهما والوجنة مثلث الواو أعلى الخد ﴿غائر العينين﴾ أى ذاهبهما الى الداخل ﴿ناتيء﴾ بالهمزة أى مرتفع الجبين

رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فِي قَتْلِهِ يَرُونَ أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ
 مِنْ ضُرِّيِّ هَذَا قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ
 أَهْلَ الْأَوْثَانِ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ لَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ

٨٠ الصدقة لمن تحمل بحالة

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ هُرُونَ بْنِ رَبَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي كَنَانَةُ

٢٥٧٩

الواو وهي أعلى الخد ﴿إن من ضُرِّيِّ هَذَا قَوْمًا﴾ بضادين معجمتين مكسورتين بينهما همزة ساكنة وآخره همزة هو الأصل ويقال ضُرِّيُّ بوزن قنديل يريد أنه يخرج من نسله وعقبه ﴿يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم﴾ جمع حنجرة وهي رأس الغلصمة حيث تراه ناتئاً من خارج الحلق قال القاضي عياض فيه تأويلان أحدهما معناه لا نفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بماتلوا منه ولا لهم حظ سوى تلاوة الفم والحنجرة والحلق إذ بهما تقطيع الحروف والثاني معناه لا يصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا تقبل ﴿يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم﴾ أي يخرجون منه خروج السهم إذا نفذ الصيد من جهة أخرى ولم يتعلق به شيء منه ﴿من الرمية﴾ هي الصيد المرعى فعيلة بمعنى مفعولة وقيل هي كل دابة مرمية ﴿لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد﴾

﴿أي أمتني﴾ أي الله حيث بعثى رسولا إليهم فان مدار الرسالة على الأمانة ﴿ان من ضُرِّيِّ هَذَا قَوْمًا﴾ أي منعه عن القتل ثم ذكر هذه القضية ليعلم أن وقوع هذا الأمر الشنيع من الرجل غير بعيد ففي الحديث اختصار والضرِّيُّ بضادين معجمتين مكسورتين بينهما همزة ساكنة وآخره همزة هو الأصل يريد أنه يخرج من نسله وعقبه كذا ذكره السيوطي قلت الوجه أن يقال من قبيلته إذ لا يقال لنسل الرجل أنه أصله إلا أن يقال بناء على اعتبار الإضافة بيانية والخروج منه خروج من نسله والله تعالى أعلم ﴿لا يجاوز حناجرهم﴾ أي حلقهم بالصعود إلى محل القبول أو بالنزول إلى القلوب ليفقهوا ﴿يمرقون﴾ أي يخرجون وظاهره أنهم كفرة وبه يقول أهل الحديث أو بعضهم لكن أهل الفقه على إسلامهم فالمراد الخروج من حدود الإسلام أو كماله ﴿من الرمية﴾ بفتح راء وتشديد ياء هي الصيد المرعى لأنه ذاته مرمية ﴿قتل عاد﴾ أي قتلا عاما مستأصلا كما قال تعالى فهل ترى لهم من باقية

ابن نعيم ح وأخبرنا علي بن حجر واللفظ له قال حدثنا إسماعيل عن أيوب عن هرون عن كنانة بن نعيم عن قبيصة بن مخارق قال تحملت حمالة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فيها فقال إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة رجل تحمل بحمالة بين قوم فسأل فيها حتى يؤديها ثم يسك . أخبرنا محمد بن النضر بن مساور قال حدثنا حماد عن هرون بن رثاب قال حدثني كنانة بن نعيم عن قبيصة بن مخارق قال تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فأمرك قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا قبيصة إن الصدقة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش ورجل أصابته جائحة

٢٥٨٠

أى قتلا عاهاً مستأصلاً كما قال تعالى فهل ترى لهم من باقية (تحمل حمالة) هى بالفتح ما يتحمله الانسان عن غيره من دية أو غرامة مثل أن يقع حرب بين فريقين يسفك فيه الدماء فيدخل بينهم رجل يتحمل ديات القتلى ليصالح ذات البين (قواماً من عيش) بكسر القاف أى ما يقوم بحاجته الضرورية (أو سداداً من عيش) بكسر السين أى ما يكفى حاجته (جائحة) هى الآفة

قوله (تحملت حمالة) بفتح الحاء ما يتحمله الانسان عن غيره من دية أو غرامة أى تكفلت ما لا لاصلاح ذات البين قال الخطابي هى أن يقع بين القوم التشاجر في الدماء والأموال ويخاف من ذلك الفتن العظيمة فيتوسط الرجل فيما بينهم يسعى في ذات البين ويضمن لهم ما يرضاهم بذلك حتى يسكن الفتنة . قوله (أقم) أى كن في المدينة مقياً (ان الصدقة) أى المسألة لها كإى الرواية السابقة (الا لأحد ثلاثة) أى لا تحل الا لصاحب ضرورة ماجئة الى السؤال كأصحاب هذه الضرورات والله تعالى أعلم (قواماً) بكسر القاف أى ما يقوم بحاجته الضرورية أو سداداً بكسر السين ما يكفى حاجته والسداد بالكسر كل شئ سددت به خلا والشك من بعض الرواة والظاهر أن هذا قلب من بعض الرواة والا فهذه الغاية انما يناسب الثانى وللغاية التى تجبىء هناك تناسب الأول وقد جاءت الروايات كذلك كرواية مسلم وغيره (جائحة) أى آفة (فاجتاحت) أى استأصلت ماله كالغرق والحرق وفساد الزرع (حتى يشهد) أى

فَاجْتَا حَتَّ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يَمْسُكُ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ
ثَلَاثَةً مِنْ ذَوَى الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ قَدْ أَصَابَتْ فَلَانَا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا
مِنْ عَيْشٍ أَوْ سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ فَمَا سَوَى هَذَا مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَأْقِيبُصُهُ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا
صَاحِبُهَا سُحْتًا

٨١ الصدقة على اليتيم

أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ قَالَ أَخْبَرَنِي هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنِي
يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي هَلَالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ
جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ فَقَالَ إِنَّمَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ
مَنْ بَعْدِي مَا يَفْتَحُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةٍ وَذَكَرَ الدُّنْيَا وَزَيْتَهَا فَقَالَ رَجُلٌ أَوْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ فَسَكَتَ
عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ مَا شَأْنُكَ تَكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَلَا يَكَلِّمُكَ قَالَ وَرَأَيْنَا أَنَّهُ نَزَلَ عَلَيْهِ فَافَاقَ يَمْسُحُ الرُّحْضَاءَ وَقَالَ أَشَاهِدُ السَّائِلَ إِنَّهُ لَا يَأْتِي

٢٥٨١

التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها وكل مصيبة عظيمة وقتنة مثيرة جامحة ﴿من ذوى الحجاء﴾
أى العقل ﴿الرحضاء﴾ بضم الراء وفتح الحاء المهملة وضاد معجمة ممدودة هو عرق يغسل

أصابته فاقة الى أن ظهرت ظهوراً بيناً وليس المراد حقيقة الشهادة بل الظهور والمقصود بالذات أنه ان
أصابته فاقة بالتحقيق ﴿ذوى الحجى﴾ بكسر الحاء المهملة العقل ﴿سحت﴾ بضمين أو سكون الثانى
حرام . قوله ﴿انما أخاف﴾ أى ما أخاف عليكم الفقر وانما أخاف عليكم الغنى ﴿أو يأتى الخير﴾ أى
المال لقوله تعالى ان ترك خيراً فكيف يترتب عليه الشر حتى يخاف منه ﴿تكلم﴾ بضم حرف المضارعة
من التكليم ﴿الرحضاء﴾ بضم الراء وفتح الحاء المهملة وضاد معجمة ممدودة هو عرق يغسل الجلد لكثرتة
قوله ﴿أشاهد السائل﴾ وفى نسخة أفشاهد السائل الخ يريد التمهيد للجواب عن شاهد السائل أى عما اعتمد

الْخَيْرُ بِالشَّرِّ وَإِنْ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يُقْتَلُ أَوْ يَلْمُ إِلَّا آكَلَةُ الْخَضِرِ فَانْهَأَ أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا أَمْتَدَّتْ
خَاصَرَ تَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَتَلَطَّتْ ثُمَّ بَالَتْ ثُمَّ رَتَعَتْ وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضْرَاءٌ حُلْوَةٌ
وَنَعَمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ إِنْ أَعْطَى مِنْهُ الْيَتِيمَ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَإِنَّ الَّذِي يَأْخُذُهُ بغيرِ
حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ

الجلد لكثرتة ﴿إن مما ينبت الربيع يقتل أو يلّم﴾ أى يقرب من الهلاك ﴿إلا﴾ كلمة الاستثناء
﴿آكلة الخضر﴾ بالمد وكسر الضاد نوع من البقول ﴿فتلطت﴾ بالثلثة أى ألتت رجيعة
سهلا رقيقا قال فى النهاية ضرب فى هذا الحديث مثلين أحدهما للفرط فى جمع الدنيا والمنع من
حقها والآخر للقتصد فى أخذها والنفع بها فقوله إن مما ينبت الربيع يقتل أو يلّم مثل للفرط

السائل عليه فى سؤاله بتقدير نفس الشاهد حتى يجب عنه أى أشاهد السائل هذا وهو أنه لا يأتى الخير بالشر
﴿مما ينبت الربيع﴾ قيل هو الفصل المشهور بالانبات وقيل هو النهر الصغير المنفجر عن النهر الكبير
﴿أو يلّم﴾ بضم الياء وكسر اللام أى يقرب من القتل ثم الموجود فى نسخ الكتاب ان مما ينبت الربيع
يقتل أو يلّم بدون كلمة ما قبل يقتل وهو اما مبنى على أن من فى مما ينبت تبعية وهى اسم عند البعض
فيصح أن يكون اسم ان ويقتل خبر ان أو كلمة ما مقدرة والموصول مع صلته اسم ان والجار والمجرور
أعنى مما ينبت خبره . وقوله ﴿الا آكلة الخضر﴾ كلمة الابتشديد اللام استثنائية والآكلة بمد الهزمة
والخضر بفتح خاء وكسر ضاد معجمتين قيل نوع من البقول ليس من جيدها وأحارها وقيل هو كلاً
الصيف اليابس والاستثناء منقطع أى لكن آكلة الخضر تنفع بأكلها فانها تأخذ الكلاً على الوجه الذى
ينبغى وقيل متصل مفرغ فى الإنبات أى يقتل كل آكلة الا آكلة الخضر والحاصل أن ما ينبت الربيع خير
لكن مع ذلك يضر اذا لم تستعمله الاكلة على وجهه واذا استعملت على وجهه لا يضر فكذا المال
والله تعالى أعلم بحقيقة الحال ﴿اذا امتدت خاصرتها﴾ أى شبت ﴿استقبلت عين الشمس﴾ تستمرى
بذلك ﴿فتلطت﴾ بفتح المثناة واللام أى ألتت رجيعة سهلا رقيقا ﴿خضرة﴾ بفتح فكسر أى كقلة
خضرة فى المنظر ﴿حلوة﴾ أى كفاكهة حلوة فى الذوق فلكثرة ميل الطبع يأخذ الانسان بكل وجهه
فيؤديه ذلك الى الوجه الذى لا ينبغى فيه لك ﴿ان أعطى منه اليتيم الخ﴾ أى بعد أن أخذه بوجهه
والى هذا القيد أشار بذكر يقتضيه فى المقابل فلا بد فى الخبر من أمرين أحدهما تحصيله بوجهه والثانى
صرفه فى مصارفه وعند انتفاء أحدهما يصير ضرراً وعلى هذا فقد ترك مقابل المذكور ههنا فما بعد أعنى

٨٢ الصدقة على الأقارب

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوْنٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ ٢٥٨٢

أُمِّ الرَّائِحِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمُسْكِينِ ٢٥٨٣
صَدَقَةٌ وَعَلَى ذِي الرَّحْمِ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصَلَةٌ . أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ

شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ قَالَ

الذي يأخذ الدنيا بغير حقها وذلك أن الربيع يذبت أحرار البقول فتستكثر المشاشية منه لاستطابتها إياه حتى تنتفخ بطونها عند مجاوزتها حدا الاحتمال فتدشق أمعاؤها من ذلك فهلك أو تقارب الهلاك وكذلك الذي يجمع الدنيا من غير حلها ويمنعها مستحقها قد تعرض للهلاك في الآخرة بدخول النار وفي الدنيا بأذى الناس له وحسدهم إياه وغير ذلك من أنواع الأذى وأما قوله إلا آكلة الخضر فانه مثل للبقصد وذلك أن الخضر ليس من أحرار البقول وجيدها التي ينبتها الربيع بتوالى أمطاره فتحسن وتنعم ولكنه من البقول التي ترعاها المواشى بعد هيج البقول وبيسها حيث لا تجد سواها فلا ترى المشاشية تكثير من أكلها ولا تستمرها فضرب آكلة الخضر من المواشى مثلاما يقتصر في أخذ الدنيا وجمعها ولا يحمله الحرص على أخذها بغير حقها فهو ينجو من وبالها كما نجت آكلة الخضر ألا تراه قال أكلت حتى إذا امتلأت خاصرتها استقبلت عين الشمس فثلطت وبالت أراد أنها إذا شبعت منها بركت مستقبله عين الشمس تستمرىء بذلك ما أكلت فاذا ثلطت زال عنها الجبط وإنما تجبط المشاشية لأنها تملأ بطونها ولا تتلط ولا تبول فتنتفخ أجوافها فيعرض لها المرض فهلك

والذي يأخذ بغير حقه أى أو لا يستعمله بعد أخذه بحقه في مصارفة ففى الكلام صيغة الاحتباك وقد يقال فيه إشارة الى الملازمة بين القيدتين فلا يوفق المرء للصرف فى المصارف الا اذا أخذه بوجهه قلبا يصرف فى غير مصارفة والله تعالى أعلم . قوله ﴿ثنتان﴾ أى ففىها أجران فهذا حث على التصدق

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حَلِيكُنَّ قَالَتْ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ خَفِيفَ ذَاتِ الْيَدِ فَقَالَتْ لَهُ أَيَسَعُنِي أَنْ أَضَعَ صَدَقَتِي فِيكَ وَفِي بَنِي أَخِي لِي يَتَامَى فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ سَلِي عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذَا عَلَى بَابِهِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا زَيْنَبُ تَسَالُ عَمَّا أَسْأَلُ عَنْهُ فُجِرَاجَ الْيَنَابِلِ فَقُلْنَا لَهُ أَنْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلْهُ عَنْ ذَلِكَ وَلَا تُخْبِرْهُ مِنْ نَحْنُ فَاَنْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ هُمَا قَالَ زَيْنَبُ قَالَ أَيُّ الزَيَانِبِ قَالَ زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ وَزَيْنَبُ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَ نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ

المسألة ٨٣

أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ أَبَا عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ رِيْرَةً يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ يَحْتَرِمَ أَحَدُكُمْ حَزْمَةَ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَدِيْعَهَا خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ

﴿تصدقن ولو من حليكن﴾ قال النووي وهو بفتح الحاء وسكون اللام مفرد وأما الجمع فيقال بضم الحاء وكسرهما وكسر اللام وتشديد الياء ﴿لأن يحتزم أحدكم بحزمة حطب على ظهره﴾ قال الكرماني

على الرحم والاهتمام به . قوله ﴿تصدقن﴾ الظاهر أنه أمر نذب بالصدقة النافلة لأنه خطاب بالخاصات وبعيد أنهن كلهن بمن فرض عليهن الزكاة وكأن المصنف حمله على الزكاة لأن الأصل في الأمر الوجوب ﴿ولو من حليكن﴾ بضم حاء وكسر لام وتشديد تحتية على الجمع وجوزوا فتح الحاء وسكون اللام على أنه مفرد قلت الأفراد يناسب الاضافة الى الجمع الا أن يحمل على الجنس ولا دلالة فيه على وجوب الزكاة في الحلى وان حملنا الحديث على الزكاة لأن الأداء من الحلى لا يقتضى الوجوب فيها ﴿خفيف ذات اليد﴾ أى قليل المال ﴿ولا تخبرن من نحن﴾ أى بلاسؤال والافئند السؤال يجب الاخبار فلا يمكن المنع عنه ولذلك أخرج بلال بعد السؤال ﴿أجر القرابة﴾ أى أجر وصلها . قوله ﴿لأن يحتزم﴾ بفتح اللام

٢٥٨٥ رجلاً فيعطيه أو يمنعه . أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث
ابن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر قال سمعت حمزة بن عبد الله يقول سمعت عبد الله
ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسأل حتى يأتي
يوم القيامة ليس في وجهه مزعة من اللحم . أخبرنا محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي
٢٥٨٦ قال حدثنا أمية بن خالد قال حدثنا شعبة عن بسطام بن مسلم عن عبد الله بن خليفة عن
عائذ بن عمرو أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فأعطاه فلبس وضع رجله على

اللام إما ابتدائية أو جواب قسم محذوف ﴿ فيبيعها ﴾ بالنصب ﴿ ما يزال الرجل يسأل حتى يأتي
يوم القيامة ليس في وجهه مزعة ﴾ بضم الميم وسكون الزاي وعين مهملة القطعة اليسيرة من اللحم
وحكى كسر الميم وفتحها قال الخطابي يحتمل وجوها أن يأتي يوم القيامة ذليلاً ساقطاً لاجاه له
ولا قدر كما يقال لفلان وجه عند الناس فهو كناية وأن يكون قد نالته العقوبة في وجهه فعذب
حتى سقط لحمه على معنى مشاكلة عقوبة الذنب مواضع الجناية من الأعضاء كقوله صلى الله عليه
وسلم رأيت ليلة أسرى بي قوماً تقرض شفافهم فقلت يا جبريل من هؤلاء قال هم الذين يقولون
مالا يفعلون وأن يكون ذلك علامة له وشعاراً يعرف به وإن لم يكن من عقوبة مسته في وجهه
وقال ابن بطال جازاه الله من جنس ذنبه حين بذل ماء وجهه وعنده الكفاية وإذا لم يكن اللحم
فيه فتؤذيه الشمس أكثر من غيره وأما من سأل مضطراً فيباح له السؤال ويرجى له أن يؤجر
عليه إذا لم يجد عنه بدأ ﴿ بسطام ﴾ بكسر الموحدة وحكى فتحها قال ابن الصلاح أعجمي لا ينصرف

والكلام من قبيل وأن تصوموا خير لكم أى ما يلحق الإنسان بالاحترام من التعب الدينى خير مما
يلحقه بالسؤال من التعب الأخرى فعند الحاجة ينبغي له أن يختار الأول ويترك الثانى والله تعالى أعلم
قوله ﴿ مزعة لحم ﴾ بضم ميم وحكى كسرها وفتحها وسكون زاي معجمة وعين مهملة القطعة اليسيرة
من اللحم والمراد أنه يحكى ذليلاً لاجاه له ولا قدر كما يقال له وجه عند الناس أو ليس له وجه وأنه يمدب
في وجهه حتى يسقط لحمه أو أنه يجعل له ذلك علامة يعرف به والظاهر ما قيل أنه جازاه الله من جنس
ذنبه فانه صرف بالسؤال ماء وجهه عند الناس . قوله ﴿ عن بسطام ﴾ بكسر الموحدة وحكى فتحها قال

أَسْكَفَةَ الْبَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِي الْمَسْئَلَةِ مَا مَشَى أَحَدٌ إِلَى أَحَدٍ يَسْأَلُهُ شَيْئًا

٨٤ سؤال الصالحين

٢٥٨٧

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ مُسْلِمٍ
ابْنِ مَخْشَى عَنْ ابْنِ الْفَرَّاسِيِّ أَنَّ الْفَرَّاسِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا وَإِنْ كُنْتَ سَائِلًا لِأَبَدٍ فَاسْأَلِ الصَّالِحِينَ

٨٥ الاستغاف عن المسألة

٢٥٨٨

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ
أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى
إِذَا نَفَدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يَعْغِفْهُ اللَّهُ

ومنهم من صرفه ﴿على أسكفة الباب﴾ بهمزة قطع مضمومة وسكون السين وضم الكاف وتشديد الفاء عتبة الباب السفلى ﴿حتى اذانفد﴾ بكسر الفاء واهمال الدال أى فرغ ﴿ما يكون عندي من خير فلن ادخره عنكم﴾ أى لن احبسه واخبأه وأمنعكم إياه منفردا به عنكم ﴿ومن يستغف يبعفه الله﴾ زاد فى رواية البخارى ومن يستغف يغنه الله قال التيمى أى من يطلب العفاف وهو

ابن الصلاح أجمعي لا ينصرف ومنهم من صرفه . قوله ﴿على أسكفة الباب﴾ بهمزة مضمومة وسكون سين مهملة وضم كاف وتشديد فاء عتبه ﴿ما فى المسئلة﴾ من الضرر أو الاثم . قوله ﴿أسأل﴾ على تقدير حرف الاستفهام والمراد أسأل المسال من غير الله المتعال والافلامنح للسؤال من الله تعالى بل هو المطلوب ﴿فتسأل الصالحين﴾ أى القادرين على قضاء الحاجة أو أخيار الناس لانهم لا يحرمون السائلين ويعطون ما يعطون عن طيب نفس والله تعالى أعلم . قوله ﴿اذانفد﴾ بكسر الفاء واهمال أى فرغ ﴿ما يكون﴾ ماموصولة لاشراطية والا لوجب يكن بحذف الواو والفاء فى قوله ﴿فلن ادخره﴾ لتضمن المتبدا معنى الشرط أى ليس احبسه عنكم ولا أفرد به دونكم ﴿ومن يستغف يبعفه﴾ من شرطية هنا وفيما بعد

عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ يَصْبِرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ .
 أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْنٌ قَالَ أَنْبَأَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ
 فَيَحْتَطِبَ عَلَيَّ ظَهْرَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ فَضْلِهِ
 فَيَسْأَلُهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ

٢٥٨٩

٨٦ فضل من لا يسأل الناس شيئاً

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَنْ يَضْمَنْ لِي وَاحِدَةً وَلَهُ الْجَنَّةُ قَالَ يَحْيَى هُنَا كَلِمَةٌ مَعْنَاهَا أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا .
 أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ حَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ هُرُونَ
 ابْنِ رَبَابٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مَخْرَقٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

٢٥٩٠

٢٥٩١

ترك المسئلة يعطيه الله العفاف ومن يطلب الغنى مر الله يعطه وقال بعضهم معناه من طلب من نفسه العفة عن السؤال ولم يظهر الاستغناء يعفه الله أى يصيره عفيفاً ومن ترقى من هذه المرتبة الى ما هو أعلى وهو إظهار الاستغناء عن الخاق يملاً الله قلبه غنى لكن ان أعطى شيئاً لم يرده

والفعلان مجزومان أى من يطلب العفاف وهو ترك السؤال يعطيه الله العفاف (ومن يتصبر) أى يتكلف فى تحمل مشاق الصبر وفى التعبير باب التكلف اشارة الى أن ملكة الصبر تحتاج فى الحصول الى الاعتبار وتحمل المشاق من الانسان (يصبره الله) من التصير أى جعله صابراً قوله (من يضمن لى واحدة) أى خصلة واحدة يريد من يديم على هذه الخصلة فله الجنة فى مقابلتها (أن لا يسأل الناس شيئاً) أى من ما لهم والا فطلب ماله عليهم لا يضر والله تعالى أعلم

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَصْلِحُ الْمَسْأَلَةُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ رَجُلٍ أَصَابَتْ مَالَهُ جَائِحَةٌ فَيَسْأَلُ حَتَّى
يُصِيبَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يَمْسِكُ وَرَجُلٍ تَحْمِلُ حَمَالَةً فَيَسْأَلُ حَتَّى يُوَدَّى إِلَيْهِمْ حَمَلَتَهُمْ
ثُمَّ يَمْسِكُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ وَرَجُلٍ يَحْلِفُ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ بِاللَّهِ لَقَدْ حَاتَ الْمَسْأَلَةَ
لِفُلَانٍ فَيَسْأَلُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا مِنْ مَعِيشَةٍ ثُمَّ يَمْسِكُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فَمَا سِوَى ذَلِكَ سَحَتْ

٨٧ حد الغنى

٢٥٩٢

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ حَكِيمِ
أَبْنِ جَبْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَتْ خَمْوشًا أَوْ كِدْوَحًا فِي وَجْهِهِ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَاذَا يُغْنِيهِ أَوْ مَاذَا أَغْنَاهُ قَالَ خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ حَسَابُهَا مِنْ
الذَّهَبِ قَالَ يَحْيَى قَالَ سَفْيَانُ وَسَمِعْتُ زَيْدًا يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ

٨٨ باب الاحفاف في المسألة

٢٥٩٣

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَرِيثٍ قَالَ أَنْبَأَنَا سَفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ وَهْبِ بْنِ مَثْنَبٍ عَنْ أَخِيهِ

(خَمْوشًا) أَي خَدُوشًا (أَوْ كِدْوَحًا) الْخَدُوشُ وَكُلُّ أَثَرٍ مِنْ خَدَاشٍ أَوْ عَضٍ فَهُوَ كَدْحٌ

(جَاءَتْ) أَي مَسَّاتِهِ (خَمْوشًا) بِضَمِّ أَوَّلِهِ مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ وَهُوَ مَصْدَرٌ أَوْ جَمْعٌ مِنْ خَمَشَ الْجِلْدَ قَشْرَهُ
بِنَحْوِ عَوْدٍ (أَوْ كِدْوَحًا) مِثْلُ خَمْوشًا وَزْنَا وَمَعْنَى وَأَوَّلُ الشُّكِّ مِنْ بَعْضِ الرِّوَاةِ (وَمَاذَا يُغْنِيهِ) أَي
مَا الْغَنَى الْمَانِعَ عَنِ السُّؤَالِ وَبِئْسَ الْمَرَاتُ: يَبَيِّنُ الْغَنَى الْمَوْجِبَ لِلزَّكَاةِ أَوْ الْحَرَمَ لِأَخْذِهَا مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ

عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ وَلَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا وَأَنَا لَهُ كَارِهِ فَيَبَارِكُ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ

٨٩ من الملحف؟

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ شَابُورَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فَهُوَ الْمُلْحَفُ . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّجَالِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَرَحْتَنِي أُمِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَيْتُهُ وَوَعَدْتُ فَاسْتَقْبَلَنِي وَقَالَ مَنْ اسْتَعْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ اسْتَعْفَّ أَعْفَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ اسْتَكْفَى كَفَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ سَأَلَ وَلَهُ فِيمَةً أَوْ قِيَّةً فَقَدْ أَلْحَفَ فَقُلْتُ نَأَقِي الْيَأْقُوتَةَ خَيْرٌ مِنْ أَوْقِيَّةٍ فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ

٢٥٩٤

٢٥٩٥

٩٠ إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها

قَالَ الْحَرِثُ بْنُ مُسْكِينَ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَالِكُ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَالَ نَزَلَتْ أَنَا وَأَهْلِي بِبَيْعِ الْعُرْقَدِ فَقَالَتْ لِي أَهْلِي أَذْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلْ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ فَذَهَبْتُ إِلَى

٢٥٩٦

قوله ﴿ لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ ﴾ من اللف أو لحف بالتحديد أي ألح عليه . قوله ﴿ سَرَحْتَنِي ﴾ بتشديد الراء أي أرسلتني ﴿ أَوْقِيَّةً ﴾ بضم الهمزة وتشديد الياء أي أربعون درهما . قوله ﴿ فَقَالَتْ لِي أَهْلِي ﴾

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَتْ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ فَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ وَهُوَ يَقُولُ لِعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَيَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيهِ مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أَوْقِيَةٌ أَوْ عِدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ الْخَافَا قَالَ الْأَسَدِيُّ فَقُلْتُ لِلْفَحْهَةِ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أَوْقِيَةٍ وَالْأَوْقِيَةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ فَقَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ شَعِيرٌ وَزَيْبٌ فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ حَتَّى أَغْنَانَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحُلُّ الصَّدَقَةَ لَغْنِيٍّ وَلَا لِنِزْيِ مَرَّةٍ سَوِيٍّ

٩١ مسألة القوى المكتسب

٢٥٩٨

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ بْنِ الْخَيْارِ أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا آتَا رَسُولَ اللَّهِ

﴿ولالذي مرة﴾ بكسر الميم هي القوة والشدة ﴿سوى﴾ هو الصحيح الأعضاء

والتأنيث لأن المراد المرأة أو لأن الأهل جمع معنى ﴿فولي﴾ بتشديد اللام أي أدبر ﴿وهو مغضب﴾ بفتح الضاد أي موقع في الغضب ﴿انك تعطي من شئت﴾ أي لا تعطي في المصارف وإنما تتبع فيه مشيتك ﴿أن لا أجد﴾ أي لأجل أن لا أجد ﴿وله أوقية أو عدلها﴾ هذا يدل على أن التحديد بخمسين درهما ليس مذكورا على وجه التحديد بل هو مذكور على وجه التمثيل ﴿للفحمة﴾ بفتح اللام على أنها لام ابتداء ولفحمة بفتح اللام أو كسرهما الناقية القريبة العهد بالنتاج والتي هي ذات لبن . قوله ﴿لا تحل﴾ الصدقة أي سؤلها والافهى تحل للفقير وان كان قويا صحيح الأعضاء اذا أعطاه أحد بلاسؤال ﴿مرة﴾ بكسر ميم وتشديد راء أي قوة ﴿سوى﴾ صحيح الأعضاء

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ فِيهِمَا الْبَصْرَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ بَصْرَهُ فَرَأَاهُمَا جُلْدَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ شِئْتُمَا وَلاَحِظْ فِيهَا لَغْنِي وَلاَلْقَوِي مُكْتَسِبٍ

٩٢ مسألة الرجل ذا سلطان

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَسَائِلَ كُدُوحٌ يَكْدُحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ فَمَنْ شَاءَ كَدَحَ وَجْهَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلَ ذَا سُلْطَانَ أَوْ شَيْئًا لَا يَجِدُ مِنْهُ بَدًّا

٢٥٩٩

٩٣ مسألة الرجل في امر لا بد له منه

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْأَلَةُ كَدُّ يَكْدُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلَ سُلْطَانًا أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بَدَّ مِنْهُ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ قَالَ

٢٦٠٠

٢٦٠١

(فَرَأَاهُمَا جُلْدَيْنِ) بفتح الجيم وسكون اللام أى قوبين

قوله (فقلب) بتشديد اللام (جلدين) بفتح جيم وسكون لام أى قوبين (ان شئتما) أى أعطيتكما كافي رواية وهذا يدل على أنه لو أدى أحد اليهما يحل لها أخذه ويجزى عنه والام يصح له أن يؤدى اليهما بشئتهما فاقوله (ولاحظ فيها) الضمير للصدقة على تقدير المضاف أى فى سؤالها أول للسئلة المعلومة من المقام (مكتسب) أى قادر على الكسب . قوله (كدوح) بضم تين أى آثار القشر (ترك) أى الكدوح أو السؤال وهذا ليس بتخيير بل هو توخيخ مثل قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر (ذا سلطان) قال الخطابي هو أن يسأله حقه من بيت المال الذى فى يده (أوشئنا) ظاهره أنه عطف على ذا سلطان ولا

سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضْرَاءُ حُلْوَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بَطِيبَ نَفْسٍ
بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بَاشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَالْيَدِ الْعُلْيَا
خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مَسْكِينُ بْنُ بَكِيرٍ قَالَ
حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ قَالَ سَأَلْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضْرَاءُ حُلْوَةٌ مِنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ
فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِبَاشْرَافِ النَّفْسِ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَالْيَدِ الْعُلْيَا
خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى . أَخْبَرَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكِيرٍ قَالَ

٢٦٠٢

٢٦٠٣

﴿فمن أخذه بسخاوة نفس﴾ قال الزركشي أي بطيب نفس من غير حرص عليه وقال في فتح الباري أي
بغير شره ولا إلحاح أي من أخذه بغير سؤال وهذا بالنسبة إلى الآخذ ويحتمل أن يكون بالنسبة إلى المعطى
أي سخاوة نفس المعطى أي انشراحه بما يعطيه ﴿ومن أخذه باشراف نفس﴾ هو تطلعها إليه وتعرضها له
وطمعها فيه ﴿وكان كالذي يأكل ولا يشبع﴾ قال الزركشي يعني من به الجوع الكاذب كلبا ازداد أكل
ازداد جوعاً وقال النووي قيل هو الذي به داء لا يشبع بسببه وقيل يحتمل أن المراد تشبيهه بالهيممة الراحية
﴿واليد العليا خير من اليد السفلى﴾ الأرجح أن العليا هي المعطية والسفلى هي السائلة كما تقدم
في حديث ابن عمر وتظافت بذلك الروايات وعليه الجمهور وقيل السفلى هي الآخذة سواء كان

يستقيم إذ السؤال يتعدى إلى المفعولين الشخص والمطلوب المحتاج إليه وذاسلطان هو الأول وترك الثاني
للعوم وشيئاً ههنا لا يصلح أن يكون الأول بل هو الثاني إلا أن يراد بشيئاً شخصاً ومعنى لا يجد منه
أي من سؤاله بدأ وهو تكلف بعيد فالأقرب أن يقال تقديره أو يسأل شيئاً الخ وحذف ههنا المفعول
الأول لقصد العموم أو يقدر يسأل ذاسلطان أي شيء كان أو غيره شيئاً لا يجد منه بدأ فهو من عطف

حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرِثِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلُوةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةٍ نَفْسُ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافٍ نَفْسٌ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى قَالَ حَكِيمٌ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرُزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا بَشِيءًا

٩٤ من آتاه الله عز وجل مالا من غير مسألة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ السَّاعِدِيِّ الْمَالِكِيِّ قَالَ اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا

٢٦٠٤

بسؤال أم بغير سؤال وقيل السفلى المانعة وذكر الأديب جمال الدين بن نباتة في كتابه مطلع الفوائد في تأويل الحديث معنى آخر فقال اليد هنا هي النعمة فكان المعنى أن العطية الجزيلة خير من العطية القليلة وهذا حديث على المكارم بأوجز لفظ ويشهد له أحد التأويلين في قوله ما أبقته غنى أي ما حصل به غنى للسائل كمن أراد أن يتصدق بألف فلو أعطاها لمائة إنسان لم يظهر عليهم الغنى بخلاف ما لو أعطاها لرجل واحد وهو أولى من حمل اليد على الجارحة لأن ذلك لا يستمر إذ فيمن يأخذ خير عند الله ممن يعطى قال الحافظ ابن حجر وكل هذه التأويلات المتعسفة تضمحل عند الأحاديث المصرحة بالمراد فأولى ما فسر الحديث بالحديث ((لا أرزأ)) بتقديم الراء على الزاي لا آخذ من أحد شيئاً وأصله النقص ((عن ابن الساعدي المالكي)) قال القاضي

شيتين على شيتين إلا أنه حذف من كل منهما ما ذكر مماثلة في الآخر من صنعة الاحتياك والله تعالى أعلم قوله ((لا أرزأ)) بتقديم الراء المهملة على الزاي المعجمة آخره همزة أي لا آخذ من أحد شيئاً وأصله النقص

فَأَدَيْتَهَا إِلَيْهِ أَمْرًا لِي بِعَمَالَةٍ فَقُلْتُ لَهُ إِمَّا عَمِلْتُ لَكَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
 فَقَالَ خُذْ مَا أُعْطَيْتَكَ فَإِنِّي قَدْ عَمَلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ مِثْلُ
 قَوْلِكَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُعْطِيَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ
 وَتَصَدَّقْ . أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَزْزَمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ
 الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حُوَيْطِبِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 السَّعْدِيِّ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الشَّامِ فَقَالَ أَلَمْ أَخْبِرْ أَنَّكَ تَعْمَلُ
 عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ فَتُعْطَى عَلَيْهِ عَمَالَةٌ فَلَا تَقْبَلُهَا قَالَ أَجَلُ إِنَّ لِي أَفْرَاسًا وَأَعْبَادًا
 وَأَنَا بَخِيرٌ وَأُرِيدُ أَنْ يَكُونَ عَمَلِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنِّي أَرَدْتُ
 الَّذِي أَرَدْتُ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي الْمَالَ فَأَقُولُ أُعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ

٢٦٠٥

عياض الصواب ابن السعدى كما فى الرواية الأخرى واسمه قدامة وقيل عمرو وإنما قيل له
 السعدى لأنه استرضع فى بنى سعد بن بكر وأما الساعدى فلا يعرف له وجه وابنه عبد الله من
 الصحابة وهو قرشى عامرى مكى من بنى مالك بن حنبل بن عامر بن لؤى (عن حويطب بن
 عبد العزى) بضم الحاء المهملة (أخبرنى عبد الله بن السعدى أنه قدم على عمر بن الخطاب)
 قال عياض والنووى وغيرهما هذا الحديث فيه أربعة من الصحابة يروى بعضهم عن بعض
 وهم عمرو بن السعدى وحويطب والسائب وقد جاء جملة من الأحاديث فيها الأربعة صحابيون
 بعضهم عن بعض وأربعة تابعيون بعضهم عن بعض (عمالة) بضم العين اسم أجره العامل

قوله (بعمالة) بضم العين المهملة أى رزق العامل (إذا أعطيت) على بناء المفعول . قوله (ألم أخبر) على
 بناء المفعول والمراد الاستفهام عن متعلق الأخبار لاعتنه نفسه (تعمل على عمل) أى تسعى عليه (فتعطى)
 على بناء المفعول (عمالة) بضم العين أى أجره (أنى أردت) بضم التاء (الذى أردت) بفتح التاء

مَنْ وَإِنَّهُ أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا فَقُلْتُ لَهُ أَعْطَهُ مِنْهُ هُوَ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ مَا آتَاكَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ مِنْ هَذَا الْمَالِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ نَخْذُهُ فْتَمَوْلُهُ أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ وَمَالًا فَلَا
تَتَّبِعُهُ نَفْسُكَ . أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ
عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ أَنَّ حَوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ
أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي خِلَافَتِهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَلَمْ أَحْدِثْ أَنْتَ تَلِيَّ مِنْ أَعْمَالِ
النَّاسِ أَعْمَالًا فَإِذَا أُعْطِيَ الْعَمَالَةُ رَدَدْتُهَا فَقُلْتُ بَلَى فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَا تُرِيدُ إِلَى
ذَلِكَ فَقُلْتُ لِي أَفْرَاسٌ وَأَعْبُدُ وَأَنَا بِخَيْرٍ وَأُرِيدُ أَنْ يَكُونَ عَمَلِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ
لَهُ عُمَرُ فَلَا تَفْعَلْ فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ مِثْلَ الَّذِي أَرَدْتَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطِهِ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذْهُ
فْتَمَوْلُهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ مَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ نَخْذُهُ وَمَالًا
فَلَا تَتَّبِعُهُ نَفْسُكَ . أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مَنْصُورٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ نَافِعٍ
قَالَ أَبَانَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدٍ أَنَّ حَوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ
أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي خِلَافَتِهِ فَقَالَ عُمَرُ

٢٦٠٦

٢٦٠٧

﴿ومالا فلا تتبعه نفسك﴾ قال النووي معناه مالم يوجد فيه هذا الشرط لاتعلق النفس به

﴿فتموله﴾ أى اذا أخذت فان شئت أبقه عندك مالا وان شئت تصدق به ﴿فلا تتبعه﴾ أى من أتبع مخففاً أى فلا تجعل نفسك تابعة له ناظرة اليه لأجل أن يحصل عندك إشارة الى أن المدار على عدم تعلق النفس بالمال لا على عدم أخذه ورده على المعطى والله تعالى أعلم . قوله ﴿تلى﴾ من الولاية ﴿غير مشرف﴾ من

أَمْ أَخْبَرَ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالًا فَإِذَا أُعْطِيَتِ الْعِمَالَةُ كَرِهْتَهَا قَالَ فَقُلْتُ بَلَى قَالَ
فَمَا تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ فَقُلْتُ إِنَّ لِي أَفْرَاسًا وَأَعْبَدًا وَأَنَا بَخِيرٌ وَأُرِيدُ أَنْ يَكُونَ عَمَلِي صَدَقَةً
عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ عُمَرُ فَلَا تَفْعَلْ فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتَ فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يُعْطِيَنِ الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي حَتَّى أُعْطَانِي مَرَّةً مَالًا فَقُلْتُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ
إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذْهُ فْتَمَوَلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا
الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرَفٍ وَلَا سَائِلٍ تُخْذُهُ وَمَالًا فَلَا تَتَّبِعْهُ نَفْسَكَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ
مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ أُنْبَأَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يُعْطِيَنِ الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي حَتَّى أُعْطَانِي مَرَّةً مَالًا فَقُلْتُ لَهُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ
إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ خُذْهُ فْتَمَوَلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرَفٍ
وَلَا سَائِلٍ تُخْذُهُ وَمَالًا فَلَا تَتَّبِعْهُ نَفْسَكَ

٢٦٠٨

٩٥ باب استعمال آل النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة

٢٦٠٩

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ وَهَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ
ابْنِ شَهَابٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُرْثِ بْنِ نَوْفَلِ الْهَاشِمِيِّ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَيْعَةَ بْنَ الْحُرْثِ
ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ رَيْعَةَ بْنَ الْحُرْثِ قَالَ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَيْعَةَ بْنِ الْحُرْثِ

وَالْفَضْلُ بْنُ الْبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَوْلًا لَهُ
 اسْتَعْمَلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى الصَّدَقَاتِ فَأَتَى عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَنَحْنُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَقَالَ
 لَهَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَسْتَعْمَلُ مِنْكُمْ أَحَدًا عَلَى الصَّدَقَةِ قَالَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ
 فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ حَتَّى أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَنَا إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةُ
 إِمَّا هِيَ أَوْ سَاخُ النَّاسِ وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٩٦ باب ابن أخت القوم منهم

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِيَّاسٍ
 مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ أَسْمَعْتَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنُ أُخْتِ
 الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ قَالَ نَعَمْ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
 عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ

٢٦١٠

٢٦١١

﴿ ان هذه الصدقة انما هي اوساخ الناس ﴾ قال النووي تنبيه على العلة في تحريمها عليهم وأنه لكرامتهم
 وتنزيههم عن الاوساخ ومعنى اوساخ الناس أنها تطهير أموالهم ونفوسهم كما قال تعالى صدقة
 تطهرهم وتزكيتهم بهافهى كغسالة الأوساخ ﴿ ابن أخت القوم منهم ﴾ قال النووي استدله من يورث
 ذوى الأرحام وأجاب الجمهور بأنه ليس في هذا اللفظ ما يقتضى توريثه واتما معناه أن بينه

قوله ﴿ انما هي اوساخ الناس ﴾ قال النووي تنبيه على العلة في تحريم الزكاة عليهم وأن التحريم
 لكرامتهم وتنزيههم عن الاوساخ ومعنى اوساخ الناس أنها تطهير لأموالهم ونفوسهم كما قال الله
 تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها فهى كغسالة الأوساخ . قوله ﴿ من أنفسهم ﴾
 أى أنه يعد واحدا منهم فحكمه حكمهم فينبغى أن لا تحل الزكاة لابن أخت هاشمى كما لا تحل لهاشمى
 ولا فادة هذا المعنى ذكر المصنف هذا الحديث هنا قال النووي استدله به . من يورث ذوى الارحام وأجاب

٩٧ باب مولى القوم منهم

٢٦١٢ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ فَأَرَادَ أَبُو رَافِعٍ أَنْ يَتَّبِعَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لِاتَّخِلَ لَنَا وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ

٩٨ الصدقة لاتبخل للنبي صلى الله عليه وسلم

٢٦١٣ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أتَى بِشَيْءٍ سَأَلَ عَنْهُ أَهْدِيَةً أَمْ صَدَقَةً فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ لَمْ يَأْكُلْ وَإِنْ قِيلَ هَدِيَةٌ بَسَطَ يَدَهُ

٩٩ إذا تحولت الصدقة

٢٦١٤ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَتَعْتَقَهَا وَأَنَّهُمْ اشْتَرَطُوا وَلَآئِهَافَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اشْتَرِيهَا وَأَعْتَقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَآءَ

وبينهم ارتباطا وقرابة ولم يتعرض للارث وسياق الحديث يقتضى أن المراد أنه كالواحد منهم في إفتشاء سرهم بحضرتة ونحو ذلك

الجمهور بأنه ليس في هذا اللفظ ما يقتضى تورثه وانما معناه أنه بينه وبينهم ارتباط وقرابة ولم يتعرض للارث وسياق الحديث يقتضى أن المراد أنه كالواحد منهم في إفتشاء سرهم بحضرتة ونحو ذلك قوله ﴿وان مولى القوم منهم﴾ أى فلاتخلك لكونك مولانا. قوله ﴿بسط يده﴾ أى أكل. قوله ﴿ولآئها﴾ بفتح الواو أى لأنفسهم ﴿اشترىها﴾ أى مع ذلك الشرط كما في رواية وهو الذى يقتضيه

لَمَنْ أَعْتَقَ وَخَيْرَتْ حِينَ أُعْتِقَتْ وَأَنَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِحْمٍ فَقِيلَ هَذَا مِمَّا تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيْرَةٍ فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا

١٠٠ شراء الصدقة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ وَأَرَدْتُ أَنْ أَتْبَاعَهُ مِنْهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرَخْصٍ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ فَإِنَّ الْعَائِدَ

٢٦١٥

﴿ هو لها صدقة ﴾ قال ابن مالك يجوز في صدقة الرفع على أنه خبر هو ولها صفة قدمت فصارت حالا والنصب على الحال ويجعل لها الخبر ﴿ حملت على فرس ﴾ أفاد ابن سعد في الطبقات أن اسمه الورد وأنه كان تميم الداري فأهداه للنبي صلى الله عليه وسلم فأعطاه لعمر ﴿ فأضاعه الذي كان عنده ﴾ أي بترك القيام بالخدمة والعلف ونحوها

الظاهر لأن موالها كانوا يأبون الشراء بدون هذا الشرط فكيف يتحقق منهم الشراء بدونه نعم يلزم منه أن يفسد البيع لأنه شرط في نفع لأحد العاقدين ومثله مفسد وأيضا هو من باب الخداع فتجوزيه مشكل ولا مخلص الا بالقول بأن نلشارع أن يخص من شاء بما يشاء فيمكن أنه خص هذا البيع بالجواز ليطال عليهم الشرط بعد وجوده للبالغة في الانزجار والله تعالى أعلم وقوله ﴿ هو لها صدقة ﴾ فالظاهر أن صدقة بالرفع خبر ولها بمعنى في حقها متعلق بها. قال ابن مالك يجوز في صدقة الرفع على أنه خبر هو ولها صفة صدقة فصارت حالا والنصب على الحال أو يجعل لها الخبر انتهى فلي تأمل. قوله ﴿ وكان زوجها حرا ﴾ أي حين خيرت فالتخير للعتق لا لكون الزوج عبدا وبه قال علماؤنا وما جاء أنه كان عبدا فحمله أن الراوى ما علم بعقده فزعم بقاءه على الحال الاولى ومن أثبت الحرية فعه زيادة علم فيقول والله تعالى أعلم. قوله ﴿ فأضاعه ﴾ أي بترك القيام بالخدمة والعلف ونحوها ﴿ أتباعه ﴾ أي أشتريه ﴿ انه بائعه ﴾ اسم فاعل أي يبيعه ﴿ برخص ﴾ بضم راء وسكون خاء ضد الغلاء ﴿ فان العائد ﴾ أي بالفعل الاختياري بخلاف ما اذا رده الارث فلا يسمى صاحبه عائدا والحاصل أن

- ٢٦١٦ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ . أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ
مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
فَرَأَاهَا تَبَاعُ فَأَرَادَ شِرَاؤها فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَعْرِضْ فِي صَدَقَتِكَ . أَخْبَرَنَا
- ٢٦١٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ أَبَانَا حُجَيْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي شِهَابٍ
عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَحْدُثُ أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ فَوَجَدَهَا تَبَاعُ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ ثُمَّ آتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَأَسْتَأْمَرَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو
- ٢٦١٨ ابْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرٌ وَبِزِيدٌ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عَتَابَ بْنَ أُسَيْدٍ أَنْ يَخْرِصَ الْعَنْبَ
فَتَوَدَى زَكَاتَهُ زَبِيحًا كَمَا تَوَدَى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا

﴿ لا تعد في صدقتك ﴾ سمي شراءه برخص عودا في الصدقة من حيث أن الغرض منها ثواب الآخرة فاذا اشتراها برخص فكأنه آثر عرض الدنيا على الآخرة وصار راجعا في ذلك المقدار الذي سوح فيه

ما أخرج به الإنسان لله فلا ينبغي لأن يجعل لنفسه بفعل اختياري ولا ينتقض بنكاح الأمة المعتقة فانه من باب زيادة الاحسان فليأمل ثم هذا الكلام لا يفيد التحريم أو عدم الجواز اذ لم يعلم عود الكلب في قئيه بجرمة أو عدم جواز ولكن تفيد أنه قبيح مكروه بمنزلة المكروه المستقذر طبعاً والله تعالى أعلم قوله ﴿ فتودى ﴾ على بناء المفعول والله تعالى أعلم

٢٤ كتاب مناسك الحج

١ باب وجوب الحج

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرَّمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ وَأَسْمُهُ الْمَغِيرَةُ بْنُ سَلْمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَقَالَ رَجُلٌ فِي كُلِّ عَامٍ فَسَكَتَ عَنْهُ حَتَّى أَعَادَهُ ثَلَاثًا فَقَالَ لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ وَلَوْ وَجِبَتْ مَا قُتِمَ بِهَا ذُرُونِي مَا تَرَكْتُمْ فَأَمَّا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَأَذَا

٢٦١٩

كتاب مناسك الحج

(عن أبي سنان) بكسر المهملة بعدها نون اسمه يزيد وقيل ربيعة

كتاب مناسك الحج

قوله (في كل عام) أي هو مفروض على كل انسان مكلف في كل سنة أو هو مفروض عليه مرة واحدة (لو قلت نعم لوجب الخ) أي لوجب الحج كل عام وهذا بظاهره يقتضى أن أمر افتراض الحج كل عام كان مفوضاً إليه حتى لو قال نعم لحصل وليس بمستبعد اذ يجوز أن يأمر الله تعالى بالاطلاق ويفوض أمر التقيد الى الذى فوض اليه البيان فهو ان أراد أن يقيه على الاطلاق يقيه عليه وان أراد أن يقيه بكل عام يقيه به ثم فيه اشارة الى كراهة السؤال فى النصوص المطلقة والتفتيش عن قيودها بل ينبغى العمل باطلاقها حتى يظهر فيها قيد وقد جاء القرآن موافقاً لهذه الكراهة (ذرونى) أى اتركنى من السؤال عن القيود فى المطلقات (ما تركتكم) عن التكليف فى القيود فيها وليس المراد لا تطلبوا منى العلم ما دام لا أبين لكم بنفسى (واختلافهم) عطف على كثرة السؤال اذ الاختلاف وان قل يؤدى الى الهلاك ويحتمل أنه عطف على سؤالهم فهو اخبار عن تقدم بأنه كثراختلافهم فى الواقع فأداهم الى

٢٦٢٠ أمرتكم بالشيء فخذوا به ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه . أخبرنا محمد بن يحيى
 ابن عبد الله النيسابوري قال حدثنا سعيد بن أبي مرزوق قال أنبأنا موسى بن سلمة قال
 حدثني عبد الجليل بن حميد عن ابن شهاب عن أبي سنان الثؤلي عن ابن عباس أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقال إن الله تعالى كتب عليكم الحج فقال الأقرع بن
 حابس التميمي كل عام يارسول الله فسكت فقال لو قلت نعم لوجبت ثم إذا لاتسمعون
 ولا تطيعون ولكنه حجة واحدة

٢ وجوب العمرة

٢٦٢١ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة قال سمعت النعمان بن
 سالم قال سمعت عمرو بن أوس يحدث عن أبي رزين أنه قال يارسول الله إن أبي شيخ
 كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال فحج عن أهلك واعتمر

﴿أبي رزين العقيلي أنه قال يارسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن﴾ بفتح
 العين وسكونها لغتان مشهورتان ﴿قال فحج عن أهلك واعتمر﴾ قال الامام أحمد لا أعلم في إيجاب العمرة
 حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه قال الشيخ ولي الدين العراقي في هذا رد على ابن بشكوال حيث قال في

الهلاك وهو لا ينافي أن القليل من الاختلاف مؤد إلى الفساد ﴿فاذا أمرتكم الخ﴾ يريد أن الأمر
 المطلق لا يقتضى دوام الفعل وإنما يقتضى جنس المأمور به وأنه طاعة مطلوبة ينبغى أن يأتي كل
 انسان منه على قدر طاقته وأما النهي فيقتضى دوام الترك والله تعالى أعلم . قوله ﴿لاتسمعون﴾ سماع
 قبول ﴿ولا تطيعون﴾ ان سمعتم وقوله لا تطيعون كالتميم للأول والتأكد له أو لبيان أن الطاعة
 تنفى اصالة لتعذرها أو تعسرها لا لاستلزام انتفاء السمع انتفاءها والله تعالى أعلم . قوله ﴿ولا الظعن﴾
 بفتحيتين أو سكون الثاني والأولى معجمة والثانية مهملة مصدر ظعن يظعن بالضم اذا سار وفي الجمع
 الظعن الراحلة أى لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن قال السيوطي قال الامام أحمد

٣ فضل الحج المبرور

٢٦٢٢ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُيُودٌ وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ
عَنْ زُهَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَهِيلٌ عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحُجَّةُ الْمَبْرُورَةُ لَيْسَ لَهَا جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ وَالْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا
بَيْنَهُمَا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا حِجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي سَهِيلٌ

٢٦٢٣

مهماتة في حديث أن رجلا قال يا رسول الله أين أنى قال أبوك في النار أنه أبو رزين العقيلي فان مقتضاه أن
أباه كان كافرا محكوما له بالنار وهذا الحديث يدل على أنه مسلم مخاطب بالحج ﴿الحجة المبرورة
ليس لها جزاء الا الجنة﴾ قال النووي معناه أنه لا يقتصر اصحابها من الجزاء على تكفير بعض
ذنوبه لا بد أن يدخل الجنة قال والأصح الأشهر أن الحج المبرور الذي لا يتخطاه اثم مأخوذ من
البر وهو الطاعة وقيل هو المقبول المقابل بالبر وهو الثواب ومن علامة القبول أن يرجع خيرا بما
كان ولا يعاود المعاصي وقيل هو الذي لا رياء فيه وقيل هو الذي لا يتعقبه معصية وهما داخلان
فيما قبلهما قال القرطبي الأقوال التي ذكرت في تفسيره متقاربة وأنه الحج الذي وقت أحكامه
ووقع موقعا لماطلب من المكلف على وجه الأكمل ﴿والعمرة الى العمرة﴾ قال ابن التين
يحتمل أن يكون الى بمعنى مع أى العمرة مع العمرة ﴿كفارة لما بينهما﴾ أشار ابن عبد البر الى
أن المراد تكفير الصغائر دون الكبائر قال وذهب بعض علماء عصرنا الى تعميم ذلك ثم بالغ

ولا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه ولا يخفى أن الحج والعمرة عن الغير
ليسا بواجبين على الفاعل فالظاهر حمل الأمر على الندب وحينئذ ففي دلالة الحديث على وجوب العمرة
خفاء لا يخفى والله تعالى أعلم . قوله ﴿الحجة المبرورة﴾ قيل هي التي لا يتخطاها اثم مأخوذ من البر
وهو الطاعة وقيل هي المقبولة المقابلة بالبر وهو الثواب ومن علامات القبول أن يرجع خيرا مما كان
ولا يعاود المعاصي وقيل هي التي لا رياء فيها وقيل هي التي لا يعقبها معصية وهما داخلان فيما قبلهما ﴿ليس
لها جزاء الا الجنة﴾ أى دخولها أولا والافطلاق الدخول يكفى فيه الايمان وعلى هذا فهذا الحديث من
أدلة أن الحج يغفر به الكبائر أيضا لحديث رجع كيوم ولدته أمه بل هذا الحديث يفيد مغفرة ماتقدم من
الذنوب وماتأخر والله تعالى أعلم ﴿والعمرة الى العمرة﴾ قيل يحتمل أن تكون الى بمعنى مع أى العمرة

عَنْ سُمَيِّ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْحَجَّةُ الْمَبْرُورَةُ لَيْسَ لَهَا ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ مِثْلَهُ سِوَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تَكْفُرُ مَا بَيْنَهُمَا

٤ فضل الحج

- ٢٦٢٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ قَالَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ ثُمَّ الْحَجُّ الْمَبْرُورُ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَثْرُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَحْرَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ سَهِيلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَدَّ اللَّهُ ثَلَاثَةَ النَّعَازِي وَالْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ ابْنِ أَبِي هَالَلٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

في الانكار عليه قال في فتح الباري واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع أن اجتناب الكبائر يكفر فماذا تكفر العمرة والجواب أن تكفير العمرة مقيد بزمنها وتكفير الاجتناب عام لجميع

مع العمرة أو بمعناها متعلقة بكفارة أي تكفر إلى العمرة ولازمه أنها تكفر الذنوب المتأخرة والله تعالى أعلم . قوله ﴿ وفدأه الله ثلاثة ﴾ في القاموس وفدأ إليه وعليه يفد وفدا ورد . وفي الصحاح وفد فلان على الأمير أي ورد رسولا فهو وفد والجمع وفد مثل صاحب وصحب فالمعنى السائرون إلى الله القادمون عليه من المسافرين ثلاثة أصناف فتخصيص هؤلاء من بين العابدين لاختصاص السفر بهم عادة والحديث أما بعد انقطاع الهجرة أو قبلها لكن ترك ذكرها لعدم دوامها والسفر للعلم لا يطول غالبا فلم يذكرها السفر إلى المساجد الثلاثة المذكورة في حديث لا تتمد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ليس بمشابة السفر إلى الحج

أُتِيَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جِهَادُ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمَرْأَةِ الْحَجُّ وَالْعَمْرَةُ . أَخْبَرَنَا أَبُو
 عَمَّارُ الْحُسَيْنِ بْنُ حَرِيثِ الْمُرُوزِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ وَهُوَ ابْنُ عِيَاضٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ
 أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ
 يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ
 حَبِيبٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ قَالَتْ أَخْبَرْتَنِي أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ قَالَتْ
 قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَخْرُجُ فَنُجَاهِدَ مَعَكَ فَإِنِّي لَا أَرَى عَمَلًا فِي الْقُرْآنِ أَفْضَلَ مِنَ الْجِهَادِ

٢٦٢٧

٢٦٢٨

عمر العبد فتغايروا من هذه الحيثية ﴿ من حج هذا البيت فلم يرفث ﴾ بضم الفاء قال عياض هذا من
 قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق والجمهور على أن المراد في الآية الجماع قال الحافظ ابن حجر والذي
 يظهر أن المراد به في الحديث ما هو أعم من ذلك واليه نحا القرطبي قال الأزهرى الرفث اسم جامع
 لكل ما يريد به الرجل من المرأة وكان ابن عباس يخصه بما خوطب به النساء وقال غيره الرفث
 الجماع ويطلق على التعريض به وعلى الفحش في القول ﴿ ولم يفسق ﴾ أى لم يأت سيئته ولا معصية
 ﴿ رجع كيوم ولدته أمه ﴾ قال الحافظ ابن حجر أى بغير ذنب وظاهره ذنوب غفران الصغائر والكبائر
 والتبعات وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك قال الطيبي الفاء
 في قوله فلم يرفث عاطفة على الشرط وجوابه رجع أى صار والجار والمجرور خبر له ويوزن أن

ونحوه فترك ويحتمل أن لا يراد بالعدد الحصر والله تعالى أعلم . قوله ﴿ جهاد الكبير ﴾ أى هما بمنزلة الجهاد
 لفاعلهما وكل هؤلاء المذكورين يمكن لهم الوصول إليهما . قوله ﴿ فلم يرفث ﴾ بضم الفاء ﴿ ولم يفسق ﴾
 بضم السين الرفث القول الفحش وقيل الجماع وقال الأزهرى الرفث اسم لكل ما يريد به الرجل من المرأة
 والفسق ارتكاب شيء من المعصية والظاهر أن المراد نفي المعصية بالقول والجوارح جميعا وهو المراد بقوله
 تعالى فلا فث ولا فسوق والله تعالى أعلم ﴿ رجع كيوم ولدته أمه ﴾ أى صار أو رجع من ذنوبه أو فرغ
 من الحج وحمله على معنى رجع إلى بيته بعيد وقوله كيوم ولدته أمه خبر على الأول أو حال على الوجوه الأخر
 بتأويل كنفسه يوم ولدته أمه إذ لا معنى لنشبيه الشخص باليوم وقوله كيوم يحتمل الاعراب والبناء على الفتح
 والله تعالى أعلم . قوله ﴿ فنجاهد ﴾ بالنصب جزاء العرض ولكن هو بالخفيف حذف استدرارك أو

قَالَ لَا وَلَكِنْ أَحْسَنَ الْجِهَادِ وَأَجْمَلَهُ حَجُّ الْبَيْتِ حَجَّ مَبْرُورٍ

٥ فضل العمرة

٢٦٢٩

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ

٦ فضل المتابعة بين الحج والعمرة

٢٦٣٠

أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَتَّابٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَابَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَانْهَمَا

٢٦٣١

يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبِثَ الْحَدِيدُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَبَّانَ أَبُو خَالِدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَابَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَانْهَمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ

يكون حالا أى صار مشابها لنفسه في البراءة عن الذنوب في يوم ولدته أمه ﴿ قال لا ولكن أحسن الجهاد وأجمله حج مبرور ﴾ قال في فتح الباري اختلف في ضبط لكن فالأكثر بضم الكاف خطاب للنسوة قال القامبي وهو الذى تميل اليه نفسى وفي رواية بكسر الكاف وزيادة

بالتشديد على خطاب النسوة أو حرف استدراك فليأمل . قوله ﴿ تابعوا بين الحج والعمرة ﴾ أى اجعلوا أحدهما تابعا للآخر واقعا على عقبه أى اذا حججت فاعتمروا واذا اعتمرت فحجوا فانهما متابعان ﴿ الكبير ﴾ بكسر الكاف كير الحداد المبنى من الطين وقيل زق ينفخ به النار فالمبنى من الطين كور والظاهر أن المراد ههنا نفس الارعلى الأول ونفخها على الثانى ﴿ والخبث ﴾ بفتح تين ويروى بضم فسكون هو الوسخ والردى

وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَيْسَ لِلْحَجِّ الْمُبْرُورِ ثَوَابٌ
دُونَ الْجَنَّةِ

٧ الحج عن الميت الذي نذر أن يحج

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشْرٍ قَالَ سَمِعْتُ
سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ يَحْدُثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ فَأَتَى أَخُوهَا النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ
قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاقْضُوا اللَّهَ فَبُورًا

٢٦٣٢

٨ الحج عن الميت الذي لم يحج

أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ قَالَ حَدَّثَنِي
مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ الْهَمْدِيُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ أَمَرَتْ امْرَأَةٌ سَنَانَ بْنَ سَلَمَةَ الْجَهَنِّيَّ أَنْ يَسْأَلَ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحُجَّ عَنْهَا فَلَمْ يَحُجَّ فَيَجْزِي عَنْهَا قَالَ
نَعَمْ لَوْ كَانَ عَلَى امْرَأَةٍ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهَا لَمْ يَكُنْ يَجْزِي عَنْهَا فَلْتَحُجَّ عَنْهَا . أَخْبَرَنِي
عُمَرَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ
قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ

٢٦٣٣

٢٦٣٤

ألف قبلها بلفظ الاستدراك وسماه جهاداً لما فيه من مجاهدة النفس

الخبث . قوله (دون الجنة) أي سواها . قوله (أكنت قاضيه) أي الدين (فاقضوا الله) أي دينه
(فهو) أي الله أحق بالفداء ظاهره أن حق الله يقدم على حق العبد عند الاجتماع والله تعالى أعلم . قوله

عَبَّاسٌ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَبِيهَا مَاتَ وَلَمْ يُحِجَّ قَالَ حُجِّي عَنْ أَبِيكَ

٩ الحج عن الحى الذى لا يئتمسك على الرجل

٢٦٣٥

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةً جَمَعَتْ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرِيضَةٌ اللَّهُ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَمْسِكُ عَلَى الرَّحْلِ أَفَأَحِجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ . أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عَمِيدٍ اللَّهُمَّ الْخَزُومِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ

٢٦٣٦

١٠ العمرة عن الرجل الذى لا يستطيع

٢٦٣٧

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ سَلَمٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنِ أَبِي رَزِينِ الْعَقِيلِيِّ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَالظَّنَّ قَالَ حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَأَعْتَمِرْ

١١ تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين

٢٦٣٨

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنِ مَنْصُورٍ عَنِ مُجَاهِدٍ عَنِ يُونُسَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ خَثْعَمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿من خثعم﴾ بفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة بعدها عين مهملة مفتوحة غير منصرف للعلية ووزن الفعل حى من بجيلة

﴿من خثعم﴾ بفتح معجمة وسكون هاء ثالثة ففتح هاء مهملة غير منصرف للعلية ووزن الفعل أو التأنيث ا.كونه

فَقَالَ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الرُّكُوبَ وَأَدْرَكَتَهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ فَهَلْ يَجْزِيءُ أَنْ
 أَحَجَّ عَنْهُ قَالَ أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دِينَ أَكُنْتَ تَقْضِيهِ قَالَ نَعَمْ
 قَالَ فَحَجَّ عَنْهُ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ خَشِيشُ بْنُ أَصْرَمَ النَّسَائِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا
 مَعْمَرٌ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ
 مَاتَ وَلَمْ يَحِجَّ أَفَأَحِجُّ عَنْهُ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَيْمِكَ دِينَ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَدِينَ
 اللَّهُ أَحَقُّ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَوْسَى عَنْ هَشِيمٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارَ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتِيَهُ الْحَجَّ وَهُوَ
 شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَثْبُتُ عَلَى رَأْسِهِ فَانْشَدَتْهُ خَشْيَتُ أَنْ يَمُوتَ أَفَأَحِجُّ عَنْهُ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ
 عَلَيْهِ دِينَ فَقَضَيْتَهُ أَكَانَ يَجْزِيءُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَحَجَّ عَنْ أَيْمِكَ

٢٦٣٩

٢٦٤٠

١٢ حجب المرأة عن الرجل

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ
 حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ الْفَضْلُ
 ابْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَّتِهِ أَمْرًا مِنْ خَشْمٍ تَسْتَفْتِيهِ وَجَعَلَ
 الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ

٢٦٤١

اسم قبيلة (أدركت أبي شيخا كبيرا) يفيد أن افتراض الحج لا يشترط له القدرة على السفر وقد قرر صلى الله تعالى
 عليه وسلم ذلك فهو يؤيد أن الاستطاعة المعتبرة في افتراض الحج ليست بالبدن وإنما هي بالزاد والراحلة والله

٢٦٤٢

إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحْجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ وَذَلِكَ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ وَالْفُضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ وَالْفُضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَوِي عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضَى عَنْهُ أَنْ أَحْجَّ عَنْهُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ فَأَخَذَ الْفُضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا وَكَانَتْ امْرَأَةً حَسَنَاءَ وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفُضْلُ فَحَوْلَ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ

١٣ حج الرجل عن المرأة

٢٦٤٣

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ هُرُونَ قَالَ أَنْبَأَنَا هِشَامُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الْفُضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّيْ عَجُوزَ كَبِيرَةً وَإِنْ حَمَلْتَهَا لَمْ تَسْتَمْسِكْ

﴿رديف﴾ يقال ردفته ركبت خلفه على الدابة وأردفته أركبته خلفي

تعالى أعلم . قوله ﴿رديف﴾ هو الراكب خلف آخر . قوله ﴿حَوْلَ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ﴾ أى حَوْلَ الْفُضْلِ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ يَنْظُرُ إِلَيْهَا أَوْ كَلِمَةٌ مِنْ بَعْضِ أَلْيَ وَضَعِيزِ حَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ الْمُرَادَ بِالشَّقِّ الْآخِرِ هُوَ شَقُّ الخِثْعَمِيَّةِ سَمِيَ بِأَنَّ الْفُضْلَ كَانَ نَاطِقًا

وَإِنْ رَبَطَهَا خَشِيتُ أَنْ أَقْتَلَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دِينَ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَحُجَّ عَنْ أُمَّكَ

١٤ ما يستحب أن يحج عن الرجل أكبر ولده

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ يَوْسُفَ بْنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِ أَيْكَ فَحُجَّ عَنْهُ

٢٦٤٤

١٥ الحج بالصغير

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيًّا لَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهَذَا حَجٌّ قَالَ نَعَمْ وَلَكَ أَجْرٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا مِنْ هُودَجٍ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهَذَا حَجٌّ قَالَ نَعَمْ وَلَكَ أَجْرٌ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَفَعَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبِيًّا فَقَالَتْ أَهَذَا حَجٌّ قَالَ نَعَمْ وَلَكَ

٢٦٤٥

٢٦٤٦

٢٦٤٧

قبل ذلك الى غير شقها والله تعالى أعلم . قوله ﴿ أنت أكبر ولد أهلك حج عنه ﴾ يريد أن الأكبر أحق بتخليص ذمة الأب من غيره . قوله ﴿ ولك أجر ﴾ قال النووي معناه بسبب حملها له وتجنيتها إياه

٢٦٤٨

أَجْرٌ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَرْثُ بْنُ مَسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَدَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا كَانَ بِالرُّوحَاءِ لَقِيَ قَوْمًا فَقَالَ مَنْ أَنْتُمْ قَالُوا الْمُسْلِمُونَ قَالُوا مَنْ أَنْتُمْ قَالُوا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ فَأَخْرَجَتْ أُمْرَأَةً صَبِيًّا مِنَ الْحَفَّةِ فَقَالَتْ هَذَا حَجٌّ قَالَ نَعَمْ وَلَكَ أَجْرٌ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ حَمَّادِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَخِي رِشْدِينَ بْنِ سَعْدِ أَبِي الرَّيِّعِ وَالْحَرْثُ بْنُ مَسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِأُمْرَأَةٍ وَهِيَ فِي خَدْرِهَا مَعَهَا صَبِيٌّ فَقَالَتْ هَذَا حَجٌّ قَالَ نَعَمْ وَلَكَ أَجْرٌ .

٢٦٤٩

١٦ الوقت الذي خرج فيه النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة للحج

٢٦٥٠

أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُمْسِ بَقِينَ مِنْ

﴿ فَأَخْرَجَتْ أُمْرَأَةً صَبِيًّا مِنَ الْحَفَّةِ ﴾ بكسر الميم وحي فتحها ﴿ فَقَالَتْ هَذَا حَجٌّ قَالَ نَعَمْ وَلَكَ أَجْرٌ ﴾ قَالَ النَوَوِيُّ مَعْنَاهُ بِسَبَبِ حَمْلِهَا لَهُ وَتَجْنِيدِهَا أَيَاهُ مَا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرَمُ وَفَعَلَ مَا يَفْعَلُهُ الْمُحْرَمُ ﴿ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُمْسِ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ﴾ بفتح القاف وكسرها قاله القاضي تاج الدين

مَا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرَمُ وَفَعَلَ مَا يَفْعَلُهُ . قَوْلُهُ ﴿ بِالرُّوحَاءِ ﴾ بفتح الراء الممدود اسم موضع ﴿ قَالُوا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَي وَأَصْحَابِهِ ﴾ (مِنَ الْحَفَّةِ) بكسر الميم وحي فتحها وتشديد الفاء مركب من مراكب النساء كالهودج إلا أنها لا تقب كما يقب الهودج كذا في الصحاح . قَوْلُهُ ﴿ فِي خَدْرِهَا ﴾ بكسر

ذِي الْقَعْدَةِ لِأَنْرَى إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى إِذَا ذَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدًى إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَنْ يَحِلَّ

المواقيت

١٧ مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مَنْ يَلَسَّ

٢٦٥١

١٨ مِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا
قَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نَهَلَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَيَهْلُ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَيَهْلُ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ

٢٦٥٢

السبكي في الترشيح (يهل) بضم أوله يرفع صوته بالتلبية

الحاء المعجمة أسترها . قوله (من ذى القعدة) بفتح القاف وكسرهما (لا نرى إلا الحج) حكاية لحال
غالب القوم والافكان فيهم من نوى العمرة بل قد جاء أنها كانت محرمة بعمرة (أن يحل) أى يجعل
نسكه عمرة والجمهور على أن هذا لا يجوز اليوم وأحد على الجواز . قوله (يهل) من أهل أى يحرم وهو
خبر بمعنى الأمر فان خبر الشارع أكد في الطلب من الأمر والمراد أنه لا يؤخر عن ذى الحليفة والا فالقديم
عند الجمهور جائز (وذى الحليفة) بالتصغير موضع معلوم (من الجحفة) بتقديم الجيم على الحاء المهمة
الساكنة (من قرن) بفتح فسكون وغلطوا الجوهري في قوله انه بفتححتين (من يللم) بفتح المشاة من
تحت وفتح اللامين بينهما ميم ساكنة . قوله (أين تأمرنا أن نهل) الى قوله يهل وجه كونه جواب الأمر

قَرْنُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَيَزْعَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمِينِ مَنْ يَلْمُكُمْ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ لَمْ أَفْقَهُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٩ مِيقَاتُ أَهْلِ مِصْرَ

٢٦٥٣

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ بَهْرَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيُّ عَنْ أَفْلَحَ ابْنِ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عَرَقٍ وَلِأَهْلِ الْيَمِينِ يَلْمُكُمْ

٢٠ مِيقَاتُ أَهْلِ الْيَمِينِ

٢٦٥٤

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

﴿هشام بن بهرام﴾ بفتح الموحدة وكسرهما ﴿وقت﴾ حكى الاثرم عن أحمد أنه سئل في أي سنة وقت النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت فقال عام حج ﴿لأهل المدينة ذا الحليفة﴾ بالمهملة والفاء مصغر قال النووي بينها وبين المدينة ستة أميال وهم من قال بينهما ميل واحد وهو ابن الصباغ وهو أبعد المواقيت من مكة فقليل الحكمة في ذلك أن معظم أمورهم في المدينة وقيل رفقا بأهل الآفاق لأن أهل المدينة أقرب الآفاق إلى مكة ﴿الجحفة﴾ بضم الجيم وسكون المهملة قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أوسط ورابع قريب منها وسميت الجحفة لأن السيل يجحف بها ﴿ذات عرق﴾ بكسر العين وسكون الراء وقاف سمى بذلك لأن فيه عرقا وهو الجبل الصغير وهي أرض سبخة تنبت الطرفاء بينها وبين مكة مرحلتان وهي الحد الفاصل

ماتقدم من أن خبر الشارع بمعنى الأمر. قوله ﴿ابن بهرام﴾ بفتح الموحدة وكسرهما ﴿ولأهل العراق ذات عرق﴾ وقد جاء في بعض الروايات العتيق أيضا والمشهور أن عمر هو الذي عين لهم

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَتَ لَأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلَأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلَأَهْلَ نَجْدٍ قَرْنَا
 وَلَأَهْلَ الْبَلَدِ يَلْمُ وَقَالَ هُنَّ لَهْنٌ وَلِكُلِّ آتٍ أَنَّى عَلَيْهِنَّ مَنْ غَيْرِهِنَّ فَمَنْ كَانَ أَهْلَهُ دُونَ
 الْمِيقَاتِ حَيْثُ يُنْشِئُ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ

بين نجد وتهامة ﴿يلم﴾ بفتح التحتية واللام وسكون الميم بعدها لام مفتوحة ثم ميم مكان
 على مرحلتين من مكة ويقال ألم بالهمزة هو والأصل والياء تسهيل وحكى ابن السيد فيه يرمم
 برامين بدل اللامين ﴿ولأهل نجد﴾ هو اسم لعشرة مواضع والمراد منها هنا التي أعلاها تهامة
 واليمن وأسفلها الشام والعراق وهو في الأصل كل مكان مرتفع ﴿قرنا﴾ قال في النهاية يقال له
 قرن المنازل وقرن الثعالب وكثير ممن لا يعرف يفتح راءه وإنما هو بالسكون . ومن ضبطه
 بالفتح صاحب الصحاح وغلطوه قال في فتح الباري وبالغ النووي فحكى الاتفاق على تخطئته

ذات عرق من غير أن يبلغه الحديث فان صح هذا الخبر فهذا من موافقة عمر الصواب في الاجتهاد والله
 تعالى أعلم . قوله ﴿وقت﴾ أى حدد وعين للاحرام بمعنى أنه لا يجوز التأخير عنه لانه لا يجوز
 التقديم عليه ﴿وقال هن هن﴾ أى لأهلن الذى قررت لأجلهم فيما سبق ﴿ولكل آتٍ أين عليهن من
 غير أهلهن﴾ أى لكل مار عليهن من غير أهلهن الذين قررت لأجلهم قيل هذا يقتضى أن الشامى اذا مر
 بنى الحليفة فيقاته ذوالحليفة وعموم ولأهل الشام الجحفة يقتضى أن ميقاته الجحفة فيما عدا
 متعارضان قلت انه لا تعارض اذ حاصل العمومين أن الشامى المار بنى الحليفة له ميقانان أصلى
 وميقات بواسطة المرور بنى الحليفة وقد قرروا ان الميقات ما يحرم مجاوزته بلا احرام لا ما لا يجوز
 تقديم الاحرام عليه فيجوز أن يقال ذلك الشامى ليس له مجاوزة شئ منها بلا احرام فيجب عليه أن يحرم
 من أولها ولا يجوز التأخير الى آخرهما فانه اذا أحرم من أولهما لم يجاوز شيئاً منهما بلا احرام واذا أخر الى آخرهما
 فقد جاوز الأول منهما بلا احرام وذلك غير جائز له وعلى هذا فاذا جاوزنا بلا احرام فقد ارتكب حرامين
 بخلاف صاحب ميقات واحد فانه اذا جاوز بلا احرام فقد ارتكب حراماً واحداً والحاصل أنه لا تعارض
 فى ثبوت ميقاتين لو احدهن لو كان معنى الميقات ما لا يجوز تقديم الاحرام عليه لحصل التعارض وبهذا ظهر اندفاع
 التعارض بين حديث ذات عرق والعقيق أيضاً ﴿دون الميقات﴾ أى داخله ﴿حيث ينشئ﴾ أى يهل
 حيث ينشئ . السفر من أنشأ اذا أحدث يفيد أنه ليس لمن كان داخل الميقات أن يؤخر الاحرام عن أهله
 ﴿يأتى ذلك الحكم على أهل مكة﴾ أى فليس لأهل مكة أن يؤخروا الاحرام عن مكة ويشكل عليه
 قول علمائنا الحنفية حيث جوزوا لمن كان داخل الميقات التأخير الى آخر الحل ولأهل مكة الى آخر الحرم

٢١ مِيقَاتُ أَهْلِ نَجْدٍ

٢٦٥٥ أَخْبَرَنَا قَتِيبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَهْلُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ وَذِكْرِي وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّهُ قَالَ وَيَهْلُ أَهْلَ الْيَمَنِ مَنْ يَلِمْ

٢٢ مِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ

٢٦٥٦ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارِ الْمُوصِلِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ الْمُعَاوِيَةِ عَنِ أَفْلَحِ بْنِ حَمِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلَ الشَّامِ وَمَصْرَ الْجُحْفَةَ وَأَهْلَ الْعِرَاقِ ذَاتَ عَرْقٍ وَأَهْلَ نَجْدٍ قَرْنًا وَأَهْلَ الْيَمَنِ يَلِمْ

٢٣ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ

٢٦٥٧ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النَّوْرَقِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَلُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

في ذلك لكن حكى عياض من تعليق القابسي أن من قاله بالاسكان أراد الجبل ومن قاله بالفتح أراد الطريق والجبل المذكور بينه وبين مكة مرحلتان من جهة المشرق وحكى الروياني عن بعض قدماء الشافعية أن المكان الذي يقال له قرن موضعان أحدهما في هبوط وهو الذي يقال له قرن المنازل والآخر في صعود وهو الذي يقال له قرن الثعالب لكثرة ما كان يأوى إليه من الثعالب قال فظهر أن قرن الثعالب ليس من المواقيت

من حيث أنه مخالف للحديث ومن حيث أن المواقيت ليست مما يثبت بالرأى

لَأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَأَهْلَ نَجْدِ قَرْنَا وَأَهْلَ الْبَيْتِ يَلْمُ قَالَ هُنَّ لَهُمْ
 وَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ سِوَاهُنَّ لَمْ يَرَأِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ بَدَأَ حَتَّى
 يَبْلُغَ ذَلِكَ أَهْلَ مَكَّةَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَأَهْلَ
 الْبَيْتِ يَلْمُ وَأَهْلَ نَجْدِ قَرْنَا فَهِنَّ لَهُمْ وَلَمْ يَأْتِ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ
 وَالْعُمْرَةَ فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى أَنْ أَهْلَ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا

٢٦٥٨

٢٤ التعريس بذي الحليفة

أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ مَثْرُودٍ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ
 أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ أَبَاهُ قَالَ بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي
 الْحُلَيْفَةِ بَيْدَاءَ وَصَلَّى فِي مَسْجِدِهَا . أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ زُهَيْرٍ عَنْ مُوسَى
 ابْنِ عَقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٦٥٩

٢٦٦٠

﴿حتى ان أهل مكة يهلون منها﴾ هذا خاص بالحاج وأما المعتمر فيجب عليه أن يخرج الى أدنى الحل
 قال المحب الطبري لا أعلم أحدا جعل مكة ميقاتاً للعمرة فتعين حملته على القارن

قوله ﴿لمن أراد الحج والعمرة﴾ يفيد بظاهره أن الاحرام على من يريد النسكين لا من يريد مكة ومر بهذه المواقيت
 وبه يقول الشافعي وفيه اشارة الى أن هذه المواقيت مواقيت للحج والعمرة جميعاً لا للحج فقط فيلزم أن تكون
 مكة لأهلها ميقاتاً للحج والعمرة جميعاً لا للحج فقط كما عليه الجمهور واعتبار عائشة من التنعيم لا يعارض هذا
 وهذا الايراد لصاحب الصحيح محمد بن اسماعيل البخاري على الجمهور . قوله ﴿مبدأه﴾ بفتح الميم وضمها
 والباء ساكنة فيها أى ابتداء حجه وهو منصوب على الظرفية كذا ذكره عياض في شرح مسلم . قوله

٢٦٦١

أَنَّهُ وَهُوَ فِي الْمَعْرَسِ بَدَى الْخُلَيْفَةَ أَتَى فَقِيلَ لَهُ إِنَّكَ يَبْطَحَاءُ مَبَارَكَةٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ
وَالْحَرْثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّذِي بَدَى الْخُلَيْفَةَ وَصَلَّى بِهَا

٢٥ البيداء

٢٦٦٢

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ وَهُوَ ابْنُ شُمَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ وَهُوَ
ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى
الظُّهْرَ بِالْبَيْدَاءِ ثُمَّ رَكِبَ وَصَعِدَ جَبَلَ الْبَيْدَاءِ فَأَهْلَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ

٢٦ الغسل للاهلال

٢٦٦٣

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ وَالْحَرْثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ
الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ أَنَّهَا
وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بِالْبَيْدَاءِ فَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

٢٦٦٤

وَسَلَّمَ فَقَالَ مَرَّهَا فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لَتِهَلْ . أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّسَائِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا
خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ

﴿ في المعرس ﴾ بضم الميم وفتح العين وتشديد الراء المفتوحة ثم سين مهملة على ستة أميال من المدينة
﴿ بالبيداء ﴾ قال في النهاية البيداء المفازة لاشيء بها وهي هنا اسم موضع مخصوص بقرب المدينة

﴿ في المعرس ﴾ بضم الميم وفتح العين وتشديد الراء المفتوحة ثم سين مهملة على ستة أميال من المدينة كذا
ذكره السيوطي والتقدير لا يخلو عن نظر ﴿ أتى ﴾ على بناء المفعول أى أرى فى المنام . قوله ﴿ فلتغتسل ﴾

قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِجَّةَ الْوُدَاعِ وَمَعَهُ أَمْرَاتُهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عَمَيْسِ الْخَثْعَمِيَّةِ فَلَمَّا كَانُوا بِنْدَى الْخَلِيفَةِ وَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ ثُمَّ تَهَلَّ بِالْحَجِّ وَتَصْنَعَ مَا يَصْنَعُ النَّاسُ إِلَّا أَنَّهُ لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ

٢٧ غسل المحرم

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنِينٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَالْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُمَا اُخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ وَقَالَ الْمَسُورُ لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ قَرْنَيْ الْبَيْتِ وَهُوَ مُسْتَتِرٌ بِثَوْبٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ

٢٦٦٥

وأكثر ما ترد ويراد بها هذه وقال أبو عبيد البكري البيداء هذه فوق على ذى الخليفة لمن صعده من الوادى (الأبواء) بفتح الهمزة وسكون الباء والمدجل بين مكة والمدينة وعنده بلدينسباليه (بين قرني البئر) قال في النهاية هما المبيان على جانبيها فان كاتامن خشب فهما زرنوقان

أى للتنظيف الظاهري لا للتطهير فلذلك شرع مع النفاس . قوله (إلا أنها لا تطوف بالبيت) أى أصالة وأما السعى فیتأخر تبعاً للطواف اذ لا يجوز تقديمه لأن الحيض والنفاس يمنعان عنه أصالة . قوله (بالأبواء) بفتح الهمزة وسكون ه ووحدة ومدجل بين الحرمين (بين قرني البئر) هما قرنا البئر المبيان على جانبيها أو هما خشبتان في جاني البئر لأجل البئر وقوله (كيف كان) لا يخلو عن اشكال لأن الاختلاف بينهما كان في أصل الغسل لافي كفيته فالظاهر أن ارساله كان للسؤال عن أصله الا أن يقال أرسله

رأسه وهو محرم فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا رأسه ثم قال لا إنسان
يصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدير وقال هكذا رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعل

٢٨ النهي عن الثياب المصبوغة بالورس والزعفران في الاحرام

٢٦٦٦

أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال
حدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٦٦٧

أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بزعفران أو بورس . أخبرنا محمد بن منصور عن سفيان
عن الزهري عن سالم عن أبيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم
من الثياب قال لا يلبس القميص ولا البرنس ولا السراويل ولا العمامة ولا ثوباً مسه
ورس ولا زعفران ولا خفين إلا لمن لا يجد نعلين فإن لم يجد نعلين فليقطعهما حتى
يكونا أسفل من الكعبين

﴿سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس القميص الخ﴾
قال النووي قال العلماء هذا من بديع الكلام وجزله لأن ما لا يلبس منحصر فحصل التصريح به
وأما الملبوس الجائز فغير منحصر فقال لا يلبس كذا أي يلبس ما سواه وقال البيضاوي سئل

ليسأله عن الأصل والكيفية على تقدير جواز الأصل معاً فلما علم جواز الأصل بمباشرة أبي أيوب سكت
عنه وسأل عن الكيفية لكن قد يقال محل الخلاف هو الغسل بلا احتلام فن أبن علم بمجرد فعل أبي
أيوب جواز ذلك الآن يقال لعلة علم ذلك بقرائن وأمارات والله تعالى أعلم وقوله ﴿فطأطأه﴾ أي
خفضه . قوله ﴿أو بورس﴾ بفتح فسكون نبت أصفر طيب الريح يصنع به . قوله ﴿لا يلبس﴾ بفتح
الباء ﴿ولا البرنس﴾ بضم الباء والنون كل ثوب رأسه منه ﴿ولا العمامة﴾ بكسر العين ﴿الامن﴾ استثناء

٢٩ الجبة في الاحرام

أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ الْقَوْمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ قَالَ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فَيُنَازِحُنِي بِالْجُعْرَانَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَبَةِ فَاتَاهُ الْوَحْيُ فَأَشَارَ إِلَى عَمْرٍو أَنْ تَعَالَ فَادْخَلْتَ رَأْسِي الْقَبَةَ فَاتَاهُ رَجُلٌ قَدْ أَحْرَمَ فِي جَبَةٍ بِعَمْرَةَ مُتَضَمِّخٌ بِطَيْبٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَدْ أَحْرَمَ فِي جَبَةٍ إِذْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ

٢٦٦٨

عما يلبس فأجاب بما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وإنما عدل عن الجواب لأنه أحصر وأخصر وفيه إشارة الى أن حق السؤال أن يكون عما لا يلبس لأنه الحكم العارض في الاحرام المحتاج لبيانه اذا لجواز ثابت بالأصل معلوم بالاستصحاب فكان الأليق السؤال عما لا يلبس قال غيره هذا يشبه أسلوب الحكيم ويقرب منه قوله تعالى يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فلولوالدين والأقرب بين فعدل عن جنس المنفق وهو المسئول عنه الى ذكر المنفق عليه لأنه أهم ﴿ولازعفران﴾ بالتنوين لأنه منصرف اذ ليس فيه الا الألف والتون فقط قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام انما أمر الناس بالخروج عن المخيط وغيره مما صنعوا في الحج ليخرج الانسان عن عادته والفة فيكون ذلك مذكرا له لما هو فيه من عبادة ربه فيشتغل ﴿بالجعرانة﴾

عما يفهم أنه لا يجوز الخفان لمحرم الامن لا يجد ولو كان من ظاهره لوجب ترك اللام أى لا يلبس محرم خفين الامن لا يجد ثم الجواب غير مطابق للسؤال ظاهرا لأن السؤال عما يجوز لبسه لاعما لا يجوز وفي الجواب ما لا يجوز والجواب أنه عدل عن بيان الملابس الجائز الى بيان غير الجائز لأن غير الجائز منحصر وأما الجائز فلا ينحصر فبين غير الجائز ليعرف أن الباقي جائز والله تعالى أعلم قوله ﴿وهو ينزل عليه﴾ على بناء المفعول ﴿بالجعرانة﴾ بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء وقد تكسر العين وتشدد الراء ﴿فأشار الى عمر﴾ أى لعلمه بأنى أتمنى رؤيته في تلك الحال ﴿أن تعال﴾ أن تفسيرية وتعال بفتح اللام ﴿فاتاه رجل﴾ أى فقد أتاه رجل والجملة بيان لعلة الوحي لأن الرجل جاءه بعد الوحي ﴿متضمخ بطيب﴾ بالرفع صفة رجل أى يفوح منه رائحة الطيب فالطيب كان بجسده وكان لابس

فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْطُّ لِدُنْكَ فِيسْرَى عَنْهُ فَقَالَ ابْنُ الرَّجُلِ الَّذِي سَأَلَنِي أَنْفَاءً
فَأْتَى بِالرَّجُلِ فَقَالَ أَمَّا الْجُبَّةُ فَأَخْلَعَهَا وَأَمَّا الطَّيْبُ فَأَغْسَلَهُ ثُمَّ أَحْدَثَ إِحْرَامًا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ثُمَّ أَحْدَثَ إِحْرَامًا مَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ غَيْرُ نُوحِ بْنِ حَبِيبٍ وَلَا أَحْسَبُهُ مُحْفُوظًا وَاللَّهُ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ

٢٠ النهى عن لبس القميص للمحرم

٢٦٦٩

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلْبَسُوا

قال في النهاية هي موضع قريب من مكة وهي بتسكين العين والتخفيف وقد تكسر وتشدد
الراء وقال صاحب المطالع أصحاب الحديث يشددونها وأهل الأدب يخطئونهم ويخففونها وكلاهما
صواب ﴿يغظ﴾ بغين معجمة مكسورة وطاء مهملة مشددة قال في النهاية الغيط الصوت الذي
يخرج مع نفس النائم وهو ترديد حيث لا يجده ساغا وقد غطيط غطا وغطيطا ومنه حديث نزول
الوحي ﴿فسرى عنه﴾ بسين مضمومة وراء مشددة وتخفف قال في النهاية أى كشف عنه ما هو
فيه من مكابدة نزول الوحي وقد تكررت في الحديث وخاصة في ذكر نزول الوحي وكلها بمعنى
الكشف والازالة يقال سرور الصوت وسريته إذا خلعتة والتشديد فيه للبالغة ووقع عند أبي حاتم في
تفسيره والطبراني في الأوسط أن الآية التي نزلت عليه حينئذ قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله ﴿أنفا﴾

جبة فلذلك أمره صلى الله تعالى عليه وسلم بغسل الطيب مع الأمر بنزع الجبة لما احتاج إلى غسله بعد النزع
﴿إذا نزل﴾ بسبب سؤاله ﴿يغظ﴾ بغين معجمة مكسورة وطاء مهملة مشددة والغيط صوت النائم
المعروف ﴿لذلك﴾ أى لما طرأ عليه وقت الوحي ﴿فسرى﴾ بسين مضمومة وراء مشددة وتخفف
مكسورة أى كشف عنه ما طراه حالة الوحي ﴿وأما الطيب فأغسله﴾ أمره بذلك لما خصوص الطيب
الذى كان وهو الخلق كما جاء به التصريح في روايات فانه منهى عنه لغير المحرم أيضا وأحوال الاحرام
وعلى الثاني فاستعماله صلى الله تعالى عليه وسلم الطيب قبل الاحرام مع بقائه بعد الاحرام ناسخ لهذا

الْقُمُصَّ وَلَا الْعِمَامَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبُرَانِسَ وَلَا الْخُفَّافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ
فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ وَيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ الرَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ

٣١ النهى عن لبس السراويل في الاحرام

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ
عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ إِذَا أَحْرَمْنَا قَالَ لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ
وَقَالَ عَمْرُو مَرَّةً أُخْرَى الْقُمُصَ وَلَا الْعِمَامَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْخُفَّيْنِ إِلَّا أَنْ
لَا يَكُونَ لِأَحَدِكُمْ نَعْلَانِ فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ

٢٦٧٠

٣٢ الرخصة في لبس السراويل لمن لا يجد الازار

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرُو عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَا يَجِدُ الْأَزَارَ وَالْخُفَّيْنِ لِمَنْ

٢٦٧١

بالمدة أى الآن ﴿الا أحد لا يجد نعلين﴾ قال ابن المنير فيه استعمال أحد في الاثبات وقد خصوه
بضرورة الشعر وسوغه كونه بعقب نفي

الحديث لأن هذا الحديث كان أيام الفتح واستعمله صلى الله تعالى عليه وسلم الطيب كان في حجة
الوداع . قوله ﴿القمص﴾ بضمين جمع قميص ﴿ولازعفران﴾ قال السيوطي منصرف لأنه ليس فيه
الالاأللف والنون فقط . قوله ﴿السراويل لمن لا يجد ازارا الخ﴾ أخذ باطلاقه أحمد وهو أرفق وحمل
الجمهور هذا الحديث على حديث ابن عمر فقيدوه بالقطع حملا للطلق على المقيد وأجاب أحمد بأن حديث
ابن عمر كان قبل هذا الاطلاق وقد يقال قد جاء التقييد في روايات ابن عباس في الخف كما سيحى في
الكتاب نعم التقييد في الازار ما جاء في شيء من الأحاديث لافي حديث ابن عمر وافي حديث ابن عباس
فليتأمل وبالجملة فالمحل محل كلام وأما قوله والخفين فالظاهر والخفان لكونه مبتدأ الآن يقال كان في
الأصل ولبس الخفين ثم حذف المضاف وأبقى المضاف اليه على حاله من الجر وهو جائز وارد على قلة

٢٦٧٢

لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ لِلْحَرَمِ . أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ
عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سُرَاوِيلَ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ

٣٣ النهي عن ان تنتقب المرأة الحرام

٢٦٧٣

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
مَاذَا تَأْمُرْنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْأَحْرَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلْبَسُوا
الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْعِمَامَ وَلَا الْبِرَّانِسَ وَلَا الْخُفَّافَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُكُمُ
لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ
وَلَا الْوَرَسُ وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَازِينَ

٣٤ النهي عن لبس البرانس في الاحرام

٢٦٧٤

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَلْبَسُ الْحَرَمُ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلْبَسُوا
الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبِرَّانِسَ وَلَا الْخُفَّافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ

﴿ولا تلبس القفازين﴾ قال في النهاية هو بالضم والتشديد شيء تلبسه نساء العرب أيديهن يغطى
الأصابع والكف والساعد من البرد ويكون فيه قطن محشو وقيل هو ضرب من الحلي تتخذه المرأة ليديها

والله تعالى أعلم . قوله ﴿ولا تنتقب المرأة الحرام﴾ أي المحرمة والنقاب معروف للنساء لا يبدو منه
الاعينان ﴿القفازين﴾ بالضم والتشديد تلبسه نساء العرب في أيديهن يغطى الأصابع والكف والساعد من البرد

فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ وَيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ
 أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ هَرُونَ قَالَ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا
 سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ إِذَا أَحْرَمْنَا قَالَ لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ
 وَلَا السَّرَاوِيلاتِ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا الْبِرَّانِسَ وَلَا الْخُفَّافَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ
 نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ وَرْسٌ
 وَلَا زَعْفَرَانٌ

٢٦٧٥

٣٥ النهي عن لبس العمامة في الاحرام

أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
 قَالَ نَادَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ مَا تَلْبَسُ إِذَا أَحْرَمْنَا قَالَ لَا تَلْبَسِ الْقَمِيصَ
 وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبِرَّانِسَ وَلَا الْخُفَيْنِ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ نَعْلَيْنِ فَإِنْ لَمْ تَجِدِ النَّعْلَيْنِ
 فَمَا دُونَ الْكَعْبَيْنِ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ
 حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَادَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فَقَالَ مَا تَلْبَسُ
 إِذَا أَحْرَمْنَا قَالَ لَا تَلْبَسِ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا الْبِرَّانِسَ وَلَا السَّرَاوِيلاتِ وَلَا الْخُفَّافَ
 إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ نَعْلَانِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَعْلَانِ خُفَيْنِ دُونَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَوْبًا مَصْبُوغًا بَوْرْسٍ
 أَوْ زَعْفَرَانٍ أَوْ مَسَّهُ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ

٢٦٧٦

٢٦٧٧

٣٦ النهى عن لبس الخفين في الاحرام

٢٦٧٨

أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَلْبَسُوا فِي الْأَحْرَامِ الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيْلَاتِ وَلَا الْعَمَامَ وَلَا الْبِرَانِسَ وَلَا الْخُفَّافَ

٣٧ الرخصة في لبس الخفين في الاحرام لمن لا يجد نعلين

٢٦٧٩

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ أَنْبَأَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيْلَ وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ

٣٨ قطعهما أسفل من الكعبين

٢٦٨٠

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ

٣٩ النهى عن أن تلبس المحرمة القفازين

٢٦٨١

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا قَامَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْأَحْرَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيْلَاتِ وَلَا الْخُفَّافَ

إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا يَلْبَسْ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الرَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرُسُ وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَّازِينَ

٤٠ التليد عند الاحرام

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أُخْتِهِ حَفْصَةَ قَالَتْ قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَارَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحُلْ مِنْ عُمَرُتِكَ قَالَ إِنْ لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيِي فَلَا أُحِلُّ حَتَّى أُحِلَّ مِنَ الْحَجِّ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَالْحَرِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي بُوَيْسٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْلُ مَلْبَدًا

٢٦٨٢

٢٦٨٣

٤١ إباحة الطيب عند الاحرام

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ طَيَّبَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ احْتِرَامِهِ حِينَ أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ وَعِنْدَ إِحْلَالِهِ قَبْلَ أَنْ يُحِلَّ يَدِي .

٢٦٨٤

﴿ يهل ملبدا ﴾ الإهلال رفع الصوت بالتلبية والتليد أن يجعل المحرم في رأسه صمغا أو غيره ليتلد شعره أى يلتصق بعضه ببعض فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا القمل وإنما يفعله من يطول مكثه في الاحرام

قوله ﴿ انى لبدت ﴾ من التليد وهو أن يجعل المحرم صمغا أو غيره ليتلد شعره أى يلتصق بعضه ببعض فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا القمل وإنما يفعله من يطول مكثه في الاحرام ﴿ فلا أحل ﴾ من الاحرام ﴿ من الحج ﴾ يوم النحر . قوله ﴿ يهل ﴾ من الإهلال وهو رفع الصوت بالتلبية قوله ﴿ قبل أن يحل ﴾ من الإحلال أو الحل أى قبل أن يحل كل الحل بالطواف والمراد قبل أن يطوف

- ٢٦٨٥ أَخْبَرَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ طَبِيتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِاحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُطُوفَ بِالْبَيْتِ
- ٢٦٨٦ أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ بْنُ جَعْفَرِ النَّيْسَابُورِيِّ قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ طَبِيتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِاحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ وَلِحَلِّهِ حِينَ أَحَلَّ . أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
- ٢٦٨٧ أَبُو عَيْدٍ اللَّهُ الْخَزَوِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ طَبِيتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحْرَمِهِ حِينَ أَحْرَمَ وَلِحَلِّهِ بَعْدَ مَارَمِي جِمْرَةَ الْعُقْبَةَ قَبْلَ أَنْ يُطُوفَ بِالْبَيْتِ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عَمِيرٍ عَنْ ضَمْرَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ
- ٢٦٨٨ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ طَبِيتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِاحْلَالِهِ وَطَيْبَتُهُ لِاحْرَامِهِ طَيِّبًا لَا يُشْبَهُ طَيِّبَكُمْ هَذَا تَعْنِي لَيْسَ لَهُ بَقَاءٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ

﴿طابت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمة حين أحرم﴾ قال النووي ضبطوا لحرمة بضم الحاء وكسرها والضم أكثر ولم يذكر الهروي وآخرون غيره وأنكر ثابت الضم على المحدثين وقال الصواب الكسر والمراد بحرمه الاحرام بالحج ﴿ولحله بعد مارمي جمره العقبة قبل أن يطوف بالبيت﴾ المراد به طواف الافاضة

وقولها يدي متعلق بطيب . قوله ﴿لحرمة حين أحرم﴾ قال النووي ضبطوه بضم الحاء وكسرها والضم أكثر ولم يذكر الهروي وآخرون غيره وأنكر ثابت الضم على المحدثين وقال الصواب الكسر والمراد به الاحرام . قوله ﴿يعني ليس له بقاء﴾ يحتمل أن الضمير لطيب الناس أى طيبكم الذى تستعملونه عند الاحرام ليس له بقاء بخلاف طيب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فهو كان باقيا بعد الاحرام

- بَأَى شَيْءٍ طَيَّبَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ بِأَطْيَبِ الطَّيِّبِ عِنْدَ حُرْمِهِ وَحَلِّهِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُمَانَ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطْيَبِ مَا أُجِدُّ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِدْرِيسَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَطْيَبِ مَا أُجِدُّ لِحْمِهِ وَحَلِّهِ وَحِينَ يَرِيدُ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا مَنْصُورٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ طَيَّبَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَحْرِمَ وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مَسْكٌ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ يَعْنِي الْعَدَنِيَّ عَنْ سَفْيَانَ حِ وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ الْمُبَارَكِ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِي الْأَزْرَقُ قَالَ أَنْبَأَنَا سَفْيَانُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عُمَيْدٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وَبِصِ طِيبِ الْمَسْكِ فِي مَفْرَقِ

٢٦٩٠

٢٦٩١

٢٦٩٢

٢٦٩٣

كما سيجيء أو لطيب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والتفسير على زعم الراوى والافتقار بين خلافه وهى أرادت بقوله ليس يشبه طيبكم أى كان أطيب من طيبكم أو نحو هذا لا ما فهم الراوى والله تعالى أعلم . قوله ﴿ وحين يريد أن يزور البيت ﴾ الظاهر أن الواو زائدة أى ولحله حين يريد الخ أو التقيد . وكان لحله حين يريد أن يزور الخ والله تعالى أعلم . قوله ﴿ الى وبص الطيب ﴾ هو البريق وزناً ومعنى وصاده مهمة قوله ﴿ فى مفرق ﴾ بفتح ميم وكسر راء هو المكان الذى يفرق فيه الشعر فى وسط الرأس

٢٦٩٤

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا سَفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَقَدْ كَانَ يَرَى وَيُصِّصُ الطَّيِّبَ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ

٤٢ موضع الطيب

٢٦٩٥

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِّصُ الطَّيِّبَ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ

٢٦٩٦

مُحْرَمٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِّصُ الطَّيِّبَ فِي أَصُولِ شَعْرِ

٢٦٩٧

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ . أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرٌ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَأَنِّي

﴿لقد كان يرى ويصص الطيب﴾ هو البريق وزنا ومعنى وصاده مهمله ﴿في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ جمع مفرق بفتح الميم وكسر الراء وهو المكان الذي يفترق فيه الشعر في وسط الرأس قيل ذكرته بصيغة الجمع تعميما لجوانب الرأس التي يفرق فيها الشعر ﴿وهو محرم﴾ ادعى بعضهم أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم قاله المهلب وأبو الحسن بن القصار وغيرهما من المالكية لان الطيب من دواعي النكاح فنهى الناس عنه وكان هو أملك الناس لاربه ففعله ورجحه ابن العربي بكثرة ما ثبت له من الخصائص في النكاح وقد ثبت عنه أنه قال حجب الى النساء والطيب وقال المهلب انما خص بذلك لمباشرته الملائكة لاجل الوحي

قوله ﴿في مفارق﴾ جمع مفرق قيل ذكرته بصيغة الجمع تعميما لجوانب الرأس التي يفرق فيها الشعر وأحاديث الباب أدل دليل على جواز استعمال طيب قبل الاحرام يبقى جرمه بعده وعليه الجمهور ومن لا يقول به يدعى الخصوص ولكن الخصائص لا تثبت الا بدليل والعموم الأصل والله تعالى أعلم

- ٢٦٩٨ انظر إلى ويص الطيب في مفرق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم . أخبرنا بشر ابن خالد العسكري قال أنبأنا محمد وهو ابن جعفر غندر عن شعبة عن سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت لقد رأيت ويص الطيب في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم .
- ٢٦٩٩ أخبرنا هناد بن السري عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كآني أنظر إلى ويص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يهل .
- ٢٧٠٠ أخبرنا قتيبة وهناد بن السري عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم وقال هناد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يحرم أدهن بأطيب ما يجده حتى أرى ويصه في رأسه ولحيته تابعه إسرائيل على هذا الكلام وقال عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة .
- ٢٧٠١ أخبرنا عبدة بن عبد الله قال أنبأنا يحيى بن آدم عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت كنت أطيّب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأطيب ما كنت أجده من الطيب حتى أرى ويص الطيب في رأسه ولحيته قبل أن يحرم .
- ٢٧٠٢ أخبرنا عمران بن يزيد قال حدثنا علي بن حجر قال حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت لقد رأيت ويص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث .
- ٢٧٠٣ أخبرنا علي بن حجر قال أنبأنا شريك عن أبي إسحاق

﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يحرم أدهن بأطيب دهن يجده ﴾ للطحاوي والدارقطني بالغالية الجيدة

- عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَرَى وَيِصَ الطَّيِّبِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ثَلَاثٍ . أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ عَنْ بَشْرِ بْنِ يَعْنَى ابْنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْأَحْرَامِ فَقَالَ لِأَنَّ أَطْلَى بِالْقَطْرَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَقَدْ كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَطُوفُ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ يَصْبِحُ يَنْضَحُ طَيِّبًا . أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ مَسْعُورِ بْنِ سَفِيَّانٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ لِأَنَّ أَصْبَحَ مُطْلَبًا بِقَطْرَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصْبَحَ مُحْرَمًا أَنْضَحُ طَيِّبًا فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِهِ فَقَالَتْ طَيِّبَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرَمًا

٤٣ الزعفران للمحرم

- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ . أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ بَقِيَّةَ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ

(ينضح طيبا) قال في النهاية وهو بالخاء المهملة أى يفوح والنضوح بالفتح ضرب من الطيب تفوح رائحته وأصل النضح الرش فشبه كثرة ما يفوح من طيبه بالرشح وروى بالخاء المهملة وقيل هو بالخاء المعجمة فيما

قوله (لأن أطلى) يقال طليت بكذا إذا لطحته واطليت افلعت منه إذا فعلته بنفسك فالتشديد هنا أظهر وان خففت تقدر المفعول أى نفسى (بالقطران) بفتح فكسر معروف واللام فى لأن أطلى مفتوحة وهو مبتدأ خبره أحب (ينضح طيبا) بالخاء المعجمة أى يفوح أو بالمهملة أى يترشح . قوله (أن يزعفر الرجل) أى يستعمل الزعفران فى البدن أو مطلقا ولا اختصاص لهذا الحديث بحالة الاحرام نعم اطلاقه

حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّرَعُّفِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّرَعُّفِ قَالَ حَمَادٌ يَعْنِي لِلرِّجَالِ

٢٧٠٨

٤٤ في الخلق للحرم

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدَّ أَهْلَ بَعْمُرَةَ وَعَلَيْهِ مَقْطَعَاتٌ وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِخُلُقٍ فَقَالَ أَهَلَّتْ بَعْمُرَةَ فَمَا أَصْنَعُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ قَالَ كُنْتُ أَتَقِي هَذَا وَأَغْسِلُهُ فَقَالَ مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ فَاصْنَعُهُ فِي عَمْرَتِكَ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَى

٢٧٠٩

٢٧١٠

ثخن من الطيب وبالمهمله فيما رق كالماء وقيل بالعكس وقيل هما سواء (وعليه مقطعات) قال النووي بفتح الطاء المشددة وهي الثياب المخيطة وقال في النهاية أى ثياب قصار لأنها قطعت عن بلوغ التمام وقيل المقطع من الثياب كل ما يفصل ويخاط من قيص وغيره وما لا يقطع منها كالأزر والأردية (متضمخ) بالضاد والخاء المعجمتين أى متلطخ (بخلق) بفتح المعجمة

يشمل حالة الاحرام أيضا بل حالة الاحرام أولى والله تعالى أعلم . قوله (وعليه مقطعات) قال النووي بفتح الطاء المشددة وهي الثياب المخيطة وقال في النهاية أى ثياب قصار لأنها قطعت عن بلوغ التمام وقيل المقطع من الثياب المفصل على البدن أى الذى يفصل أولا على البدن ثم يخاط من قيص وغيره وما لا يقطع منها كالأزر والأردية (متضمخ) بالضاد والخاء المعجمتين أى متلطخ (بخلق) بفتح خاء معجمة

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ وَهُوَ بِالْجَمْرَانَةِ وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ وَهُوَ مُصَفَّرٌ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ
 فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ وَأَنَا كَمَا تَرَى فَقَالَ أَنْزِعْ عَنْكَ الْجَبَّةَ وَاغْسِلْ عَنْكَ
 الصُّفْرَةَ وَمَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجَّتِكَ فَأَصْنَعُهُ فِي عُمْرَتِكَ

٤٥ الكحل للحرم

٢٧١١

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ
 عُمَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَرَمِ إِذَا أَشْتَكَى رَأْسَهُ وَعَيْنَيْهِ
 أَنْ يَضُمَّهُمَا بِصَبْرٍ

٤٦ الكراهية في الثياب المصبغة للحرم

٢٧١٢

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي
 قَالَ أَتَيْنَا جَابِرًا فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حِجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهُدَى وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً فَمَنْ لَمْ يَكُنْ

طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره (أن يضمدهما بالصبر) بكسر الموحدة
 ويجوز أسكانها أي يجعله عليهما ويداويهما به وأصل الضمد الشد يقال ضمد رأسه وجرحه
 إذا شده بالضمد وهي خرقه يشد بها العضو المؤف ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره وإن
 لم يشد (لو استقبلت من أمرى ما استدبرت) أي لو علمت من أمرى في الأول ما علمت في الآخر

آخره قاف طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره . قوله (وهو مصفر) بتشديد الفاء
 المكسورة مستعمل للصفرة في لحيته وتلك الصفرة هي الخلق . قوله (أن يضمدهما) بضاد معجمة وميم
 مكسورة أي يلطخهما (بصبر) بفتح صاد مهيمة وكسر موحدة في الأشهر معلوم قوله (لو استقبلت من أمرى
 ما استدبرت) أي علمت في ابتداء شروعي ما علمت الآن من لحوق المشقة بأصحابي بانفرادهم بالنسخ حتى توقفوا
 وترددوا وراجعوه لما سقت الهدى حتى فسخت معهم قاله حيز أمرهم بالنسخ فترددوا (وجعلتها) أي النسك

معه هدى فليحلل وليجعلها عمرة وقدم على رضى الله عنه من أين يهدى وساق رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة هدياً وإذا فاطمة قد لبست ثياباً صديغاً واكتحلت قال فانطلقت محرشاً استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إن فاطمة لبست ثياباً صديغاً واكتحلت وقالت أمرني به أبي صلى الله عليه وسلم قال صدقت صدقت صدقت أنا أمرتها

٤٧ تخمير المحرم وجهه ورأسه

أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة قال سمعت أبا بشر يحدث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رجلاً وقع عن راحلته فأقعصته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر ويكفن في ثوبين خارجاً رأسه ووجهه فإنه يبعث

٢٧١٣

﴿فانطلقت محرشاً﴾ قال في النهاية أراد بالتحريش هنا ذكر ما يوجب عتابه لها ﴿ولا تخمر ووجهه ورأسه﴾ قال النووي أما تخمير الرأس في حق المحرم الحى فجمع على تحريمه وأما وجهه فقال مالك وأبو حنيفة هر ك رأسه وخالف الشافعى والجمهور وقالوا لا احرام في وجهه بل له تغطية وإنما يجب كشف الوجه في حق المرأة وأما الميت فذهب الشافعى وموافقيه أنه يحرم تغطية رأسه دون وجهه كما في الحياة ويتأول هذا الحديث على أن النهى عن تغطية وجهه ليس لكونه وجهاً إنما هو صيانة للرأس فانهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه ولا بد من تأويله لأن مالكا وأبا حنيفة وموافقيهما يقولون لا يمنع من ستر رأس الميت والشافعى وموافقوه يقولون يباح ستر الوجه فتعين تأويل الحديث

والتأنيث باعتبار المفعول الثانى أعنى عمرة لكونه كالخبر في المعنى أو لجعلت الحجة ﴿ثياباً صديغاً﴾ أى مصبوغة وهو فعيل بمعنى المفعول فلذلك ترك التأنيث ﴿محرشاً﴾ في النهاية أراد بالتحريش هنا ذكر ما يوجب عتابه لها. قوله ﴿فأقعصته﴾ أى قتله الراحلة قتلا سريعاً. قوله ﴿خارجاً رأسه ووجهه﴾ قيل كشف

٢٧١٤ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلِيًّا . أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ يَعْنِي الْحَفْرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَاتَ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثِيَابِهِ وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلِيًّا

٤٨ افراد الحج

٢٧١٥ أَخْبَرَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ .

٢٧١٦ أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿فانه يبعث يوم القيامة يلبي﴾ قال النووي معناه على الهيئة التي مات عليها ومعه علامة لحجه وهي دلالة لفضيلته كما يحيى . الشهيد يوم القيامة وأوداجه تشخب دما

الوجه ليس لمراعاة الاحرام وانما هو لصيانة الرأس من التغطية كذا ذكره النووي وزعم أن هذا التأويل لازم عند الكل قلت ظاهر الحديث يفيد أن المحرم يجب عليه كشف وجهه أيضا وان الأمر بكشف وجه الميت لمراعاة الاحرام نعم من لا يقول بمراعاة احرام الميت يحمل الحديث على الخصوص ولا يلزم منه أن يؤول الحديث كما زعم النووي والله تعالى أعلم . قوله ﴿افراد الحج﴾ المحققون قالوا في نسكه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه القران وقد صح ذلك من رواية اثني عشر من الصحابة بحيث لا يحتمل التأويل وقد جمع أحاديثهم ابن حزم الظاهري في حجة الوداع له وذكره حديثا حديثا قالوا وبه يحصل الجمع بين أحاديث الباب أما أحاديث الافراد فبينة على أن الراوى سمعه يلبي بالحج فزعم أنه مفرد بالحج فأخبر على حسب ذلك ويحتمل أن المراد بافراد الحج أنه لم يحج بعد افتراض الحج عليه الاحجة

مُؤَافِنٍ لَهْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شَاءَ أَنْ يَهْلَ بِحَجِّ فَلْيَهْلَ
وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهْلَ بِعُمْرَةٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّبْرَانِيُّ أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسَلِيمَانُ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ

٢٧١٨

٤٩ القران

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أُنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ الصَّبِيُّ
ابْنَ مَعْبُدٍ كُنْتُ أَعْرَابِيًّا نَضْرَانِيًّا فَاسَلْتُ فَكُنْتُ حَرِيصًا عَلَى الْجِهَادِ فَوَجَدْتُ الْحَجَّ
وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبِينَ عَلَى قَاتِلَتِ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِي يُقَالُ لَهُ هَرِيمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ
اجْمَعِهُمَا ثُمَّ اذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدَى فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا فَلَمَّا آتَيْتُ الْعَذِيبَ لَقِينِي سَلْمَانُ

٢٧١٩

﴿ العذيب ﴾ اسم ماء بنى تميم على مرحلة من الكوفة تسمى بتصغير العذب وقيل سمي به لأنه طرف أرض العرب من العذبة وهي طرف الشيء .

واحدة وأما أحاديث التمتع فبنيه على أنه سمعه يلبى بالعمرة فزعم أنه متمتع وهذا لا مانع منه لأنه لا مانع من
أفراد نسك بالذکر للقارن على أنه قد يخفى الصوت بالثاني ويحتمل أن المراد بالتمتع القران لأنه من الاطلاقات
القديمة وهم كانوا يسمون القران تمعا والله تعالى أعلم وقيل معنى أفرد أو تمتع أنه أمر به فان الأمر بالشيء
يسمى فاعلا وأما أحاديث القران فلا تحتمل مثل هذا التأويل . قوله ﴿ مؤافين لهلال ذي الحجة ﴾ أى قرب
طلوعه لخمس بقين من ذي القعدة من أوفى عليه أشرف . قوله ﴿ لا نرى ﴾ بفتح النون أى لانعتقد وقيل بضم
النون والمراد لانوى الاحج اكونه المقصود الاصلى فى الخروج أو لأن الغالبين فيهم مانوا بالاحج
والله تعالى أعلم . قوله ﴿ الصبي بن معبد ﴾ هو بضم صاد مهمله وفتح باء موحدة وتشديد ياء . قوله ﴿ مكتوبين
على ﴾ لعله أخذ من قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله أنهما مفروضان على الانسان ﴿ هريم ﴾ بالتصغير

أَبْنُ رِبْعَةَ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَأَنَا أَهْلُ بَيْتِهِمَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ مَا هَذَا بِأَفْقَهُ مِنْ بَعِيرِهِ
فَأْتَيْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أَسَلْتُ وَأَنَا حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ
وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبِينَ عَلَى فَأْتَيْتُ هَرِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ يَا هِنَاهُ إِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ
مَكْتُوبِينَ عَلَى فَقَالَ أَجْمَعُهُمَا ثُمَّ أَذْبَحُ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَأَهْلَيْتُ بِهِمَا فَلَمَّا أَتَيْتُ الْعُذَيْبَ
لَقِنِي سَلْمَانَ بْنُ رِبْعَةَ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ مَا هَذَا بِأَفْقَهُ مِنْ بَعِيرِهِ
فَقَالَ عُمَرُ هَدَيْتَ لِسَنَةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا
مُصْعَبُ بْنُ الْمَقْدَامِ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ أَنْبَأَنَا الصُّبَيْ فذَكَرَ مِثْلَهُ قَالَ
فَأْتَيْتُ عُمَرَ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ إِلَّا قَوْلَهُ يَا هِنَاهُ . أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ يَزِيدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعَيْبُ
يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنَ جَرِيحٍ ح وَأَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ
قَالَ قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ وَغَيْرِهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ
يُقَالُ لَهُ شَقِيقُ بْنُ سَلْمَةَ أَبُو وَائِلٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي تَغْلِبٍ يُقَالُ لَهُ الصُّبَيْ بْنُ مَعْبُدٍ وَكَانَ

٢٧٢٠

٢٧٢١

﴿ياهنه﴾ أى ياهذا وأصله هن ألحقت الهاء لبيان الحركة فصار ياهنة وأشبعت الحركة
فصارت ألفا فقليل ياهناه بسكون الهاء ولك ضم الهاء قال الجوهري هذه اللفظة تختص بالنداء

﴿الغذيب﴾ تصغير عذب اسم ماء لبني تميم على مرحلة من كوفة ﴿ما هذا بأفقه من بعيره﴾ أى أن عمر منع من الجمع
واشتهر ذلك المنع وهو لا يدري به فهو والبعير سواء فى عدم الفهم ﴿ياهاه﴾ أى ياهذا وأصله هن ألحقت
الهاء لبيان الحركة فصار ياهنة وأشبعت الحركة فصارت ألفا فقليل ياهناه بسكون الهاء ولك ضم الهاء قال
الجوهري هذه اللفظة تختص بالنداء ﴿هديت﴾ على بناء المفعول وتاء الخطاب أى هداك الله بواسطة من
أفناك أو هداك من أفناك فان قلت كان عمر يمنع عن الجمع فكيف قرره على ذلك بأحسن تقرير قلت كأنه
يرى جواز ذلك لبعض المصالح ويرى أنه جوز للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم لذلك فكانه كان يرى أن من

نَصْرَانِيًّا فَاسْلَمَ فَأَقْبَلَ فِي أَوَّلِ مَا حَجَّ فَلَبِيَّ بِحَجِّ وَعُمْرَةٍ جَمِيعًا فَهُوَ كَذَلِكَ يُلَبِّي بِهِمَا جَمِيعًا
فَرَّ عَلَى سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لَأَنْتَ أَضَلُّ مِنْ جَمَلِكَ هَذَا
فَقَالَ الصُّبَيْ فُلْمُ يَزُلُّ فِي نَفْسِي حَتَّى لَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ هَدَيْتَ
لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ شَقِيقٌ وَكُنْتُ أَخْتَلِفُ أَنَا وَمَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ إِلَى
الصُّبَيْ بْنِ مَعْبَدٍ نَسْتَذْكُرُهُ فَلَقَدْ اخْتَلَفْنَا إِلَيْهِ مَرَارًا أَنَا وَمَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ . أَخْبَرَنِي
عُمَرَانُ بْنُ يَزِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَيْسَى وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ
عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُثْمَانَ فَسَمِعَ عَلِيًّا يُلَبِّي
بِعُمْرَةٍ وَحِجَّةٍ فَقَالَ أَلَمْ تَكُنْ تَنْهَى عَنْ هَذَا قَالَ بَلَى وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي بِهِمَا جَمِيعًا فَلَمْ أَدْعُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِكَ . أَخْبَرَنَا
إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ
يُحَدِّثُ عَنْ مَرْوَانَ أَنَّ عُثْمَانَ نَهَى عَنِ الْمَتْعَةِ وَأَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَقَالَ
عَلِيٌّ لِيَلَيْكَ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا فَقَالَ عُثْمَانُ أَتَفْعَلُهَا وَأَنَا أَنْهَى عَنْهَا فَقَالَ عَلِيٌّ لِمَ أَكُنْ لِأَدْعُ سَنَةَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا
النُّضْرُ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ . أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ

٢٧٢٢

٢٧٢٣

٢٧٢٤

٢٧٢٥

(لبيك عمرة وحجاً) قال أبو البقاء النصب بفعل محذوف تقديره أريد أن نويت

عرض له مصلحة اقتضت الجمع في حقه فالجمع في حقه سنة والله تعالى أعلم . قوله (عن علي بن الحسين) هو زين العابدين كما في فتح الباري . قوله (ألم تكن تنهى) على صيغة الخطاب وتنهى على بناء المفعول

قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ
 أَبِي طَالِبٍ حِينَ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِيمَانِ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلِيٌّ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ صَنَعْتَ قُلْتُ أَهْلَيْتُ بِأَهْلَالِكَ قَالَ فَأَتَى سُقْتُ الْهُدَى وَقَرَنْتُ قَالَ وَقَالَ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ وَلَكِنِّي
 سُقْتُ الْهُدَى وَقَرَنْتُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي حَمِيدُ بْنُ هَلَالٍ قَالَ سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يَقُولُ قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حَصِينٍ جَمَعَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ حَجِّ وَعُمْرَةٍ ثُمَّ تَوَفَّى قَبْلَ أَنْ يَنْهَى عَنْهَا وَقَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ
 الْقُرْآنُ بِتَحْرِيمِهِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ
 مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ حَجِّ وَعُمْرَةٍ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ
 فِيهَا كِتَابٌ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيهِمَا رَجُلٌ بَرَأَيْهِ مَا شَاءَ . أَخْبَرَنَا

٢٧٢٦

٢٧٢٧

٢٧٢٨

أى انى انتهى الناس جميعاً عن الجمع كما كان عمرينهاهم وأنت فكيف لك أن تفعل وتخالف أمر الخليفة
 فأشار على الى أنه لاطاعة لأحد فيما يخالف سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لمن علم بها والله تعالى
 أعلم . قوله (أمره) من التأمير أى جعله أميراً (وقرنت) أى جمعت بين الحج والعمرة هذا وأمثاله
 من أقوى الأدلة على أنه كان قارناً لأنه مستند الى قوله والرجوع الى قوله عند الاختلاف هو الواجب
 خصوصاً لقوله تعالى فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول وعموماً لان الكلام اذا كان فى حال
 أحد وحصل فيه الاختلاف يجب الرجوع فيه الى قوله لأنه أدرى بحاله وما أسند أحد من قال بخلافه الى قوله
 فتعين القران والله تعالى أعلم . قوله (ثم لم ينزل فيها) أى فى النهى عن هذه الخصلة وهى الجمع (قال فيها رجل)

أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 وَاسِعٍ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ لِي عَمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ تَمَتَّنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ هَذَا أَحَدُهُمْ لِأَبَاسٍ بِهِ
 وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ شَيْخٌ يَرَوِي عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ لِأَبَاسٍ بِهِ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ يَرَوِي
 عَنِ الزُّهْرِيِّ وَالْحَسَنِ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ . أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى عَنْ هَشِيمٍ عَنِ يَحْيَى
 وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبٍ وَحَمِيدِ الطَّوِيلِ ح وَأَبَانَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبَانَا هَشِيمٌ
 قَالَ أَبَانَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ صَهْبٍ وَحَمِيدُ الطَّوِيلِ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ كُلَّهُمْ عَنْ أَنَسٍ
 سَمِعُوهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِيكَ عِمْرَةٌ وَحِجًّا لِيكَ عِمْرَةٌ
 وَحِجًّا . أَخْبَرَنَا هِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ عَنْ
 أَنَسٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسِي بِهِمَا . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 قَالَ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدُ الطَّوِيلِ قَالَ أَبَانَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيُّ قَالَ سَمِعْتُ
 أَنَسًا يُحَدِّثُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسِي بِالْعِمْرَةِ وَالْحِجِّ جَمِيعًا فَحَدَّثْتُ
 بِذَلِكَ ابْنَ عَمْرٍو فَقَالَ لَبِي بِالْحِجِّ وَحَدَّهُ فَلَقِيتُ أَنَسًا فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عَمْرٍو فَقَالَ أَنَسٌ
 مَا تَعَدُّونَا إِلَّا صَيَانًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِيكَ عِمْرَةٌ وَحِجًّا مَعًا

٢٧٢٩

٢٧٣٠

٢٧٣١

أى عمر فانه كان ينهى عن الجمع كعثمان . قوله (ليتك حجة وعمرة) هذا أصرح الكل ولا يمكن
 الخلاف بعده أصلا . قوله (ماتعدونا الا صيانا) أى كأنكم ما تأخذون بقولنا لعدم كياننا صيانا حيثند

٥٠ التمتع

٢٧٣٢

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْخُرَّمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّيْنُ بْنُ الْمُشْتَمِ قَالَ حَدَّثَنَا
 اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 قَالَ تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى وَسَاقَ
 مَعَهُ الْهُدَى بِذِي الْحَلِيفَةِ وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاهِلَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ
 وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ
 أَهْدَى فَسَاقَ الْهُدَى وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِ فَلَبَّى قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَالَ
 لِلنَّاسِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَانَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضَى حَجُّهُ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ
 أَهْدَى فَلْيَطْفِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيَقْصِرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيَهْلِ بِالْحَجِّ ثُمَّ لِيَهْدِ وَمَنْ لَمْ
 يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ وَاسْتَمَّ الرُّكْنَ الْأَوَّلَ شَيْءٍ ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ وَمَشَى

قوله ﴿تمتع﴾ اعلم أن التمتع عند الصحابة كان شاملاً للقران أيضاً واطلاقه على ما يقابل القران اصطلاح حادث وقد جاء أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان قارناً فالوجه أن يراد بالتمتع ههنا في شأنه صلى الله تعالى عليه وسلم القران توفيقاً بين الأحاديث والمعنى انتفع بالعمرة الى أن حج مع الجمع بينهما في الاحرام ومعنى قوله بدأ بالعمرة أنه قدم العمرة ذكراً في التلبية فقال ليك عمرة وحجاً ﴿فلبا قدم﴾ أى قارب دخول مكة فقد جاء أنه قال لهم بسرف من كان منكم أهدي أى سواء كان قارناً أو معتمراً وبه أخذ أئمتنا وأحمد ﴿وليقصر﴾ من التقصير ولم يأمر بالحاق مع أنه أفضل ليقى الشعر للحج ﴿إذا رجع الى أهله﴾ تفسير لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم وفيه أن ليس المراد اذا فرغتم من النسك كما قاله علماؤنا ولا يخفى أن هذا مرفوع لا من قول ابن عمر ﴿ثم خب﴾ بفتح خاء معجمة وتشديد موحدة

أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ فَصَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَانصَرَفَ
فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ
وَحَجْرَ هَدْيِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ وَفَعَلَ مِثْلَ
مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْدَى وَسَاقِ الْهَدْيِ مِنَ النَّاسِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو
ابْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ
الْمُسَيْبِ يَقُولُ حَجَّ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ فَلَمَّا كُنَّا بَعْضَ الطَّرِيقِ نَهَى عُثْمَانُ عَنِ التَّمَتُّعِ فَقَالَ عَلِيٌّ
إِذَا رَأَيْتُمُوهُ قَدْ ارْتَحَلَ فَارْتَحِلُوا فَلَبَّى عَلِيٌّ وَأَصْحَابُهُ بِالْعَمْرَةِ فَلَمْ يَنْهَهُمْ عَنْهَا فَقَالَ عَلِيٌّ لَمَّا أَخْبَرَ
أَنَّكَ تَنْهَى عَنِ التَّمَتُّعِ قَالَ بَلَى قَالَ لَهُ عَلِيٌّ أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَتُّعَ قَالَ
بَلَى . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرِثِ بْنِ نَوْفَلٍ
ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلُبِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ عَامَ حَجِّ
مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعَمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَقَالَ الضَّحَّاكُ لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ

٢٧٣٣

٢٧٣٤

أى مشى مشياً سريعاً مع تقارب الخطا وهو المعنى بالرمل . قوله ﴿ إذا رأيتموه قدارتحل فارتحلوا ﴾ أى ارتحلوا
معه ملين بالعمرة ليعلم أنكم قدمتم السنة على قوله وأنه لا طاعة له فى مقابلة السنة ﴿ فلم ينههم ﴾ أى بعد
أن سبق بينه وبين على ما سبق وعلم أن علياً وأصحابه ما اتهموا عن ذلك بقوله وقيل هذا رجوع من
عثمان عن النهى عن التمتع ويبيده آخر الحديث ﴿ أخبر ﴾ على بناء المفعول وكان علياً أراد أن يعيد
معه الكلام ليرجع عن النهى والحاصل أن عمر وعثمان رضى الله تعالى عنهما كانا يريان أن التمتع فى وقته
صلى الله تعالى عليه وسلم كان بسبب من الأسباب وتركه أفضل وعلى كان يراه أنه السنة أو أفضل
والله تعالى أعلم

- ٢٧٣٥ إِمَّا مِنْ جَهْلِ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ سَعِدٌ بِسْمَا قُلْتُ يَا ابْنَ أَخِي قَالَ الضَّحَّاكُ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نَهَى عَنْ ذَلِكَ قَالَ سَعِدٌ قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ كَانَ يَفْتِي بِالْمُتَعَةِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ رُوِيَكَ بَعْضُ فُتَيَّاكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النَّسْكِ بَعْدَ حَتَّى لَقِيْتَهُ فَسَأَلْتَهُ فَقَالَ عُمَرُ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ فَعَلَهُ وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَظْلُوا مُعْرَسِينَ بَيْنَ فِي الْأَرَاكِ ثُمَّ يَرْوَحُوا بِالْحَجِّ تَقَطُرُ رُؤُوسُهُمْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ
- ٢٧٣٦ ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبِي قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو حَمْزَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ سُلَيْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَنْهَاكُمُ عَنِ الْمُتَعَةِ وَإِنَّهَا لَفِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَقَدْ فَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجْرٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ قَالَ
- ٢٧٣٧

قوله ﴿الامن جهل امر الله﴾ أى حكمه وشرعه قال ذلك اعتماداً على نهى عمر وأنه لا ينهى عن المشروع ﴿وصنعناها معه﴾ أى وكان نهى عمر بتأويل قوله ﴿رويدك﴾ بضم الراء أى آخر فعلل فتياك تخالف ما أحدث عمر فيغضب عليك ﴿قد فعله﴾ أى فلا نهى عنه لذاته بل لأن الناس لا يؤدون حق الحج لأجله ﴿أن يظلوا﴾ بفتح الياء والظاء وتشديد اللام ﴿معمرين﴾ من أعرس اذا دخل بامرأته عند بنائها والمراد ههنا الوطء أى ملين بنسائهم وضمير بين للنساء بقرينة المقام ﴿فى الأراك﴾ بفتح الهمز شجر معروف ولعله أريد ههنا أراك كان بقرب عرفات يريد أن الأفضل للحاج أن يفرق شعره ويتغير حاله والتمتع فى حق غالب الناس صار مؤدياً الى خلافه فنهيتهم لذلك والله تعالى أعلم . قوله ﴿وانها لفي كتاب الله﴾ أى فاعلم تأويل الكتاب والسنة وان النهى عنها لا يخالف الكتاب

مَعَاوِيَةَ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَعْلَتَ أُنَى قَصْرَتٍ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْمُرْوَةِ قَالَ لَا يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ هَذَا مَعَاوِيَةَ يَنْهَى النَّاسَ عَنِ الْمُتَمَعَةِ وَقَدْ تَمَتَّعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ قَيْسٍ وَهُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ بَمَا أَهَلَّكَ قُلْتُ أَهَلَّكَ بِأَهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَلْ سَفَّتْ مِنْ هَدْيٍ قُلْتُ لَا قَالَ فَظُفِّ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمُرْوَةِ ثُمَّ أُتِيَتْ امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِي فَشَطَّطَنِي وَغَسَلَتْ رَأْسِي فَكُنْتُ أُفْتَى النَّاسَ بِذَلِكَ فِي أَمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَإِمَارَةِ عُمَرَ وَإِنِّي لَقَائِمٌ بِالْمَوْسِمِ إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَأْنِ النَّسْكِ قُلْتُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كُنَّا أَقْبَيْنَاهُ بِشَيْءٍ فَلْيَتَدَنَّ فَإِنَّ

٢٧٣٨

﴿فشططني﴾ بالتخفيف قال صاحب الأفعال شط الرأس شطاً أى سرحه ﴿فليتند﴾ أى ليتأن

والسنة اذ لا يظن به أنه قصد به اظهار مخالفته للكتاب والسنة . قوله ﴿انى قصرت﴾ من التقصير وفى رواية أنه قصر لحجته قال ابن حزم فى حجة الوداع له وهذا مشكل يتعلق به من يقول أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقصر من شعره شيئاً ولا أحل من شئ من احرامه الى أن حلق بمنى يوم النحر ولعل معاوية عنى بالحجة عمرة الجعرانة لأنه قد أسلم حينئذ ولا يسوغ هذا التأويل فى رواية من روى أنه كان فى ذى الحجة أو لعله قصر عنه عليه الصلاة والسلام بقية شعر لم يكن استوفاه الحلاق بعد قصره معاوية على المروة يوم النحر وقد قيل ان الحسن بن على أخطأ فى اسناد هذا الحديث فجعله عن معمر وانما المحفوظ أنه عن هشام وهشام ضعيف قلت لكن كلام أبى داود فى سننه يدفع هذا الجواب حيث بين أن الحسن بن على ليس بمنفرد بهذا الحديث بل معه محمد بن يحيى أيضاً والله تعالى أعلم . قوله ﴿فشططني﴾ بالتخفيف أى سرحت شعر رأسى وأصلحته ﴿بذلك﴾ أى بالتمتع ﴿فليتند﴾ بئاء مشددة بعدها همزة

أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٍ عَلَيْكُمْ فَأَتَمُّوْا بِهِ فَلَمَّا قَدِمْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا هَذَا الَّذِي أَحَدَّثْتَ فِي شَأْنِ النَّسْكِ قَالَ إِنْ نَأْخُذُ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ وَإِنْ نَأْخُذُ بِسُنَّةِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى تَحْرَأَ الْهُدَى . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ قَالَ لِي عُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِ تَمَتَّعَ وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ قَالَ فِيهَا قَائِلٌ بِرَأْيِهِ

٢٧٣٩

٥١ ترك التسمية عند الاهلال

٢٧٤٠

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حِجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَثَ بِالْمَدِينَةِ تِسْعَ حَجَجٍ ثُمَّ أَذِنَ فِي النَّاسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجٍ هَذَا الْعَامِ فَنَزَلَ الْمَدِينَةَ بَشَرَ كَثِيرًا كُلَّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتِيَ بِرَسُولِ

افتعال من التؤدة أى لبتان ولا يتعجل بالمضى على فتبانا (فأتموا) أى فاقصدوا به وخذوا بقوله واتركوا قولنا ان خالفت . قوله (قال تعالى وأتموا الحج) أى واتمام كل باتيانه بسفر جديد أو باحرام جديد لا يجعل أحدهما تابعاً للآخر (لم يحل) أى والمتمتع قد يحل اذا لم يكن تمتعه على وجه القران والحاصل أن الجمع بين القران والسنة قد أداه الى النهى عن التمتع والقران جميعاً فيحصل حينئذ الاتمام والحل يوم النحر لا قبله والله تعالى أعلم . قوله (قال فيها) أى فى النهى عن المتعة قائل برأيه فلا عبرة له فى مقابلة صريح السنة والله تعالى أعلم . قوله (تسع حجج) بكسر الحاء المهملة وبجيم مكررة أى تسع سنين (ثم أذن) من التأذين والايذان أى نادى وأعلم والمراد أمر بالنداء فنادى المنادى ويحتمل على بعد أن يقرأ على بناء المفعول (حاج) أى خارج الى الحج (يلتمس) أى يقصد ويطلب والافراد

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَفْعَلُ مَا يَفْعَلُ نَفْرَجُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَسْبِ بَقِيَّةٍ
 مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَخَرَجْنَا مَعَهُ قَالَ جَابِرٌ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا عَلَيْهِ يَنْزِلُ
 الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمَلْنَا خَرَجْنَا لِاتْنَوَى إِلَّا الْحَجَّ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ مُحَمَّدًا قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا لِاتْنَوَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا كُنَّا
 بِسَرْفِ حَضَتْ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ أَحْضَتْ قُلْتُ نَعَمْ
 قَالَ إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيَّ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْمُحْرِمُ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ

٢٧٤١

٥٢ الحج بغير نية يقصده المحرم

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ
 مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ طَارِقَ بْنَ شَهَابٍ قَالَ قَالَ أَبُو مُوسَى أَقْبَلْتُ مِنَ الْيَمَنِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ حَيْثُ حَجَّ فَقَالَ أَحْجَجْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ كَيْفَ قُلْتَ قَالَ قُلْتُ لِيَكَّ
 بِأَهْلَالِ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَطُفَّ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَحْلَفَ فَعَلَّتْ

٢٧٤٢

بإفراد كل لفظاً (يأتهم) بتشديد الميم أى يقتدى (ويفعل ما يفعل) تفسير للاقتداء والمراد يفعل مثل ما يفعل كما في رواية أنى داود (ينزل القرآن الخ) هو حدث على التمسك بما أخبر به عن فعله (لاتنوى الحج) أى أول الأمر وقت الخروج من البيوت والافتقاد أحرم بعض بالعمرة وهو خير عما كان عليه حال غالهم أو المراد أن المقصد الأصلي من الخروج كان الحج وإن نوى بعض العمرة . قوله (غير أن لاتطوف) كلمة لا زائدة أو هو استثناء مما يفهم أى لافرق بينك وبين المحرم غير أن لاتطوف . قوله (منىخ) من أناخ (حيث حج) كأنه بمعنى حين حج من استعارة ظرف المكان للزمان

ثُمَّ آتَيْتُ امْرَأَةً فَلَتَمْتُ رَأْسِي فَجَعَلَتْ أَفْتَى النَّاسِ بِذَلِكَ حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ فَقَالَ لَهَا رَجُلٌ
 يَا أَبَا مُوسَى رُوَيْدِكَ بَعْضَ فِتْيَانِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النَّسِكِ بَعْدَكَ
 قَالَ أَبُو مُوسَى يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ فَلْيَتَدَّبَّرْ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ فَاتَّبِعُوا بِهِ
 وَقَالَ عُمَرُ إِنَّ نَاخِذَ بَكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالْإِمَامِ وَإِنْ نَاخِذَ بَسْنَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ٢٧٤٣ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهُدَى مُجَلَّهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمِ قَالَ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ آتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلْنَاهُ
 عَنْ حِجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثَنَا أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ يَهْدِي وَسَاقَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ هَدِيًّا قَالَ لِعَلِيٍّ بِمَا أَهَلَّتْ قَالَ قُلْتُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا
 ٢٧٤٤ أَهَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِيَ الْهُدَى قَالَ فَلَا تَحِلَّ . أَخْبَرَنِي عُمَرَانُ بْنُ يَزِيدَ
 قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ قَالَ جَابِرٌ قَدِمَ عَلِيٌّ مِنْ سَعَايَةِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا أَهَلَّتْ يَا عَلِيُّ قَالَ بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَاهْدُ
 ٢٧٤٥ وَأَمْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ قَالَ وَأَهْدِي عَلِيٌّ لَهُ هَدِيًّا . أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرَ قَالَ
 حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ
 عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ حِينَ أَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْيَمَنِ فَاصْبَتْ مَعَهُ

﴿فقلت﴾ بالتخفيف أى أخرجت ما فيه من القمل . قوله ﴿وأمكث حراما كما أنت﴾ أى ابق محرما على ما أنت
 عليه من الاحرام قيل ما فائدة قوله كما أنت وقوله وأمكث محرما يعنى عنه قلت كأنه صرح بذلك تنديها
 على أن ما عليه احرام ليتين بذلك أن الاحرام المهم احرام شرعا وهذا مطلوب مهم فيحتاج الى زيادة

أَوْاقِي فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلِيٌّ وَجَدْتُ فَاطِمَةَ قَدْ نَضَحَتْ
 الْبَيْتَ بِنُضُوحٍ قَالَ فَتَحَطَّيْتُهُ فَقَالَتْ لِي مَالِكٌ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ
 أَصْحَابَهُ فَأَحْلُوا قَالَ قُلْتُ إِنِّي أَهَلْتُ بِأَهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَاتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي كَيْفَ صَنَعْتَ قُلْتُ إِنِّي أَهَلْتُ بِمَا أَهَلْتَ قَالَ فإني قد سقمت الهدى وقرنت

٥٣ إذا أهل بعمره هل يجعل معها حجا

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزْلِ الْحِجَابِ بِابْنِ الزُّبَيْرِ
 فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُ كَاتِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ وَأَنَا أَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ قَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسُوةٌ
 حَسَنَةً إِذَا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً
 ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ مَا شَأْنُ الْحُجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ
 أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقَدِيدٍ ثُمَّ انْطَلَقَ يَهْلُ بِهِمَا جَمِيعًا حَتَّى قَدِمَ
 مَكَّةَ فَظَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يَقْصِرْ وَلَمْ

٢٧٤٦

التنبيه والله تعالى أعلم . قوله (قد نضحت البيت) أى طيبته (بنضوح) بفتح النون ضرب من الطيب
 تفوح رائحته . قوله (عام نزل الحجاج بابن الزبير) أى جاء يقاتله من قبل مروان (فقيل له) أى
 لابن الزبير (قتال) بالرفع فاعل كاتن (ان يصدوك) أى يمنعوك عن البيت (إذا أصنع) إذا من
 الحروف الناصبة للفعل المضارع وأصنع منصوب بها (كما صنع) من التحلل حين حصر بالحديدية
 ولذلك أوجب أولاً عمرة لكونه صلى الله تعالى عليه وسلم كان حين الإحصار معتمراً ثم حين للاحظ
 أن أمر الحج والعمرة واحد أوجب الحج مع العمرة (وأهدى) بفتح الهمزة فعل ماض من الإهداء
 (بقديد) بالتصغير

يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَقَ فَرَأَى أَنَّ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ كَذَلِكَ فَعَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٤ كيف التلية

٢٧٤٧

أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ
 إِنْ سَأَلَا أَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَاهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْلُ يَقُولُ لِيكَ اللَّهُمَّ
 لِيكَ لِيكَ لِأَشْرِيكَ لِيكَ لِيكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لِأَشْرِيكَ لَكَ وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

ولا يعجل ﴿ليك اللهم ليك﴾ قال ابن المنير مشروعية التلية تنبيه على إكرام الله تعالى لعباده بأن وفودهم على بيته إنما كان باستدعاء منه سبحانه وتعالى وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام لبالمكان إذا قام به فالمللي يخبر عن إقامته وملازمته لعبادة الله عز وجل وثني هذا المصدر لتدل التثنية على الكثرة فكأنه يقول تلبية بعد تلبية أبدا وليس المراد مرتين فقط لقوله عز وجل ثم ارجع البصر كرتين المراد كره بعد كره أبدا ما استطعت وإذا كان المعنى في التلبية الإخبار بالملازمة على العبادة فهل المراد كل عبادة الله أي عبادة كانت أو العبادة التي هو فيها من الحج الأحسن عند المفسرين الثاني دون الأول للاهتمام بالمقصود قال ثم يعلم أن الإخبار بالملازمة على العبادة لا يصح في العبادة الماضية وإنما يصح الوعد في المستقبلات قال ويظهر من هذا رجحان مذهب مالك في كونه شرع التلبية إلى آخر المناسك لأنه إذا بقى له شيء من الرمي أو غيره كان من جنس الوعد بالملازمة عليه لأنه عبادة وغير مالك وهو الشافعي قطعها قبل ذلك قال وقوله ﴿لا شريك لك﴾ تقديره لا شريك لك في الملك ﴿ان الحمد والنعمة لك﴾ بكسر الهمزة على الاستئناف ويفتح على التعليل والكسر أجود عند الجمهور قال ثعلب من كسر فقد عم ومن فتح فقد خص وتعقب بأن

﴿بطوافه الأول﴾ أي بأول طواف طافه بعد النحر والحلق فإنه ركن الحج عندهم لا الذي طافه حين القدوم وإن كان هو المتبادر من اللفظ فإنه للقدوم وليس بركن للحج لكن بعض روايات

عمر كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل بهؤلاء الكلمات . أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت زيدا وأبا بكر ابن محمد بن زيد أنهما سمعا نافعا يحدث عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول ليبيك اللهم ليبيك لا شريك لك ليبيك إن الحمد والنعمة لك والمثل لا شريك لك . أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبيك اللهم ليبيك لا شريك لك ليبيك إن الحمد والنعمة لك والمثل لا شريك لك . أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا هشيم قال أنبأنا أبو بشر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال كانت تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبيك اللهم ليبيك لا شريك لك ليبيك إن الحمد والنعمة لك والمثل

٢٧٤٨

٢٧٤٩

٢٧٥٠

التقديم ليس في الحمد وإنما هو في التلبية وقال الخطابي لهج العامة بالفتح وحاكاه الرخشي عن الشافعي وقال ابن عبد البر المعنى عندي واحد لأن من فتح أراد ليبيك لأن الحمد لك على كل حال وقال ابن دقيق العيد الكسر أجود لأنه يقتضى أن تكون الإجابة مطلقة غير معللة وأن الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل فكأنه يقول أجبته بهذا السبب . والمشهور في قوله والنعمة النصب قال عياض ويجوز الرفع على الابتداء ويكون الخبر محذوفاً والتقدير أن الحمد لك والنعمة مستقرة قال ابن الأنباري قال الكرماني وحاصله أن النعمة والشكر على النعمة كليهما لله تعالى وكذا قوله ﴿والمثل﴾ يجوز فيه الوجهان قال ابن المنير قرن الحمد والنعمة وأفرد الملك لأن الحمد متعلق النعمة ولهذا يقال الحمد لله على نعمه فكأنه قال لا حمد إلا لك لأنه لا نعمة

حديث ابن عمر يبعد هذا التأويل ويقتضى أن الطواف الذي يجزىء عنهما هو الذي حين

- لَا شَرِيكَ لَكَ وَزَادَ فِيهِ ابْنُ عُمَرَ لِيَّكَ لِيَّكَ وَسَعَدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ٢٧٥١
- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ مِنْ تَلِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَّكَ اللَّهُمَّ لِيَّكَ لِيَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لِيَّكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ ٢٧٥٢
- حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ مِنْ تَلِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَّكَ اللَّهُ الْحَقُّ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَ هَذَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ إِلَّا عَبْدَ الْعَزِيزِ رَوَاهُ

الالك وأما الملك فهو مستقل بنفسه ذكر لتحقيق أن النعمة كلها لله لأنه صاحب الملك

القدم ففي بعضها ثم قدم أى مكة فطاف لها طوافا واحدا وفي بعضها ثم قدم فطاف لها طوافا واحدا فلم يحل حتى حل منهما جميعا وفي بعضها وكان يقول أى ابن عمر لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة وفي بعض يفرج حتى إذا جاء البيت طاف به سبعا وبين الصفا والمروة سبعا لم يزد عليه ورأى أنه يجزى عنه وأهدى وفي بعض ثم طاف لها طوافا واحدا بالبيت وبين الصفا والمروة لم يحل منهما حتى أحل منهما لحجه يوم النحر وفي بعض ثم انطلق بهل بهما جميعا حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يحلق حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى أنه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول وكل هذه الروايات في الصحيح والنظر في هذه الروايات يبعد ذلك التأويل لكن القول بأنه ما كان يرى طواف الافاضة مطلقا أو للقران أيضا قول بعيد بل قد ثبت عنه طواف الافاضة مرفوعا فاما أنه لا يرى طواف الافاضة للقران ركن الحج بل يرى أن الركن في حقه هو الأول والافاضة سنة أو نحوها وهذا لا يخلو عن بعد أو أنه يرى دخول طواف العمرة في طواف القدم للحج و يرى أن طواف القدم من سنن الحج للفرد الآن القارن يجزئه ذلك عن سنة القدم للحج وعن فرض العمرة وتكون الافاضة عنده ركنا للحج فقط وقيل المراد بالطواف السعي بين الصفا والمروة ولا يخفى بعده أيضا فان مطلق اسم الطواف ينصرف الى طواف البيت سبعا وهو مقتضى الروايات والله تعالى أعلم . قوله ((والرغباء)) بفتح الراء مع المد وبضمها مع القصر وحتى

إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِيَّةٍ عَنْهُ مَرْسَلًا

٥٥ رفع الصوت بالاهلال

٢٧٥٣ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَاءَنِي جَبْرَيْلُ فَقَالَ لِي يَا مُحَمَّدُ مَرَّ أَحْسَابُكَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ

٥٦ العمل في الاهلال

٢٧٥٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنْبَأَنَا النَّضْرُ قَالَ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْبَيْدَاءِ ثُمَّ رَكِبَ وَصَعِدَ جَبَلَ الْبَيْدَاءِ وَأَهَلَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ . أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ صَلَّى وَهُوَ صَامِتٌ حَتَّى أَتَى الْبَيْدَاءَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ

الفتح والقصر كالسكري من الرغبة ومعناه الطلب في المسئلة . قوله ﴿مر أصحابك﴾ أمر نذب عند الجمهور وأمر وجوب عند الظاهرية ﴿أن يرفعوا﴾ اظهاها لشعار الاحرام وتعلما للجاهل ما يستحب له في ذلك المقام . قوله ﴿أهل﴾ أى أول الهلال ﴿في دبر الصلاة﴾ أى ركعتي الاحرام قال الترمذى وهو الذى يستحبه أهل العلم قلت فانهم حملوا اختلاف الصحابة في موضع الاحرام على الاختلاف

- ٢٧٥٨ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ يِدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِنَدَى الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ يَهْلُ حِينَ تَسْتَوِي بِهِ قَائِمَةً . أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ حِ وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ جُرَيْجٍ وَابْنِ إِسْحَقَ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ عَبْدِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَأَيْتُكَ تَهْلُ إِذَا اسْتَوَتْ بِكَ نَاقَتُكَ قَالَ
- ٢٧٥٩
- ٢٧٦٠

﴿ إذا استوت به الناقة قائمة ﴾ نصب على الحال ﴿ وانبعثت ﴾ أي سارت ومضت ذاهبة

بحسب العلم بأن الناس لكثرتهم ما تيسر لكلهم الاطلاع على تمام الحال فبعضهم اطلعوا على تلييته
 ببر الصلاة وبعضهم على تلييته عند الاستواء على الراحلة وبعضهم على تلييته حين استواء الراحلة على
 اليباء فزعم كل أن ما سمعه أول تلييته وأنه صلى الله تعالى عليه وسلم أحرم بها فنقل الأمر على وفق ذلك
 وكان الأمر أنه أحرم من بعد الفراغ من الصلاة في مسجد ذي الحليفة والله تعالى أعلم . قوله ﴿ الذي
 تكذبون فيها ﴾ هكذا في النسخة التي كانت عندي بتدكير الموصول وادّاه لاعتبار أنه المكان وأما
 التأييد فهو الأصل ثم رأيت أن التأييد في غالب النسخ فلعله المعتمد ومعنى تكذبون فيها في شأنها ونسبة
 الاحرام اليها بأنه كان من عندها ﴿ ما أهل ﴾ أي مارفم صوته بالتلية ﴿ الا من مسجد ذي الحليفة ﴾ أي
 حين ركب لاحين فرغ من الركعتين فان ابن عمر كان يظن الاهلال عند الركوب والله تعالى أعلم

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَهْلُ إِذَا أُسْتُوتُ بِهِ نَاقَتَهُ وَأَبْعَثَتْ

٥٧ إهلال النفساء

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَنَسِ بْنِ اللَّيْثِ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحْجَّ ثُمَّ أَذِنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ يَقْدِرُ أَنْ يَأْتِيَ رَاكِبًا أَوْ رَاجِلًا إِلَّا قَدِمَ فَتَدَارَكَ النَّاسُ لِيَخْرُجُوا مَعَهُ حَتَّى جَاءَ ذَا الْحُلَيْفَةِ فَوَلَدَتْ أَسْمَاءَ بِنْتَ عَمَيْسٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اغْتَسَلِي وَأَسْتَشْفِرِي ثُبُوبٌ ثُمَّ أَهْلِي فَفَعَلْتُ مَخْتَصِرًا . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَفَسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عَمَيْسٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْأَلُهُ كَيْفَ تَفْعَلُ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَسْتَشْفِرَ ثُبُوبَهَا وَتَهْلَ

٢٧٦١

٢٧٦٢

٥٨ في المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَقْبَلْنَا مُهْلِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَجِّ مُفْرَدٍ وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ مُهَلَّةً بِعُمْرَةٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا

٢٧٦٣

قوله ﴿ أقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴾ أى بالمدينة بعد الهجرة ﴿ تدارك ﴾ أى تدافع الناس أى دفع بعضهم بعضا الى الخروج أو تراحموا عند الخروج ﴿ واستشفرى ﴾ أى شدى محل الدم ثوب . قوله ﴿ أقبلنا ﴾ أى أقبل غالبنا وفيهم جابر

بَسْرَفٍ عَرَكْتُ حَتَّى إِذَا قَدَمْنَا طَفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرَّةِ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ قَالَ فَقُلْنَا حُلْ مَاذَا قَالَ الْحُلُّ كُلُّهُ فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ وَتَطَيَّبْنَا بِالطَّيِّبِ وَابْتَسْنَا ثِيَابَنَا وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ ثُمَّ أَهَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ فَوَجَدَهَا تَبْكِي فَقَالَ مَا شَأْنُكَ فَقَالَتْ شَأْنِي أَنِّي قَدْ حَضْتُ وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أُحِلِّ وَلَمْ أُطِفْ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ فَقَالَ إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَأَغْتَسَلِي ثُمَّ أَهَلِي بِالْحَجِّ فَفَعَلْتُ وَوَقَفْتُ الْمَوَاقِفَ حَتَّى إِذَا طَهَرْتُ طَافْتُ بِالْكَعْبَةِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرَّةِ ثُمَّ قَالَ قَدْ حَلَلْتُ مِنْ حَجَّتِكَ وَعُمَرْتُكَ جَمِيعًا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أُطِفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ قَالَ فَاذْهَبِي بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمَرِيهَا مِنَ التَّعْتِيمِ وَذَلِكَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

٢٧٦٤

﴿ليلة الحصبة﴾ بمهملتين وموحدة بوزن الضربة أى ليلة المبيت بالمحصب بعد النفر من مى

﴿بسرف﴾ بكسر الراء ﴿عركت﴾ حاضت ﴿حل ماذا﴾ أى حل أى حرمة فإن بالاحرام يحصل حرم متعددة ﴿الحل كله﴾ أى حل الحرم كلها ﴿ان هذا أمر كتبه الله﴾ أى قدره من غير اختيار العبد فيه فلا عتب على العبدية ﴿فاغتسلي﴾ لاحرام الحج ﴿قد حللت من حجتك وعمرتك﴾ صريح فى أنها كانت قارئة وأن القارئ يكفيه طواف الحج من النسكين ﴿انى أجد فى نفسى﴾ أى حيثما اعتمرت عمرة مستقلة كسائر الامهات ﴿ليلة الحصبة﴾ بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين أى ليلة الاقامة بالمحصب بعد النفر من مى

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ انْقِضِي رَأْسُكَ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ فَقَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّعْمِيمِ فَأَعْتَمَرْتُ

﴿انقضى رأسك﴾ بضم القاف والضاد المعجمة أى حلى ضفره ﴿وامتشطى وأهلى بالحج ودعى العمرة﴾ قال الشافعى انه أمرها بأن تدع عمل العمرة وتدخل عابها بالحج فتكون قارنة الا أن تدع العمرة نفسها وعلى أن اعتمارها من التعيم تطيب لنفسها ليحصل لها عمرة منفردة مستقلة كما حصل لسائر أمهات المؤمنين قال الخطاى الا أن قوله انقضى رأسك وامتشطى لا يشاكل هذه القضية ولو تأوله متأول على الترخيص فى فسخ العمرة كما أذن لأصحابه فى فسخ الحج لكان له وجه وأجاب الكرمانى بأن نقض الرأس والامتشاط جائزان فى الاحرام بحيث لا يبتف شعرا وقد تأول بأنها كانت معذورة وقيل المراد بالامتشاط تسريح الشعر بالأصابع لغسل الاحرام بالحج و يازم منه نقضه

قوله ﴿فى حجة الوداع﴾ بفتح الواو وكسرهما . قوله ﴿أهللنا﴾ أى بعضنا وفيهم كانت عائشة ﴿فقال انقضى رأسك﴾ بضم القاف وضاد معجمة أى حلى ضفره ﴿وامتشطى﴾ لعل المراد بذلك هو الاغتسال لاحرام الحج كما وقع التصريح بذلك فى رواية جابر ﴿ودعى العمرة﴾ قال علماؤنا أى اتركها واقضها بعد وقال الشافعى أى اتركى العمل للعمرة من الطواف والسعى لا أنها تترك العمرة أصلا وإنما أمرها أن تدخل الحج على العمرة فتكون قارنة وعلى هذا فتكون عمرتها من التعيم تطوعا لا قضاء عن واجب ولكن أراد أن يطيب نفسها فأعمرها وكانت قد سأله ذلك ليحصل لها عمرة مستقلة كما حصل لسائر أمهات المؤمنين وقال الخطاى الا أن قوله انقضى رأسك وامتشطى لا يشاكل هذه القضية ولو تأوله متأول على الترخيص فى نسخ العمرة كما أذن لأصحابه فى نسخ الحج لكان له وجه وأجاب الكرمانى بأن نقض الرأس والامتشاط جائز فى الاحرام بحيث لا يبتف شعرا وقد تأول بأنها كانت معذورة وقيل المراد بالامتشاط تسريح الشعر بالأصابع لغسل الاحرام بالحج ويلزم

قَالَ هُنَا مَكَانُ عُمَرَتِكَ فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا
ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَأَمَّا
طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا

٥٩ الاشتراط في الحج

٢٧٦٥ أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا حَبِيبٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرَمٍ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ وَعِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ضِبَاعَةَ أَرَادَتْ الْحَجَّ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَشْتَرِطَ فَفَعَلَتْ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٠ كيف يقول اذا اشترط

٢٧٦٦ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ الْأَحْوَلُ
قَالَ حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ خَبَّابٍ قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ عَنِ الرَّجُلِ يَحْجُجُ يَشْتَرِطُ قَالَ

﴿هذه مكان عمرتك﴾ قال الزركشي المشهور رفع مكان على الخبر أى عوض عمرتك التى تركتها
لأجل حيضتك ويجوز النصب على الظرف وقال بعضهم لا يجوز غيره والعامل محذوف تقديره هذه
كأنة مكان عمرتك أو مجعولة مكانها

منه نقضه ﴿هذه مكان عمرتك﴾ ظاهر فى أن الثانية قضاء عن الأولى كما قال علماءنا لكن قد يقال لو كان
قضاء لعلها أولاً لتسوى لأخبر به بعد الفراغ فليتأمل قال الزركشي المشهور رفع مكان على الخبر أى
عوض عمرتك التى تركتها ويجوز النصب على الظرف وقال بعضهم لا يجوز غيره والعامل محذوف تقديره
هذه كأنة مكان عمرتك أو مجعولة مكانها ﴿فطاف الذين أهلوا بالعمرة﴾ أى لركن العمرة ﴿ثم طافوا
طوافاً آخر﴾ أى لركن الحج ﴿فإنما طافوا﴾ أى للركن ﴿طوافاً واحداً﴾ والافتقار إلى أن الكل طافوا
طوافين طوافاً حين القدم بمكة وطافوا للافاضة لكن الذين أحرموا بالعمرة فطوافهم الأول ركن العمرة
والثانى ركن الحج وأما الذين جمعوا فطوافهم الأول سنة القدم والثانى ركن الحج والعمرة جميعاً عند

الشَّرْطُ بَيْنَ النَّاسِ حَدِيثُهُ حَدِيثُهُ يَعْنِي عَكْرَمَةَ حَدَّثَنِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ
 الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ
 فَكَيْفَ أَقُولُ قَالَ قَوْلِي لِيكَ اللَّهُمَّ لِيكَ وَمَحَلِّي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ تَحَبَّسُنِي فَإِنَّ لَكَ عَلَيَّ
 رَبِّكَ مَا أَسْتَنْتِي . أَخْبَرَنِي عُمَرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ أَنبَأَنَا شُعَيْبٌ قَالَ أَنبَأَنَا ابْنُ جَرِيحٍ قَالَ أَنبَأَنَا
 أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا وَعَكْرَمَةَ يُخْبِرَانِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَتْ ضُبَاعَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُمْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَكَيْفَ
 تَأْمُرُنِي أَنْ أَهْلَ قَالَ أَهْلِي وَأَشْتَرِطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ
 أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ ضُبَاعَةَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ إِنِّي شَاكِيَةٌ وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجِّي وَأَشْتَرِطِي أَنْ
 مَحَلِّي حَيْثُ تَحَبَّسُنِي قَالَ إِسْحَاقُ قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ كِلَاهُمَا عَنْ عَائِشَةَ وَهَشَامِ وَالزُّهْرِيِّ قَالَ

٢٧٦٧

٢٧٦٨

﴿ضُبَاعَةَ﴾ بضم الضاد المعجمة وتخفيف انباء الموحدة ﴿ومحلي﴾ بكسر الحاء أى مكان تحللى
 قيل كان هذا من خصائص ضُبَاعَةَ

من يقول بدخول أفعال العمرة في الحج وقيل بل المراد بالطواف السعى بين الصفا والمروة والله تعالى
 أعلم . قوله ﴿ان ضُبَاعَةَ﴾ بضم المعجمة وتخفيف الموحدة ﴿أن تشرطى﴾ ومن لا يقول بالاشتراط
 يدعى الخصوص بها والله تعالى أعلم . قوله ﴿الشرط بين الناس﴾ أى هو مثل الشرط بين الناس فيجوز
 أو الشرط بين الناس لا بين العبدور به تعالى فلا يجوز وعلى هذا فمراده بذكر الحديث أنه يعلم الحديث
 وتأويله بأنه مخصوص بها والله تعالى أعلم ﴿ومحلي﴾ بفتح ميم وكسر الحاء أى مكان تحللى

نعم قال أبو عبد الرحمن لا أعلم أحداً أسند هذا الحديث عن الزهري غير معمر والله سبحانه وتعالى أعلم

٦١ ما يفعل من حبس عن الحج ولم يكن اشترط

٢٧٦٩

أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم قال كان ابن عمر ينكر الاشتراط في الحج ويقول ليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً ويهدى

٢٧٧٠

ويصوم إن لم يجد هدياً . أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول ما حسبكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم إنه لم يشترط فإن حبس أحدكم حابس فليات البيت فليطف به وبين الصفا والمروة ثم ليحلق أو يقصر ثم ليحلل وعليه الحج من قابل

٦٢ اشعار الهدى

٢٧٧١

أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا محمد بن ثور عن معمر عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وأنبأنا يعقوب

قوله (ينكر الاشتراط) لا دليل فيه لمن ينكر لجواز أن يكون انكار أتى عن عدم الاطلاع على نقيضه ومعرفة أن الحكم مخصوص بها (حسبكم) أي كافيك ولا معارضة بينه وبين جواز الاشتراط . قوله

أَبْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْزُومٍ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْخُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَحْبَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بَدَى الْخُلَيْفَةِ
قَلَدَ الْهُدَى وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ مُحْتَصِرًا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ أَنْبَأَنَا وَكَيْعٌ قَالَ
حَدَّثَنِي أَفْلَحُ بْنُ حَمِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْعَرَ بَدَنَهُ

٢٧٧٢

٦٣ أى الشقين يشعر

أَخْبَرَنَا مَجَاهِدُ بْنُ مُوسَى عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانِ الْأَعْرَجِ عَنْ
أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْعَرَ بَدَنَهُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ وَسَلَّتِ الدَّمَ
عَنْهَا وَأَشْعَرَهَا

٢٧٧٣

٦٤ باب سلت الدم عن البدن

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانِ
الْأَعْرَجِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا كَانَ بَدَى الْخُلَيْفَةِ أَمَرَ بِبَدَنِهِ فَأَشْعَرَ

٢٧٧٤

﴿وسلت الدم﴾ بمهملة ولام ومثناة أى أماطه بأصبعه

﴿في بضع عشرة مائة﴾ اعراه كاعراب خمس عشرة أى في ألف ومئات فوجه ﴿وأشعر﴾ الأشعار أن
يطعن في أحد جانبي سنام البعير حتى يسيل دمها ليعرف أنها هدى ويتميز ان خلطت وعرفت اذا ضلت
ويرتد عنها السراق ويأكلها الفقراء ان ذبحت في الطريق لخوف الهلاك وهو جائز عند الجمهور ومن
أنكر فعله أنكر المبالغة لا أصله والله تعالى أعلم . قوله ﴿بدنه﴾ بضم فسكون جمع وبتحتين مفرد

فِي سَنَامِهَا مِنَ الشَّقِّ الْأَيْمَنِ ثُمَّ سَلَّتْ عَنْهَا وَقَلَدَهَا نَعْلَيْنِ فَلَبَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلًا

٦٥ فتل القلائد

- ٢٧٧٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعُمَرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَقْتُلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ . أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا بَنِي دُرَيْدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَبِيعُ بِهَا ثُمَّ يَأْتِي مَا يَأْتِي الْحَلَالَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا عَامِرٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنْ كُنْتُ لَأَقْتُلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يُقِيمُ وَلَا يَحْرِمُ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الضَّعِيفُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَقْتُلُ الْقَلَائِدَ لَهْدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُقْلَدُ هَدْيِهِ ثُمَّ يَبِيعُ بِهَا ثُمَّ يُقِيمُ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ .
- ٢٧٧٦
- ٢٧٧٧
- ٢٧٧٨
- ٢٧٧٩ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ

قوله ﴿ثم سلت﴾ أى أزاله باصبغه ﴿فلبا استوت به﴾ أى راحتته وهى غير التى أشعرها . قوله ﴿فأقتل﴾ من فتل كضرب ﴿ثم لا يجتنب﴾ أى بعد أن يبعث بتلك الهدايا الى مكة فالمرء يبعث الهدى الى مكة لا يحرم عليه ما يحرم على المحرم كما زعم ابن عباس ومراد عائشة الرد عليه . قوله ﴿قبل أن يبلغ﴾ التقييد بذلك لكونه محل الخلاف وأما بعد بلوغ الهدى محله فلا يقول ابن عباس أيضا بقاء الحرمه

قَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتِي أَفْتَلِ قَلَائِدَ الْغَنَمِ لَهْدِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَمْكُثُ حَلَالًا

٦٦ ما يقتل منه القلائد

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ يَعْنِي ابْنَ حَسَنٍ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ أَنَا قَتَلْتُ تِلْكَ الْقَلَائِدَ مِنْ عَهْدِ مَنْ كَانَ عِنْدَنَا ثُمَّ أَصْبَحَ فِينَا فَيَأْتِي مَا يَأْتِي الْحَلَالُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ

٢٧٨٠

٦٧ تقليد الهدى

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ قَدْ حَلُّوا بِعُمْرَةَ وَلَمْ تَحْلُلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ قَالَ إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَدِّتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحْرَمَ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا آتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ أَشْعَرَ الْهُدَى فِي جَانِبِ السَّنَامِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ أَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ وَقَلَبَهُ نَعْلَيْنِ ثُمَّ رَبَّ نَاقَتَهُ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءُ لَبَّى وَأَحْرَمَ عِنْدَ الظُّهْرِ وَأَهْلًا بِالْحَجِّ

٢٧٨١

٢٧٨٢

(ولم تحلل أنت) بكسر اللام

قوله (من عهد) بكسر فسكون الصوف المصبوغ ألواناً . قوله (قد حلوا بعمره) أى يجعل نسكهم عمرة قوله (أماط عنه) أى أزال عنه (فلما استوت به البيداء) هذا يفيد أنه أهل حين استواء الراحلة على البيداء وهذا خلاف ما تقدم عن ابن عباس أنه أهل بعد الصلاة فلعله تحقق عنده الأمر بعد هذا

٦٨ تقليد الابل

- ٢٧٨٣ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا قَاسِمٌ وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَفْحُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَتَلْتُ قَلَانِدَ بَدَنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدِي ثُمَّ قَلَدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَوَجَّهَهَا إِلَى الْبَيْتِ وَبَعَثَ بِهَا وَأَقَامَ فَحَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءًا كَانَ لَهُ حَلَالًا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَتَلْتُ قَلَانِدَ بَدَنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لَمْ يَحْرَمِ وَلَمْ يَتْرِكْ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ

٦٩ تقليد الغنم

- ٢٧٨٥ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَانِدَ هَدَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَنَمًا . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى مَرَّةً غَنَمًا وَقَلَدَهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَانِدَ

٢٧٨٩ هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم غنما ثم لا يحرم . أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كنت أفتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم غنما ثم لا يحرم . أخبرنا الحسين بن عيسى ثقة قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثني أبي عن محمد بن جحادة ح وأبانا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثني أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال أبانا محمد بن جحادة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كنا نقلد الشاة فيرسل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم حلالا لم يحرم من شيء

٧٠ تقليد الهدى نعلين

٢٧٩١ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن علية قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أتى ذا الحليفة أشعر الهدى من جانب السنام الأيمن ثم أماط عنه الدم ثم قلده نعلين ثم ركب ناقته فلما استوت به البيداء أحرم بالحج وأحرم عند الظهر وأهل بالحج

٧١ هل يحرم إذا قلد

٢٧٩٢ أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر أنهم كانوا إذا كانوا حاضرين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة بعث بالهدى فمن شاء أحرم ومن شاء ترك

في جواز تقليد الغنم فلا وجه لمنع من منع ذلك . قوله (ثم لا يحرم) من أحرم أى لا يصير محرما . قوله (بعث بالهدى) أى بعث أحدهم بالهدى والحديث يدل على أن الذى يعث بالهدى مخير بين أن يصير

٧٢ هل يوجب تقليد الهدى إحراما

- ٢٧٩٣ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَانِدَ هَدَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي ثُمَّ يَقْلِدُهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا مَعَ أَبِي فَلَا يَدْعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا أَحَلَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حَتَّى يَنْحَرَّ الْهَدْيَ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ
- ٢٧٩٤ إِبْرَاهِيمَ وَقُتَيْبَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَانِدَ هَدَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرَمُ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
- ٢٧٩٥ ابْنُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَانِدَ هَدَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا وَلَا نَعْلُ الْحَجِّ يُحِلُّهُ إِلَّا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ
- ٢٧٩٦ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنْ كُنْتُ لَأَقْتُلُ قَلَانِدَ هَدَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُخْرِجُ بِالْهَدْيِ مَقْلِدًا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقِيمٌ مَا يَمْتَنِعُ مِنْ نِسَائِهِ .
- ٢٧٩٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ

محرمًا وبين أن يبقى حلالًا . قوله (مع أبي) بالاضافة الى ياء المتكلم تريد أبا بكر رضي الله عنه وعنهما (حتى ينحر) الغاية لبيان الدوام وذلك لأنه لا قائل بالحرمه بعد هذه الغاية فاذا لاحرمه الى هذه الغاية فلا حرمه أصلا وهو المطلوب . قوله (قالت ولا نعلم الحاج يحله) من أحل أى يجعله حلالا خارجا عن الاحرام بالكلية حتى في حق النساء (الا الطواف بالبيت) أى طواف الافاضة وأما الحلق فلا يحله بالكلية . قوله (ويخرج بالهدى) على بناء المفعول أى يخرج من يبعث معه الهدى بالهدى

لَقَدْ رَأَيْتِي أَفْتَلِ قَلَانِدْ هَدَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْغَنَمِ فَبِعِثَ بِهَا ثُمَّ يَقِيمُ فِينَا حَلَالًا

٧٣ سوق الهدى

أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ جَرِيحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ سَمِعَهُ يَحْدُثُ عَنْ جَابِرِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَحْدُثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاقَ هَدِيًّا فِي حَجِّهِ

٢٧٩٨

٧٤ ركوب البدنة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً قَالَ أُرْكَبُهَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ أُرْكَبُهَا وَيَلِكُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ أُرْكَبُهَا قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ أُرْكَبُهَا قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ أُرْكَبُهَا وَيَلِكُ

٢٧٩٩

٢٨٠٠

٧٥ ركوب البدنة لمن جهده المشى

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً وَقَدْ جَهَدَهُ الْمَشْيُ قَالَ أُرْكَبُهَا قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ أُرْكَبُهَا وَإِنْ كَانَتْ بَدَنَةً

٢٨٠١

قوله ﴿ويلك﴾ كلمة بمعنى الدعاء بالهلاك وقد لا يراد بها الحقيقة بل الزجر وهو المراد هنا والله تعالى أعلم

٧٦ ركوب البدنة بالمعروف

٢٨٠٢

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ
قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنْ رُكُوبِ الْبَدَنَةِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَرَكِبَهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا الْجُمُتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا

٧٧ اباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى

٢٨٠٣

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ طَفْنَا
بِالْبَيْتِ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهُدَى أَنْ يَحِلَّ لِحُلِّهِ مَنْ لَمْ يَكُنْ
سَاقَ الْهُدَى وَنَسَاؤُهُ لَمْ يَسُقَنَّ فَاحْلَلْنَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَخُضْتُ فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ فَلَمَّا كَانَتْ
لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحِجَّةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحِجَّةٍ قَالَ أَوْ مَا كُنْتُ

(ولانرى الاحج) بضم النون أى نظن

قوله ﴿ إذا ألتجت ﴾ على بناء المفعول أى اضطررت وهل بعد أن ركب اضطراراً له المناومة على
الركوب أو لا بد من النزول إذا رأى قوة على المشى قولان وقد يؤخذ من قوله حتى يجد ظهراً ترجيح
القول الأول وقد يمنع ذلك بأنها ليست غاية لمداومة الركوب عليها بل هى غاية لجواز الركوب كلما ألتجى
إليه أى له أن يركب كلما ألتجى إلى أن يجد ظهراً فليأتمل . قوله ﴿ ولا نرى ﴾ بضم النون وفتحها وهو
أقرب أى لا نعزم ولا ننوى والمراد بعض القوم أى غالبهم كما تقدم مراراً ألا ترى إلى قولها طفنا مع
أنها ما طافت لكونها حاضت وجملة طفنا حال أى قد طفنا وجواب لما أمر رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم وهذا هو دليل النسخ وقد قال به أحمد والظاهرية والجمهور على أن النسخ كان مخصوصاً بالصحابة
﴿ قال أو ما كنت ﴾ كأنه استفهم تقريراً والافتقد علمه قبل أنها حاضت ويحتمل أنه نسي والله تعالى

طُفْتُ لِيَالِي قَدَمْنَا مَكَّةَ قُلْتُ لَا قَالَ فَادْهَبِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّعِيمِ فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ ثُمَّ مَوْعِدُكَ
 مَكَانٌ كَذَا وَكَذَا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَحْيَى عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ
 قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنْزُرِي إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ
 أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدًى أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ
 مَعَهُ هَدًى أَنْ يَحِلَّ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ
 أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ خَالِصًا لَيْسَ مَعَهُ
 غَيْرُهُ خَالِصًا وَحْدَهُ فَقَدِمْنَا مَكَّةَ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحْلُوا وَاجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَبَلَّغَهُ عَنَّا أَنَّا نَقُولُ لِمَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا
 خَمْسٌ أَمَرْنَا أَنْ نَحِلَّ فَبُرُوحَ إِلَى مَنَى وَمَذَا كَبِيرًا تَقَطَّرَ مِنَ الْمَنَى فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ نَخْطِبُنَا فَقَالَ قَدْ بَلَغَنِي الَّذِي قُلْتُمْ وَإِنِّي لَا بَرَكُومَ وَأَتَقَاكُمْ وَلَوْلَا الْهُدَى لَحَلَلْتُ وَلَوْ
 اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ قَالَ وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنْ أَيْمَنِ فَقَالَ بَمَا أَهَلَلْتُ قَالَ
 بَمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَاهْدُ وَأَمْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ قَالَ وَقَالَ سَرِيقَةُ بْنُ
 مَالِكِ بْنِ جَعْشَمٍ يَارَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ عَمَرْتَنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَوْ لِلْأَبَدِ قَالَ هِيَ لِلْأَبَدِ . أَخْبَرَنَا

٢٨٠٤

٢٨٠٥

٢٨٠٦

أعلم . قوله ﴿أهللنا أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم﴾ أصحاب بالنصب على الاختصاص وقد سبق
 مرارا أن المراد الغالب ﴿ومذا كبيرنا تقطر من المنى﴾ يريد قرب العهد بالجماع ﴿لأبركم﴾ أى أطوعكم لله
 ﴿ولولا الهدى﴾ أى معي ﴿ولو استقبلت الحج﴾ أى لو علمت فى ابتداء شروعى ما علمت الآن من
 حقوق المشقة بأصحابى بانفرادهم بالفسخ حتى توقفوا وترددوا وراجعوا لما سقت الهدى حتى فسخت

- ٢٨٠٧ محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن عبد الملك عن طاوس عن سراقه ابن مالك بن جعشم أنه قال يارسول الله أرايت عمرتنا هذه لعامنا أم لا بد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي لا بد . أخبرنا هناد بن السرى عن عبدة عن ابن أبي عروبة عن مالك بن دينار عن عطاء قال قال سراقه تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه فقلنا ألنا خاصة أم لا بد قال بل لا بد . أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا عبد العزيز وهو الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحرث بن بلال عن أبيه قال قلت يارسول الله أفسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة قال بل لنا خاصة . أخبرنا عمرو بن يزيد عن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن الأعمش وعياش العامري عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر في متعة الحج قال كانت لنا رخصة . أخبرنا محمد بن المشني ومحمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة قال سمعت عبد الوارث بن أبي حنيفة قال سمعت إبراهيم التيمي يحدث عن أبيه عن أبي ذر قال في متعة الحج ليست لكم ولستم منها في شيء إنما كانت رخصة لنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم . أخبرنا بشر بن خالد قال أنبأنا غندر عن شعبة عن سليمان عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال كانت المتعة

معهم قال حين أمرهم بالفسخ فترددوا (عمرتنا هذه) أي التي في أيام الحج والتي فسخنا الحج بها والجمهور على الأول وأحمد والظاهرية على الثاني . قوله (بل لنا خاصة) أي التمتع عام لكن فسخ الحج بالعمرة خاص وبه قال الجمهور ومن يرى الفسخ عاما يرى أن هذا الحديث لا يصلح للمعارضه . قوله (كانت لنا رخصة) أي بوصف الفسخ والا فلا خصوص

رُخْصَةٌ لَنَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ بْنُ مَهْلَبٍ عَنْ يَيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الشَّعَثَاءِ قَالَ كُنْتُ مَعَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ فَقُلْتُ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَجْمَعَ الْعَامَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ لَوْ كَانَ أَبُوكَ لَمْ يَهْمُ بِذَلِكَ قَالَ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ أَمَّا كَأَنْتَ الْمُتَعَةُ لَنَا خَاصَةً . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانُوا يَرُونَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَجْرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ وَيَجْعَلُونَ الْحَرَمَ صَفْرًا وَيَقُولُونَ إِذَا بَرَأَ الدَّبْرُ

٢٨١٢

٢٨١٣

﴿ كانوا يرون ﴾ بضم أوله والمراد أهل الجاهلية وذلك من تحكمتهم المبتدعة ﴿ ويجعلون المحرم صفر ﴾ قال النووي هو مصروف بلا خلاف وحقه أن يكتب بالألف لأنه منصوب لكنه كتب بدونها يعني على لغة ربيعة ولا بد من قراءته منونا . وفي المحكم كان أبو عبيدة لا يصرفه ومعنى يجعلون يسمون وينسبون تحريمه إليه اثلا تتوالى عليهم ثلاثة أشهر حرم فتضيق بذلك أحوالهم وهو المراد بالنسيء ﴿ ويقولون إذا برأ ﴾ بفتحتين وهمزة وتخفيف ﴿ الدبر ﴾ بفتحتين الجرح الذي يكون في ظهر البعير يقال دبر يدبر دبرا وقيل هو أن يقرح خف البعير يدون أن الأبل كانت تدبر

قوله ﴿ كانوا يرون ﴾ الضمير لأهل الجاهلية لا للصحابة كما يوهمه كلام بعضهم لقوله ويجعلون المحرم صفر وليس هذا من شأن الصحابة قال السيوطي وهذا من تحكمت أهل الجاهلية الفاسدة وقوله ويجعلون المحرم صفر قال السيوطي نقلا عن النووي وهو مصروف بلا خلاف وحقه أن يكتب بالألف لأنه منصوب لكنه كتب بدونها يعني على لغة ربيعة أي لغة من يقف على المنسوب بلا ألف فإن الخط مداره على الوقف ولا بد من قراءته منونا . وفي المحكم كان أبو عبيدة لا يصرفه ومعنى يجعلون يسمون وينسبون تحريمه إليه لثلا تتوالى عليهم ثلاثة أشهر حرم فتضيق بذلك أحوالهم وهو المراد بالنسيء ﴿ إذا برأ ﴾ بفتحتين وهمزة وتخفيف ﴿ الدبر ﴾ بفتحتين الجرح الذي يكون في ظهر البعير أي زال عنها الجروح التي حصلت بسبب سفر الحج عليها

- وَعَفَا الْوَبْرَ وَأَنْسَلَخَ صَفْرَهُ أَوْ قَالَ دَخَلَ صَفْرَهُ فَقَدَّ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ أَعْتَمَرَ فَقَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ صَدِيقَةَ رَابِعَةَ مَهْلَيْنِ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْحَلِّ قَالَ الْحَلُّ كُلُّهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُسْلِمٍ وَهُوَ الْقُرِيُّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ وَأَهْلَ أَصْحَابِهِ بِالْحَجِّ وَأَمْرٌ مِنْهُمْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهُدَى أَنْ يَحِلَّ وَكَانَ فِيمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهُدَى طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَرَجُلٌ آخَرٌ فَأَحْلَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ هُدًى فَلْيَحِلَّ الْحَلَّ كُلَّهُ فَقَدَّ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ

٢٨١٤

٢٨١٥

بالسير عليها الى الحج ﴿وعفا الوبر﴾ أى كثروا الابل الذى حلقتة رجال الحج ﴿وانسلخ صفر﴾ قال النووى هذه الألفاظ تقرأ كلها ساكنة الآخر موقوفا عليها لأن مرادهم السجعة ﴿أى الحل قال الحل كله﴾ أى حل يحل له فيه جميع ما يحرم على المحرم حتى غشيان النساء وذلك تمام الحل

﴿وعفا الوبر﴾ أى كثروا الابل الذى قلعتة رجال الحج ﴿وانسلخ صفر﴾ قال النووى هذه الألفاظ كلها تقرأ ساكنة الآخر موقوفا عليها لأن مرادهم السجعة ﴿الحل كله﴾ أى حل يحل له فيه جميع ما يحرم على المحرم حتى جماع النساء وذلك تمام الحل . قوله ﴿وكان فيمن لم يكن معه الهدى﴾ هكذا فى صحيح مسلم وهذا الاسناد ولكن فى صحيح باسناد آخر وكان طلحة ابن عبيد الله فيمن ساق الهدى فلم يحل قوله ﴿دخلت العمرة فى الحج﴾ من جوز الفسخ يقول دخلت نية العمرة فى نية الحج بحيث أن من نوى الحج صح له الفراغ منه بالعمرة ومن لايجوز الفسخ يقول حلت فى أشهر الحج وصحت بمعنى دخلت فى وقت الحج وشهوره وبطل ما كان عايه أهل الجاهلية من عدم حل العمرة فى أشهر الحج أو دخل

٧٨ ما يجوز للحرم أكله من الصيد

- ٢٨١٦ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِيَعُضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرَمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ وَرَأَى حِمَارًا وَحَشِيًّا فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ ثُمَّ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَنَالُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا فَسَأَلَهُمْ رَجَحَهُ فَأَبَوْا فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَى بَعْضُهُمْ فَأَدْرَكَوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَمَّا هِيَ طُعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . أَخْبَرَنَا
- ٢٨١٧ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ فَاهْدَى لَهُ طَيْرٌ وَهُوَ رَاقِدٌ فَأَكَلَ بَعْضُنَا وَتَوَرَّعَ بَعْضُنَا فَاسْتَيْقِظَ طَلْحَةُ فَوْقَ مَنْ أَكَلَهُ وَقَالَ
- ٢٨١٨ أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ

أفعال العمرة في أفعال الحج فلا يجب على القارن الاحرام واحد وطواف واحد وهكذا ومن لا يقول بوجود العمرة يقول ان المراد انه سقط افتراضها بالحج فكأنها دخلت فيه وبعض الاحتمالات لا يناسب المقام والله تعالى أعلم . قوله ﴿ تخلف ﴾ أى تأخر عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ أن يناولوه سوطه ﴾ أى وقد نسيه كما في رواية أوسقط عنه كما في أخرى وجمع بينهما بأن أريد بالسقوط النسيان أو العكس تجوزا ﴿ ثم شد ﴾ أى حمل عليه ﴿ وأبى بعضهم ﴾ أى امتنعوا عن الأكل ﴿ طعمه ﴾ بضم فسكون أى طعام والمقصود بنسبة الطعام اليه تعالى قطع التسبب عنهم أى فلائهم عليكم والافكل الطعام مما يطعم الله تعالى عبده فافهم والله تعالى أعلم

قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا سَمِعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَرْثِ عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَمِيرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيُّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنِ الْبَهْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَرِيدُ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالرَّوْحَاءِ إِذَا حَمَارٌ وَحَشَّ عَقِيرٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دَعُوهُ فَإِنَّهُ يُوْشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبَهُ بِجَاءِ الْبَهْرِيِّ وَهُوَ صَاحِبُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَسَلَّمَ شَأْنَكُمْ بِهَذَا الْحَمَارِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرَّفَاقِ ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْأَثَايَةِ بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ وَالْعَرَجِ إِذَا ظَلَى حَاقِفٌ فِي ظِلِّهِ وَفِيهِ سَهْمٌ فَرَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا يَقِفُ عِنْدَهُ لَا يَرِيهِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يُجَاوِزَهُ

٧٩ مالايجوز للحرم أكله من الصيد

٢٨١٩

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ

﴿بِالْأَثَايَةِ﴾ بضم الهمزة ووحكى كسرهما ومثلثة موضع بطريق الجحفة الى مكة (والعرج) بفتح العين وسكون الراء وجيم قرية جامعة من عمل الفرع على أميال من المدينة ﴿ظلي حاقف﴾ بمهملة ثم قاف ثم فاء أى نائم قد انحنى فى نومه ﴿لا يريه أحد﴾ أى لا يتعرض له أحد ولا يزعجه

قوله ﴿حتى إذا كانوا﴾ أى فى الطريق أو فى أثناء ذلك ﴿بين الرفاق﴾ الرفاق ككتاب جمع الرفقة مثلثة الراء وسكون الفاء وهى جماعة توافقهم فى السفر ﴿بالأثاية﴾ بضم الهمزة ووحكى كسرهما ومثلثة موضع بطريق الجحفة الى مكة ﴿بين الرويثة﴾ بالتصغير (والعرج) بفتح العين المهملة وسكون الراء وجيم قرية جامعة على أيام من المدينة ﴿حاقف﴾ بمهملة ثم قاف ثم فاء أى نائم قد انحنى فى نومه وقيل أى واقف منحرف رأسه بين يديه الى رجله وقيل الحاقف الذى لجأ الى حقف وهو ما انعطف من الرمل ﴿لا يريه﴾

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحَشًا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بُوْدَانَ فَرَدَهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَزِدْكَ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حَرَمٌ أَخْبَرَنَا قَتِيبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا كَانَ بُوْدَانَ رَأَى حِمَارًا وَحَشًا فَرَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ أَنَا حَرَمٌ لِأَنَّا كُلُّ الصَّيْدِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْبَةَ قَالَ أَنبَأَنَا قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَزَيْدِ ابْنِ أَرْقَمٍ مَا عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى لَهُ عَضْوًا صَيْدًا وَهُوَ مُحْرَمٌ فَلَمْ يَقْبَلْهُ قَالَ نَعَمْ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ يُحْيَى وَسَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَذْكُرُهُ كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ حَرَامٌ قَالَ نَعَمْ أَهْدَى لَهُ رَجُلٌ عَضْوًا مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فَرَدَهُ وَقَالَ أَنَا لَا نَأْكُلُ إِلَّا حَرَمًا . أَخْبَرَنَا

٢٨٢٠

٢٨٢١

٢٨٢٢

(أنا لم زده عليك إلا أنا حرم) ان الأولى مكسورة ابتدائية والثانية مفتوحة على تقدير لام التعليل

من راب يرب أو أراب أى لا يتعرض له ولا يزعجه . قوله (ابن جثامة) بجم مفتوحة ثم ثاء مثلثة مشددة (بالأبواء) بفتح الهذرة وسكون الموحدة وبالمد (أو بودان) بفتح الواو وتشديد الدال المهملة هما مكانان بين الحرمين (مافى وجهى) من الكراهة (أما انه) أى الشأن وفى نسخة أنا وعلى الفسخين فهمزة ان مكسورة للابتداء (الأنانا) بفتح الهمزة أى لأننا (حرم) بضمين أى محرمون والتوفيق بين هذا وما تقدم أن هذا قد صيد له أو هذا فى الحمار الحى وما سبق فيما لم يصدله وكون هذا كان حيا

محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أهدى الصَّعب بن جثامة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل حمار وحش تقطر دما وهو محرم وهو بقديد فردها عليه . أخبرنا يوسف بن حماد المعنى قال حدثنا سفيان ابن حبيب عن شعبة عن الحكم وحبیب وهو ابن أبي ثابت عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس أن الصَّعب بن جثامة أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حمارا وهو محرم فرده عليه

٢٨٢٣

٨٠ إذا ضحك المحرم ففطن الحلال للصيد فقتله أيا كله أم لا

٢٨٢٤

أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة قال أنطلق أبي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم يحرم فينا أنا مع أصحابي ضحك بعضهم إلى بعض فنظرت فإذا حمار وحش فظننته فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني فأكلنا من لحمه وخشينا أن نفتطح فطلبت رسول الله صلى الله عليه وسلم أرفع فرسى شأوا وأسير شأوا فلقيت رجلا من غفار في جوف الليل فقلت أين تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركته وهو قائل بالسقيا فلحقته فقلت

﴿ وخشينا أن نفتطح ﴾ بضم أوله أي يقطعنا العدو عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ أرفع فرسى ﴾ بتشديد الفاء المكسورة أي أكله السير السريع ﴿ شأوا ﴾ بالهمزة أي قدر عدوه ﴿ وهو قائل ﴾ من القيلولة

علا يوافق الروايات والله تعالى أعلم . قوله ﴿ عام الحديبية ﴾ بهذا تبين أن تركه الاحرام ومجاوزته الميقات بلا احرام كان قبل أن تقرر المواقيت فان تقرير المواقيت كان سنة حج الوداع كما روى عن أحمد ﴿ أن نفتطح ﴾ قال السيوطي بضم أوله أي يقطعنا العدو عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ أرفع ﴾ بتشديد الفاء المكسورة أي أكله السير السريع ﴿ شأوا ﴾ بالهمزة أي قدر عدوه ﴿ وهو قائل ﴾ من القيلولة ﴿ بالسقيا ﴾

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَصْحَابَكَ يَقْرُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشَوْا أَنْ يَقْتُلُوا
 دُونَكَ فَانْتَظِرْهُمْ فَانْتَظِرْهُمْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حِمَارًا وَحَشَّ وَعِنْدِي مِنْهُ فَقَالَ
 لِلْقَوْمِ كُلُوا وَهُمْ مُحْرَمُونَ . أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّسَائِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ
 وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ الصُّورِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ
 أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 غَزْوَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ قَالَ فَاهْلَوْا بِعُمْرَةَ غَيْرِي فَأَصْطَدْتُ حِمَارًا وَحَشَّ فَاطْعَمْتُ أَصْحَابِي مِنْهُ وَهُمْ
 مُحْرَمُونَ ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْبَأْتُهُ أَنَّ عِنْدَنَا مِنْ لَحْمِ فَاضِلَةٍ فَقَالَ
 كُلُوهُ وَهُمْ مُحْرَمُونَ

٢٨٢٥

٨١ إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَثْمَانُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي مَسِيرٍ لَهُمْ
 بَعْضُهُمْ مُحْرَمٌ وَبَعْضُهُمْ لَيْسَ بِمُحْرَمٍ قَالَ فَرَأَيْتُ حِمَارًا وَحَشَّ فَرَكِبْتُ فَرَسِي وَأَخَذْتُ الرِّمْحَ
 فَاسْتَعْتَمْتُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي فَاخْتَلَسْتُ سَوَاطِمًا مِنْ بَعْضِهِمْ فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَأَصَبْتُهُ فَأَكَلُوا
 مِنْهُ فَأَشْفَقُوا قَالَ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلْ أَشْرْتُمْ أَوْ اعْتَمْتُمْ قَالُوا

٢٨٢٦

﴿بالسقياء﴾ بضم السين موضع ﴿فاضلة﴾ أى فضلة

بضم السين موضع . قوله ﴿فاضلة﴾ أى قطعة فاضلة أى فضلة وبقية . قوله ﴿فاختلست﴾ أى
 سلبت ﴿فأشفقوا﴾ أى خافوا ﴿هل أشرتم الخ﴾ يدل على أنهم لو أشاروا أو أعانوا لما كان لهم أن يأكلوا

٢٨٢٧

لَا قَالَ فَكُلُوا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو
عَنِ الْمُطَّلِبِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ
مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادَ لَكُمْ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو لَيْسَ بِالْقَوَى فِي
الْحَدِيثِ وَإِنْ كَانَ قَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ

٨٢ ما يقتل المحرم من الدواب

قتل الكلب العقور

٢٨٢٨

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

﴿ صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم ﴾ قال الشيخ ولي الدين هكذا رواية يصاد بالالف
وهي جائزة على لغة ومنه قول الشاعر

إذا العجوز غضبت فطلق * ولا ترضاها ولا تملق

وقال الآخر * ألم يأتيك والابناء تنمى * ﴿ عمرو بن أبي عمرو وليس هو بالقوى في الحديث ﴾ قال
الشيخ ولي الدين قد تبع النسائي على هذا ابن حزم فقال خبر جابر ساقط لأنه عن عمرو وهو ضعيف
وقد سبقهما الى تضعيفه يحيى بن معين وغيره لكن وثقه أحمد بن حنبل وأبو زرعة وأبو حاتم

قوله ﴿ صيد البر ﴾ أى مصيده ﴿ حلال ﴾ أى وأتم حرم كما في رواية الترمذى وغيره وهو بضمين
جمع حرام بمعنى المحرم ﴿ أو يصاد ﴾ قال السيوطى في حاشية أبى داود كذا في النسخ والجارى على
قوانين العربية أو يصد لأنه معطوف على المجزوم وذكر في حاشية الكتاب نقلا عن الشيخ ولي الدين
هكذا الرواية بالالف وهي جائزة على لغة . قلت والوجه نص يصاد على أن أو بمعنى الآن فلاشكال
قوله ﴿ عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوى ﴾ قال الشيخ ولي الدين قد تبع النسائي على هذا ابن حزم وسبقهما
الى تضعيفه يحيى بن معين وغيره لكن وثقه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم وابن عدى وغيرهم وأخرج له
الشيخان في صحيحهما وكفى بهما فوجب قبول خبره وقد سكت أبو داود على خبره فهو عنده حسن أو

خَمْسٌ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرَمِ فِي قَتْلِنِ جَنَاحِ الْغُرَابِ وَالْحِدَاةِ وَالْعَقْرَبِ وَالْفَارَةَ وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ

٨٣ قتل الحية

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسٌ يَقْتُلْنَ الْمُحْرَمَ الْحَيَّةَ وَالْفَارَةَ وَالْحِدَاةَ وَالْغُرَابَ الْأَبْقَعُ وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ

٢٨٢٩

وابن عدى وغيرهم وأخرج له الشيخان في صحيحيهما فوجب قبول خبره وقد سكت أبو داود على حديثه هذا فهو عنده إما حسن أو صحيح وصححه الحاكم في المستدرک وقال انه على شرط الشيخين ولكن المطلب بن عبد الله بن حنبل لم يخرج له واحد من الشيخين في صحيحه وهذا يدل على أن الحاكم لا يريد بكونه على شرطهما أن يكون رجال اسناده في كتابيهما كما ذكره جماعة لأنه لا يجمل كون الشيخين لم يخرجوا للمطلب فدل على أن مراده أن يكون راويه في كتابيهما أو في طبقة من أخرجاله نعم أعل الترمذی هذا الحديث بالانقطاع بين المطلب وبين جابر فقال انه لا يعرف له سماع منه وكذا قال أبو حاتم وقال البخارى لا أعرف للمطلب سماعا من أحد من الصحابة الا قوله حدثني من شهد خطبة النبي صلى الله عليه وسلم وقال الدارمی مثله ﴿خمس ليس على المحرم في قتلن جناح﴾ قال النووى اختلفوا في المعنى في ذلك فقال الشافعى المعنى في جواز قتلن كونهن مما لا يؤكل فكل ما لا يؤكل وهو متولد من مأكول وغيره فقتله جائز للمحرم ولا فدية عليه وقال مالك المعنى فيمن كونهن مؤذيات فكل مؤذ يجوز للمحرم قتله وما لا فلا ﴿والحدأة﴾ مقصور بوزن غنبة ﴿والفأرة﴾ بهمزة ﴿والكلب العقور﴾ قال النووى اختلف العلماء في المراد به فقيل هو الكلب المعروف وقيل كل ما يفترس لأن كل مفترس من السباع يسمى في اللغة كلبا عقورا ومعنى العقور العاقر الجارح ﴿والغراب الأبقع﴾

صحيح . قوله ﴿جناح﴾ أى اثم ﴿والحدأة﴾ بكسر حاء مهملة وفتح دال بعدها همزة كعنبه أخص الطيور تحظف أطعمة الناس من أيديهم ﴿والفأرة﴾ بهمزة ساكنة وتسهل ﴿العقور﴾ بفتح العين مبالغة عاقر وهو الجارح المفترس . قوله ﴿الأبقع﴾ هو الذى في ظهره أو في بطنه بياض وقد أخذ

٨٤ قتل الفأرة

٢٨٣٠

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ فِي قَتْلِ خَمْسٍ مِنَ الدَّوَابِّ لِلْمُحْرَمِ الْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْعَقْرَبُ

٨٥ قتل الوزغ

٢٨٣١

أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ امْرَأَةً دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ وَبِيَدِهَا عُكَّازٌ فَقَالَتْ مَا هَذَا فَقَالَتْ لِهَذِهِ الْوَزْغِ لِأَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ إِلَّا يُطْفِئُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا هَذِهِ الدَّابَّةُ فَأَمَرْنَا بِقَتْلِهَا وَنَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَانِ إِلَّا ذَا الطَّفِيَّتَيْنِ وَالْأَبْرَافَتَهُمَا يُطْمَسَانِ الْبَصْرَ وَيُسْتَطَانِ مَا فِي بَطُونِ النِّسَاءِ

هو الذي في ظهره أو بطنه بياض وقد أخذ بهذا القيد طائفة وأجاب غيرهم بأن الروايات المطلقة أصح ﴿ونهى عن قتل الجنان﴾ بكسر الجيم وتشديد النون هي الحيات التي تكون في البيوت واحدها جان وهو الدقيق الخفيف ﴿إلا ذا الطفتين﴾ تشية طفية وهي في الأصل خوصة المقل شبه الخطين اللذين على ظهر الحية بخصوصين من خوص المقل ﴿والأبر﴾ أى القصير الذنب

القيد طائفة وأجاب غيرهم بأن الروايات المطلقة أصح. قوله ﴿عكاز﴾ بضم عين وشدة كاف عصا ذات حديدة ﴿إلا يطفيء﴾ من الاطفاء ﴿عن قتل الجنان﴾ بكسر الجيم وتشديد النون هي الحيات التي تكون في البيوت واحدها جان وهو الدقيق الخفيف ﴿إلا ذا الطفتين﴾ هو بضم طاء وسكون فاء الخطان الأيضان على ظهر الحية ﴿والأبر﴾ القصير الذنب ﴿يطمسان البصر﴾ أى يخطفان بما فيهما من الخاصة وقيل يقصدان

٨٦ قتل العقرب

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو قَدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لِأَجْنَحٍ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ أَوْ فِي قَتْلِهِنَّ وَهُوَ حَرَامٌ الْحِدَاةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ وَالْعُقْرَبُ وَالْغُرَابُ

٢٨٣٢

٨٧ قتل الحدأة

أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ قَالَ أَبَانُ أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مَا نَقُتَلُ مِنَ الدَّوَابِّ إِذَا أَحْرَمْنَا قَالَ خَمْسٌ لِأَجْنَحٍ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ الْحِدَاةُ وَالْغُرَابُ وَالْفَأْرَةُ وَالْعُقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ

٢٨٣٣

٨٨ قتل الغراب

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ مَا يَقْتُلُ الْحَرَمُ قَالَ يَقْتُلُ الْعُقْرَبَ وَالْفُؤَيْسِقَةَ وَالْحِدَاةَ وَالْغُرَابَ وَالْكَلْبَ الْعُقُورَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمُقْرِي . قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لِأَجْنَحٍ فِي قَتْلِهِنَّ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْأَحْرَامِ الْفَأْرَةُ وَالْحِدَاةُ وَالْغُرَابُ وَالْعُقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ

٢٨٣٤

٢٨٣٥

﴿خمس من الدواب لا جناح في قتلهن على من قتلهن في الحرم والاحرام﴾ قال النووي اختلفوا

البصر بالسبع . قوله ﴿وهو حرام﴾ أي والحال أن القاتل حرام أي محرم أي داخل في الحرم . قوله ﴿والفويسقة﴾ هي الفأرة تصغير فاسقة لخروجها من حجر على الناس وإفسادها . قوله ﴿في الحرم﴾ بفتحين أي حرم مكة

٨٩ ملا يقتله المحرم

٢٨٣٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الضَّبْعِ فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهَا قُلْتُ أَصِيدُ هِيَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ

٩٠ الرخصة في النكاح للمحرم

٢٨٣٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ عَنْ عَمْرٍو وَهُوَ ابْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ . أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرٍو ابْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكَحَ حَرَامًا . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْبَةَ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ الصَّاعَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ سَلْبَةَ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ . أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَقَ وَصَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو الْحَمَصِيُّ قَالَا

في ضبط الحرم هنا فضبطه جماعة من المحدثين بفتح الحاء والراء الحرم المشهور وهو حرم مكة

أو بضمين جمع حرام أى في المواضع المحرمة . قوله (عن الضبع) بفتح معجمة وضم موحد حيوان معروف (فأمرني) أى أمراباحه ورخصة (أصيد هي) أى أفتي قتلها جزاء . قوله (وهو محرم) بهذا أخذعلماؤنا

حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ

٩١ النهي عن ذلك

٢٨٤٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ أَنَّ أَبَانَ بْنَ عُمَانَ قَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْكَحُ الْمُحْرَمُ وَلَا يَخْطُبُ وَلَا يَنْكَحُ .

٢٨٤٣ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْرَمُ أَوْ

يَنْكَحُ أَوْ يَخْطُبُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى

عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ أَرْسَلَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُمَانَ يَسْأَلُهُ أَيْنَ يَنْكَحُ الْمُحْرَمُ فَقَالَ أَبَانَ إِنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ حَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَنْكَحُ

الْمُحْرَمُ وَلَا يَخْطُبُ

والثاني بضم الحاء والراء ولم يذكر القاضي عياض في المشارق غيره قال هو جمع حرام كما قال تعالى

فجوزوا نكاح المحرم . قوله ((لا ينكح)) بفتح الياء أي لا يعقد لنفسه ((ولا يخطب)) كينصر من الخطبة بكسر الحاء وهذا يمنع تأويل النكاح في الحديث بالجماع كما قيل ((ولا ينكح)) بضم الياء أي لا يعقد لغيره وكل منها يحتتمل النهي والنفي بمعنى النهي وغالب أهل الحديث والفقه أخذوا بهذا الحديث ورأوا أن حديث ابن عباس وهم لما جاء عن ميمونة ورافع خلافة فرجعوا حديث ميمونة ورافع لكون ميمونة صاحبة الواقعة فهي أعلم بها من غيرها ورافع كان سفيراً بين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبينها وابن عباس كان إذ ذلك صغيراً ولكون حديثهما أوفق بالحديث القولي الذي رواه عثمان رضي الله تعالى عنه وقالوا ولو سلم أن حديث ابن عباس يعارض حديث ميمونة يسقط الحديثان للتعارض ويبقى حديث

٩٢ الحجامة للمحرم

- ٢٨٤٥ أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْتَجِمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْتَجِمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سَفِيَانَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَحْتَجِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَحْتَجِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

٩٣ حجامة المحرم من علة تكون به

- ٢٨٤٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْتَجِمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ وَثءٍ كَانَ بِهِ

وأتم حرم قال والمراد به المواضع المحرمة قال النووي والفتح أظهر ﴿من وثء﴾ بفتح الواو

عثمان القولى سالما عن المعارضة فيؤيد به ولو سلم أن حديث ابن عباس لا يسقط ولا يعارضه حديث ميمونة ورافع فلا شك أنه حكاية فعل يحتمل الخصوص وحديث عثمان قول نص في التشريع فيؤخذ به قطعاً على مقتضى القواعد وقال بعضهم بل حديث ابن عباس أرجح سنداً فقد أخرجه الستة فلا يعارضه شيء من حديث ميمونة ورافع والأصل في الأفعال العموم فيقدم على حديث عثمان أيضاً فيؤخذ به دون غيره والله تعالى أعلم . قوله ﴿احتجم وهو محرم﴾ تجوز الحجامة للمحرم عند كثير بلا حلق شعر لكن سيحىء أنه احتجم في الرأس والحجامة لا تخلو عادة عن حلق فالأوفق بالحديث أن يقال بجواز حلق موضع الحجامة إذا كان هناك ضرورة والله تعالى أعلم . قوله ﴿من وثء﴾ بفتح واو وسكون مثناة

٩٤ حجامه المحرم على ظهر القدم

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبَانَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ وَثْءٍ كَانَ بِهِ

٢٨٤٩

٩٥ حجامه المحرم وسط رأسه

أَخْبَرَنِي هَلَالُ بْنُ بَشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَهُوَ ابْنُ عَثْمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ ابْنُ بِلَالٍ قَالَ قَالَ عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الْأَعْرَجَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ بَجِينَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْتَجَمَ وَسَطَ رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ بِلِحْيِ جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ

٢٨٥٠

٩٦ في المحرم يؤذيه القمل في رأسه

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ

٢٨٥١

وسكون المثلثة هو وهن في الرجل دون الخلع والكسر يقال وثت رجله فهي موثوبة ووثأتها أنا وقد تترك الهمزة ﴿احتجم وسط رأسه﴾ بفتح السين أي متوسطه وهو ما فوق اليافوخ ﴿بلحي جمل﴾ هو بفتح اللام وحكى كسرها وسكون المهملة وفتح الجيم والميم موضع بين مكة والمدينة وقيل عقبة على سبعة أميال من السقيا وقيل ماء وقال البكري هي بئر جمل التي ورد ذكرها في حديث أبي جهم ووهم من ظنه فك الجمل الحيوان المعروف وأنه كان آلة الحجيم ذكره في فتح الباري ويروى بلحي جمل بصيغة التثنية قال الشاعر

لولا رسول الله مازرنا ملل ولا الرثيات ولا لحي جمل

آخره همزة والعامية تقول بالياء وهو غلط وجمع يصيب اللحم ولا يبلغ العظم أو وجمع يصيب العظم من غير كسر. قوله ﴿وسط رأسه﴾ قال السيوطي بفتح السين أي متوسطه ﴿بلحي جمل﴾ بفتح لام وحكى كسرها

٢٨٥٢ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكِ الْجَزْرِيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرَمًا فَأَذَاهُ الْقَمَلُ فِي رَأْسِهِ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحْلُقَ رَأْسَهُ وَقَالَ صُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعَمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مَدِينٍ أَوْ مَدِينٍ أَوْ أَنْسُكَ شَاةً أَوْ ذَلِكَ فَعَلْتُ أَجْرًا عِنْدَكَ . أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّبَاطِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ الدَّشْتَكِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا عَمْرُو وَهُوَ ابْنُ أَبِي قَيْسٍ عَنِ الزُّبَيْرِ وَهُوَ ابْنُ عَدِيِّ عَنِ أَبِي وَائِلٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ قَالَ أَحْرَمْتُ فَكَثُرَ قَمَلُ رَأْسِي فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَانِي وَأَنَا أَطْبِخُ قَدْرًا لِأَصْحَابِي فَسَّ رَأْسِي بِأَصْبَعِهِ فَقَالَ أَنْطِقْ فَأَحْلِقْهُ وَتَصَدَّقْ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ

٩٧ غسل المحرم بالسدر إذا مات

٢٨٥٣ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوْقَ صَافِيَّتِهِ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسَدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبِيهِ وَلَا تَمْسُوهُ بِطِيبٍ وَلَا تَخْمُرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِئًا

وسكون مهملة وجمل بفتحين وهو موضع بين الحرمين . قوله (أو أنسك) يضم السين أي اذبح (أي ذلك) بتشديد الياء لبيان التخيير وأنه يجوز كل واحد مع القدرة على الآخر . قوله (وتصدق) فيه اختصار أي أفل التصدق أو ما يقوم مقامه . قوله (فوقصته) الوقص كسر العنق (ولا تمسوه بطيب) من المس والباء للتعدي

٩٨ في كم يكفن المحرم إذا مات

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا مُحْرَمًا صُرِعَ عَنْ نَاقَتِهِ فَأَوْقَصَ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدَمَاتٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسَدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ إِثْرَهُ خَارِجًا رَأْسَهُ قَالَ وَلَا تَمْسُوهُ طَيِّبًا فَانَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلِيًّا قَالَ شُعْبَةُ فَسَأَلْتُهُ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ جَاءَ بِالْحَدِيثِ كَمَا كَانَ يَجِيءُ بِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَلَا تَحْمُرُوا وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ

٢٨٥٤

٩٩ النهي عن أن يحنط المحرم إذا مات

أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَأَقْعَصَهُ أَوْ قَالَ فَأَقْعَصَتْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسَدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تَحْنَطُوهُ وَلَا تَحْمُرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلِيًّا . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ وَقَصَّتْ رَجُلًا مُحْرَمًا نَاقَتَهُ فَقَتَلْتَهُ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اغْسِلُوهُ وَكَفِّنُوهُ وَلَا تَعْطُوا رَأْسَهُ وَلَا تَقْرَبُوهُ طَيِّبًا فَانَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلِيًّا

٢٨٥٥

٢٨٥٦

قوله (ولا تمسوه طيباً) من الامساس قوله (فأقعبه) أي قتله قتلا سريعا والتذكير بملاحظة الابل

١٠٠ النهي عن ان يخمر وجه المحرم وراسه إذا مات

٢٨٥٧

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا خَلْفُ يَعْنِي ابْنَ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ لَفِظَهُ بِعَيْرِهِ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسَلُ وَيَكْفَنُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا يَغْطَى رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ فَإِنَّهُ يَقُومُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا

١٠١ النهي عن تخمير راس المحرم إذا مات

٢٨٥٨

أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ يَزِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جَرِيحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ قَالَ أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ مِنْ فَوْقَ بَعِيرِهِ فَوْقَ وَقَصَّ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسَلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَالْبَسُوهُ ثَوْبِيهِ وَلَا تَحْمُرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَلْبِي

١٠٢ فيمن أحصر بعدو

٢٨٥٩

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْمُقْرِيءُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ

﴿لفظه بعيره﴾ أي رماه ﴿فوقص وقصا﴾ قال في النهاية الوقص كسر العنق وقصت عنقه

قوله ﴿وأنه لفظه بعيره﴾ أي رماه . قوله ﴿أقبل رجل حراما﴾ قال الامام النووي هكذا هو في معظم النسخ حراما وفي بعضها حرام وهذا هو الوجه والأول وجهه أن يكون حالا وقد جات الحال من النكرة على قلة ﴿فوقص﴾ على بناء المفعول ﴿والبسوه ثوبيه﴾ من الالباس

نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَّمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا كَلِمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمَّا نَزَلَ
 الْجَيْشُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ فَقَالَا لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ إِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَنَا
 وَبَيْنَ الْبَيْتِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَالَ كُفَارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ
 فَتَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدِيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ وَأَشْهَدَكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ عُمْرَةَ
 إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْطَلِقُ فَإِنْ حَلَى بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَعَلْتُ
 مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ فَأَتَمَّا شَأْنَهُمَا وَاحِدٌ
 أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ حُجَّةً مَعَ عُمَرَةَ فَلَمْ يَحْلِلْ مِنْهُمَا حَتَّى أَحَلَّ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَهْدَى .

٢٨٦٠

أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ عَنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ
 عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مِنْ عَرَجٍ أَوْ كَسَرَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حُجَّةٌ أُخْرَى فَسَأَلْتُ ابْنَ
 عَبَّاسٍ وَابَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَا صَدَقَ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُونُسَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الصَّوَّافِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ

٢٨٦١

أَقْصَبَهَا وَقَصَا وَقَصَتْ بِهِ رَاحِلَتَهُ كَقَوْلِكَ خَذَ الْخَطَامَ وَخَذَ بِالْخَطَامِ وَلَا يُقَالُ وَقَصَتْ الْعُنُقَ نَفْسَهَا

فوله ﴿إني قد أوجبت عمرة ان شاء الله﴾ للتبرك فلا يضر في الإيجاب أو هو شرط لما بعده والله تعالى أعلم
 قوله ﴿من عرج أو كسر الخ﴾ كسر على بناء المفعول وعرج بكسر الراء على بناء الفاعل في الصحاح بفتح الراء
 إذا أصابه شيء في رجله فجعل يمشي مشية العرجان وبالکسر إذا كان ذلك خلقه وفي النهاية إذا صار أعرج
 أي من أحرم ثم حدث له بعد الاحرام مانع من المضى على مقتضى الاحرام غير احصار العدو بأن
 كان أحد كسر رجله أو صار أعرج من غير صنيع من أحد يجوز له أن يترك الاحرام وان لم يشترط

عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَسَرَ أَوْعَرَجَ فَقَدَحَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى وَسَأَلَتْ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَا صَدَقَ وَقَالَ شُعَيْبٌ فِي حَدِيثِهِ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ

١٠٣ دخول مكة

٢٨٦٢ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَنَسُ بْنُ سُوَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْزِلُ بِنْدِي طُوى بَيْتٍ بِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ صَلَاةَ الصُّبْحِ حِينَ يَقْدَمُ إِلَى مَكَّةَ وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيظَةٍ لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ خَشَنَةٍ غَلِيظَةٍ

١٠٤ دخول مكة ليلاً

٢٨٦٣ أَخْبَرَنِي عُمَرَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُزَاهِمُ بْنُ أَبِي مُزَاهِمٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحْرَشِ الْكَعْبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ لَيْلًا مِنَ الْجَعْرَانَةِ حِينَ مَشَى مُعْتَمِرًا فَأَصْبَحَ بِالْجَعْرَانَةِ كَبَائِتٍ حَتَّى إِذَا زَالَتْ

ولكن يقال وقص الرجل فهو موقوف

التحلل وقيدهم بالاشترط ومن يرى أنه من باب الإحصار لعله يقول معنى حل كاد أن يحل قبل أن يصل إلى نسكه بأن يعث الهدى مع أحد ويواعده يوماً بعينه يذبحها فيه في الحرم فيتحلل بعد الذبح قوله (بندى طوى) اسم موضع بقرب مكة (حين يقدم) متعلق بكان ينزل (على أكمة) بفتحات دون الجبل وأعلى من الراية وقيل دون الراية (بنى) على بناء المفعول. قوله (فأصبح بالجعرانة)

الشَّمْسُ خَرَجَ عَنِ الْجِعْرَانَةِ فِي بَطْنِ سَرْفٍ حَتَّى جَامَعَ الطَّرِيقَ طَرِيقَ الْمَدِينَةِ مِنْ سَرْفٍ
 أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ مُزَاهِمٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أُسَيْدٍ عَنْ مُحَرَّشِ الْكَعْبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ
 الْجِعْرَانَةِ لَيْلاً كَأَنَّهُ سَبِيكَةٌ فَاعْتَمَرَ ثُمَّ أَصْبَحَ بِهَا كِبَائِتَ

٢٨٦٤

١٠٥ من أين يدخل مكة

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ
 عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ وَخَرَجَ
 مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى

٢٨٦٥

١٠٦ دخول مكة باللواء

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَمَارِ الدَّهْنِيِّ
 عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ وَلَوْ أَوْهَيْضُ

٢٨٦٦

١٠٧ دخول مكة بغير إحرام

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٨٦٧

أى فرجع الى الجعرانة ليلا فأصبح بها كباثت فيها أى كأنه بات بالجعرانة ليلا وما خرج منها ﴿من بطن سرف﴾ بكسر الراء . قوله ﴿كأنه سبيكة فضة﴾ بالاضافة فى القاموس سبيكة كسفينة القطعة المذوبة المراد تشبيهه صلى الله تعالى عليه وسلم بالقطعة من الفضة فى البياض والصفاء والله تعالى أعلم . قوله ﴿التي بالبطحاء﴾ أى عمالى المقابر ﴿السفلى﴾ أى التى تلى باب العمرة . قوله ﴿دخل مكة﴾ أى يوم الفتح

٢٨٦٨

دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ الْمَغْفَرُ فَقِيلَ ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ اقْتُلُوهُ . أَخْبَرَنَا
عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي
مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ

٢٨٦٩

الْمَغْفَرُ . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ عَنْ جَابِرِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ
بَغَيْرِ إِحْرَامٍ

١٠٨ الوقت الذي وافى فيه النبي صلى الله عليه وسلم مكة

٢٨٧٠

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي
الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ لَبَّيْحَ

٢٨٧١

رَابِعَةٌ وَهُمْ يَلْبُونَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحْلُوا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
بَشَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَرْبَعِ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَقَدْ أَهَلَّ

﴿البراء﴾ بالتشديد لأنه كان يبرى النبل

ولوأوه أيضا . قوله ﴿وعليه المغفر﴾ بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء هو المنسوج
من الدرع على قدر الرأس أى على رأسه المغفر فلا تعارض بينه وبين حديث وعليه عمامة سوداء
اذيتمثل أن تكون العمامة فوق المغفر أو بالعكس أو كان أول دخوله على رأسه المغفر ثم أزاله ولبس
العمامة بعد ذلك والله تعالى أعلم ﴿ابن خطل﴾ بفتحين وقد أجاز صلى الله تعالى عليه وسلم في قتله حيث
كان لكونه كان يؤذيه والله تعالى أعلم . قوله ﴿عن أبي العالفة البراء﴾ بالتشديد لأنه كان يبرى النبل

بِالْحَجِّ فَصَلَّى الصُّبْحَ بِالْبَطْحَاءِ وَقَالَ مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ . أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ
يَزِيدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ جَابِرٌ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَكَّةَ صَدِيحَةً رَابِعَةً مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ

٢٨٧٢

١٠٩ إنشاد الشعر في الحرم والمشى بين يدي الامام

أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ حُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ
سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ
وَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ

٢٨٧٣

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ الْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ

ضَرْبًا يُزِيلُ الْأَهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي حَرَمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

﴿اليوم نضربكم﴾ قال في النهاية سكون الباء من نضربكم من جائزات الشعر وموضعها الرفع ﴿يزيل الهام
عن مقيله﴾ قال في النهاية الهام جمع هامة وهي أعلى الرأس ومقيله موضع مستعار من موضع

قوله ﴿في عمرة القضاء﴾ قيل هي عمرة كانت قضاء عما صدعها عام الحديبية وقيل بل القضاء بمعنى المقاضاة
والمصالحة فانه صالح عليها كفار قريش ﴿اليوم نضربكم﴾ في النهاية سكون الباء من نضربكم من جائزات
الشعر وموضعها الرفع قلت به على ذلك لثلاث يوم أن جزمه لكونه جواب الأمر فان جعله جواباً
فاسد معنى ولعل المراد نضربكم ان تقضم العهد وصدتموه عن الدخول والافلا يصح ضربهم لمكان العهد
﴿على تنزيله﴾ أى لأجل تنزيله بمكة أى نضربكم حتى تنزله بمكة وقيل المراد تنزيل القرآن ﴿يزيل الهام﴾
بالتخفيف الرأس ﴿عن مقيله﴾ أى موضعه مستعار من موضع القائلة ﴿ويذهل﴾ بضم الياء أى يجعله
ذاهلاً ﴿فقال له عمر الخ﴾ كأنه رأى أن الشعر مكروه فلا ينبغي أن يكون بين يديه صلى الله تعالى عليه

تَقُولُ الشَّعْرَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَّ عَنْهُ فَهَوَّ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ

١١٠ حرمة مكة

٢٨٧٤

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ هَذَا الْبَلَدُ حَرَمُهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلَا يُفْرَسُ صَيْدُهُ

القائلة ﴿من نضح النبل﴾ بنون وضاد معجمة وحاء مهملة يقال نضحوم بالنبل إذا رموه
﴿هذا البلد حرمة الله يوم خلق السموات والأرض﴾ لامعارضة بين هذا وبين حديث أن
ابراهيم حرم مكة لأن المعنى أن ابراهيم أول من أظهر تحريمها بين الناس وكانت قبل ذلك عند
الله حراما أو أول من أظهره بعد الطوفان وقال القرطبي معناه أن الله حرم مكة ابتداء من غير
سبب ينسب لأحد ولا لأحد فيه مدخل قال ولأجل هذا أكد المعنى بقوله ﴿ولم يحرمها
الناس﴾ والمراد أن تحريمها ثابت بالشرع لامدخل للعقل فيه أو المراد أنها من محرمات الله
فيجب امتثال ذلك وليس من محرمات الناس يعني في الجاهلية كما حرموا أشياء من عند أنفسهم
فلا يسوغ الاجتهاد في تركه وقيل معناه أن حرمتها مستمرة من أول الخلق وليس مما اختصت
به شريعة النبي صلى الله عليه وسلم ﴿فهو حرام بحرمة الله﴾ أن بتحريمه وقيل الحرمة الحق
أى حرام بالحق المانع من تحليله ﴿لا يعضد شوكة﴾ بضم أوله وفتح الضاد المعجمة أى
لا يقطع ﴿ولا يفرص صيده﴾ بضم أوله وتشديد الفاء المفتوحة قيل هو كناية عن الاصطياد وقيل

وسلم وفي حرمة تعالى ولم يلتفت الى تقرير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لاحتمال أن يكون قلبه مشتغلا
بما منعه عن الالتفات الى الشعر ﴿أسرع فيهم﴾ أى فى التأثير فى قلوبهم ﴿من نضح النبل﴾ بنون
وضاد معجمة وحاء مهملة من الرمي بالسهم أى فيجوز للمصاحبة والله تعالى أعلم . قوله ﴿حرمة الله﴾ أى
حكم بكونه حراما يومئذ وان ظهر بين الناس بعد ذلك على لسان الأنبياء ولما كان ابراهيم أول نبي أظهر
ذلك بعد الطوفان أو مطلقا قيل حرمة ابراهيم ﴿بحرمة الله﴾ أى بتحريمه والحاصل أن تحريمه منتسب
الى الله تعالى على الدوام فلا بد من مراعاته ﴿لا يعضد﴾ على بناء المفعول أى لا يقطع ﴿ولا يفرص﴾

وَلَا يَلْتَقِطُ لِقَطْتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ قَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْأَذْخَرَ
فَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا إِلَّا الْأَذْخَرَ

١١١ تحريم القتال فيه

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مَفْضَلٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ
مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ إِنَّ
هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ حَرَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَحِلَّ فِيهِ الْقِتَالُ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَأَحِلَّ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ

٢٨٧٥

على ظاهره قال النووي يحرم التنفير وهو الازعاج عن موضعه ﴿ولا يختلى﴾ أى لا يقطع
﴿خلاه﴾ بالخاء المعجمة والقصر وحكى مده وهو الرطب من النبات ﴿قال العباس﴾ أى ابن
عبد المطلب ﴿إلا الاذخر﴾ يجوز فيه الرفع على البدل مما قبله والنصب قال ابن مالك وهو

بتشديد الفاء على بناء المفعول أى لا يتعرض له بالاصطياد وغيره ﴿ولا يلتقط﴾ على بناء الفاعل
﴿لقطته﴾ بضم لام وفتح قاف أو بسكونه ﴿الا من عرفها﴾ من التعريف قيل أى على الدوام ليحصل
به الفرق بين الحرم وغيره والا لا يحسن ذكره هنا في محل ذكر الاحكام المخصوصة بالحرم الثابتة له
بمقتضى التحريم ومن لا يقول بوجوب التعريف على الدوام يرى أن تخصيصه كتخصيص الاحرام
بالنهي عن الفسوق في قوله فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال مع أن النهى عام
وحاصله زيادة الاهتمام بأمر الاحرام وبيان أن الاجتناب عن الفسوق في الاحرام أكد فكذا
التخصيص هنا لزيادة الاهتمام بأمر الحرم وأن التعريف في لقطته متأكد ﴿ولا يختلى﴾ على بناء
المفعول ﴿خلاه﴾ بفتح خاء معجمة وقصر وحكى بمد هو الرطب من النبات ﴿الا الاذخر﴾ بهمزة
مكسورة وذال معجمة نبت معروف طيب الرائحة وجوز فيه الرفع على البدل والنصب على الاستثناء
ولم يرد العباس أن يستثنى بل أراد أن يلحق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك بل أراد أن يلتبس
منه ذلك وأما استثناءه صلى الله تعالى عليه وسلم فأتى بوحى جديد أو لتفويض من الله تعالى اليه مطلقاً
أو معلقاً بطلب أحد استثناء شيء من ذلك والله تعالى أعلم . قوله ﴿وأحل لي ساعة﴾ مقتضاه أنه ليس
لأحد بعده صلى الله تعالى عليه وسلم أن يقاتل بمكة ابتداء مع استحقات أهلها القتال وعليه بعض الفقهاء
اذخصوص الحرم بمكة وخصوص حل القتال به صلى الله تعالى عليه وسلم إنما يظهر حيثئذ والافدون

فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ
عَنْ أَبِي شَرِيْحٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبَعُوْثَ إِلَى مَكَّةَ أَتَدْنُ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ
أُحَدِّثُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ سَمِعْتَهُ أَذْنَى وَوَعَاهُ
قَلْبِي وَأَبْصَرْتَهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ حَمْدُ اللَّهِ وَأَتْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ

المختار لكون الاستثناء وقع مترخيا عن المستثنى منه فبعدت المشاكلة بالبديلة ولكون الاستثناء
أيضا عرض في آخر الكلام ولم يكن مقصودا والاذخر نبت معروف طيب الريح له أصل مندفن
وقضبان دقاق وذاله معجمة وهمزته مكسورة زائدة قال في فتح الباري لم يرد العباس أن يستثنى
هو وإنما أراد أن يلحق النبي صلى الله عليه وسلم الاستثناء . وقوله صلى الله عليه وسلم في جوابه
إلا الاذخر هو استثناء بعض من كل لدخول الاذخر في عموم ما يحتل واختالف هل قاله باجتهاد
أو وحى وقيل كان الله فوض له الحكم في هذه المسئلة مطلقا وقيل أوحى اليه قبل ذلك أنه ان طلب
أحد استثناء شيء من ذلك فأجب سؤاله ﴿عن أبي شريح﴾ اسمه خويلد بن عمرو على المشهور
وهو خزاعي كعبي ﴿أنه قال لعمر بن سعيد﴾ أى ابن العاص المعروف بالأشدق ﴿وهو
يبعث البعوث﴾ جمع بعث بمعنى مبعوث من اطلاق المصدر على المفعول والمراد به الجيوش التي
جهزها يزيد بن معاوية لقتال عبد الله بن الزبير ﴿الغد من يوم الفتح﴾ بالنصب أى ثاني يوم
الفتح ﴿أن يسفك بها دما﴾ بكسر الفاء وحكى ضمها أى يسيله ﴿ولا يعضد بها شجرة﴾ قال

استحقاق الأهل لا يحل القتال في غير مكة أيضا . ومعنى الاستحقاق لوجوزنا في مكة لغيره صلى الله
تعالى عليه وسلم لم يبق للاختصاص معنى والله تعالى أعلم . قوله ﴿يبعث البعوث﴾ بضم الموحدة جمع
بعث بمعنى المبعوث أى يرسل الجيوش ﴿لقتال عبد الله بن الزبير﴾ سنة احدى وستين وكان عمرو أمير
المدينة من جهة يزيد بن معاوية فكتب اليه أن يوجه الى ابن الزبير جيوشا حين امتنع عن بيعته وأقام
بمكة فبعث بعثا ﴿أحدك﴾ بالجزم جواب الأمر ﴿الغد﴾ بالنصب أى ثاني يوم الفتح وضمير
﴿سمعتة ووعاه﴾ للقول أى حفظه قلبي وضمير أبصرته للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتفكيك الضمير
مع ظهور القرينة لا يضر والمقصود المبالغة في تحقيق حفظه ذلك القول وأخذه عنه عيانا . وقوله ﴿حين
تكلم﴾ يحتمل التعلق بما قبله وبما بعده ﴿ان مكة الح﴾ معناه أن تحرهما بوحي الله تعالى وأمره

يُحَرِّمَهَا النَّاسُ وَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِيءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَعْضُدَ بِهَا شَجْرًا فَإِنْ تَرَخَّصَ أَحَدٌ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذُنْ لَكُمْ وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ حُرْمَتَهَا بِالْأَمْسِ وَلِيَبْلِغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ

١١٢ حرمة الحرم

أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرٌ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَجِيمٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو هَذَا الْبَيْتَ جَيْشٌ فَيُخْسَفُ بِهِمُ بِالْبَيْدَاءِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَدْرِيسَ أَبُو حَاسِمٍ الرَّازِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مِسْعَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي طَلْحَةُ بْنُ مِصْرَفٍ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَعْرَجِيِّ

٢٨٧٧

٢٨٧٨

ابن الجوزي أصحاب الحديث يقولونه بضم الصاد وقال لنا ابن الخشاب هو بكسرها وروى ولا يخضد بالخاء المعجمة بدل العين المهملة وهو راجع الى معناه فان أصل الخضد الكسر ويستعمل في القِطْعِ ﴿وانما أذن لي﴾ بفتح أوله والفاعل الله ويروى بضمه بالبناء للفعول

لا أنه اصطلاح الناس على تحريمها بغير أمره ﴿أن يسفك﴾ بكسر الفاء وحكى ضمها أي يسيله ﴿يعضد﴾ بضم الصاد هو المشهور عند أهل الحديث قيل والصحيح الكسر أي يقطع ﴿وانما أذن﴾ على بناء الفاعل أو المفعول والحاصل أن استدلاله باطل بوجهين من جهة الخصوص وعدم البقاء ﴿وقد عادت حرمتها الخ﴾ كناية عن عود حرمتها بعد تلك الساعة بما كانت قبل تلك الساعة فلا اشكال بأن الخطبة كانت في الغد من يوم الفتح وعود الحرمة كان بعد تلك الساعة لافي الغد فامعنى اليوم ولا بأن أمس هو يوم الفتح وقد رفعت الحرمة فيه فكيف قيل حرمتها بأمس ويحتمل أن يقال اليوم ظرف للحرمة لا للعود ومعنى حرمتها أي كرفع حرمتها أي العود كالرفع حيث كان كل منهما بأمره تعالى والله تعالى أعلم . قوله ﴿يغزو هذا البيت﴾ أي يقصده بالهدم وقتل الأهل ﴿بالبيداء﴾ هي المفازة التي لا شيء

أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَنْتَهَى الْبُعُوثَ عَنْ غَزْوِ هَذَا الْبَيْتِ حَتَّى يُخَسَفَ بِجَيْشٍ مِنْهُمْ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْمَصِّيصِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَابِقٍ ٢٨٧٩ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ عَنِ الدَّالَانِيِّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أَبِي رَيْبَعَةَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ جُنْدِي إِلَى هَذَا الْحَرَمِ فَإِذَا كَانُوا بَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ خَسَفَ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَلَمْ يَنْجِ أَوْسَطَهُمْ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِيهِمْ مُؤْمِنُونَ قَالَ تَكُونُ لَهُمْ قُبُورًا . أَخْبَرَنَا ٢٨٨٠ الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ أُمِّهِ بِنِ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ سَمِعَ جَدَّهُ يَقُولُ حَدَّثَنِي حَفْصَةُ أَنَّهَا قَالَتْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُؤْمِنَ هَذَا الْبَيْتَ يَغْزُوهُ حَتَّى إِذَا كَانُوا بَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ خَسَفَ بِأَوْسَطِهِمْ فَيُنَادِي أَوْلَهُمْ وَآخِرَهُمْ فَيُخَسَفُ بِهِمْ جَمِيعًا وَلَا يَنْجُو إِلَّا الشَّرِيدَ الَّذِي يُخْبِرُ عَنْهُمْ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَشْهَدُ عَلَيْكَ أَنْكَ مَا كَذَبْتَ عَلَيَّ جَدِّكَ وَأَشْهَدُ عَلَيَّ جَدِّكَ أَنَّهُ مَا كَذَبَ عَلَيَّ حَفْصَةَ وَأَشْهَدُ عَلَيَّ حَفْصَةَ أَنَّهَا لَمْ تَكْذِبْ عَلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فيها ولعل المراد هنا هي المفازة التي بقرب المدينة المشهورة بهذا الاسم بين الناس . قوله (البعث) يضم الباء أى الجيوش . قوله (يكون لهم) أى يصير لهم ذلك المحل قبوراً بلاعذاب والحاصل أن الموت والخسف يشملهم ظاهراً لكن حالهم بعد ذلك كحال المؤمن في قبره لا كحال من خسف به استحقاقاً قوله (ليؤمن) من أم بتشديد الميم اذا قصد وللتون ثقيلة للتأكيد أى ليقصدن هذا البيت جيش

١١٣ ما يقتل في الحرم من الدواب

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يَقْتُلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ الْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ

٢٨٨١

١١٤ قتل الحية في الحرم

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَحْدُثُ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يَقْتُلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ الْحَيَّةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ وَالْحِدَاةُ وَالْفَأْرَةُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَيْفِ مِنْ مَنَى حَتَّى نَزَلَتْ وَالْمُرْسَلَاتُ عَرَفًا فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْتُلُوهَا فَابْتَدَرْنَاهَا

٢٨٨٢

٢٨٨٣

قوله ﴿خمس فواسق﴾ المشهور الاضافة وروى بالتنوين على الوصف وبينهما في المعنى فرق دقيق ذكره ابن دقيق لأن الاضافة تقتضى الحكم على خمس من الفواسق بالقتل أشعر التخصيص بخلاف الحكم في غيرها بطريق المفهوم وأما التنوين فيقتضى وصف الجنس بالفاسق من جهة المعنى وقد يشعر بأن الحكم مترتب على ذلك وهو القتل معلل بما جعل وصفاً وهو الفسق فيقتضى ذلك التعميم لكل فاسق من الدواب وهو ضد ما اقتضاه الأول من المفهوم من التخصيص . قوله ﴿فابتدراها﴾ أى سبق كل منا صاحبه الى قتلها وفيه أن حية غير البيوت تقتل ولو كان حرماً

٢٨٨٤

فَدَخَلَتْ فِي جُحْرِهَا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ الَّتِي قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ فَإِذَا حَسَّ الْحَيَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْتُلُوهَا فَدَخَلَتْ شَقَّ جُحْرٍ فَادْخَلْنَا عُدُودًا فَقَلَعْنَا بَعْضَ الْجُحْرِ فَأَخَذْنَا سَعْفَةً فَأَضْرَمْنَا فِيهَا نَارًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَاهَا اللَّهُ شَرِّكُمْ وَوَقَاكُمْ شَرَّهَا

١١٥ قتل الوزغ

٢٨٨٥

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِي قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جَبْرِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ قَالَتْ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ . أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بِيَّانٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْوَزَغُ الْفُؤَيْسِقُ

١١٦ باب قتل العقرب

٢٨٨٧

أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ الرَّقِيِّ الْقَطَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَّاجٌ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿الوزغ الفويسق﴾ تصغير فاسق وهو تصغير تحقير يقتضى زيادة الدم

قوله ﴿فأضرمنا﴾ أو قلدنا ﴿وقاها﴾ فيه اخبار بأنها سلمت مما فعلوا من اضرار النار وغيره وتسمية فعلهم شراً للمشكلة أو المراد بالشر ما هو ضرر في حق الغير. قوله ﴿الفويسق﴾ تصغير فاسق وهو تصغير تحقير ويقتضى زيادة الدم

وَسَلَّمَ خَمْسَ مَنَ الدَّوَابِّ كُلِّهِنَّ فَاسْقُ يُقْتَلَنَّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ الْكَلْبُ الْعُقُورُ وَالْغُرَابُ
وَالْحِدَاةُ وَالْعُقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ

١١٧ قتل الفأرة في الحرم

أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أُنْبَأَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ
عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلِّهَا
فَاسْقُ يُقْتَلَنَّ فِي الْحَرَمِ الْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْكَالْبُ الْعُقُورُ وَالْفَأْرَةُ وَالْعُقْرَبُ . أَخْبَرَنَا
عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ
اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ قَالَتْ حَفْصَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَيَّ مِنْ قَتْلِهِنَّ الْعُقْرَبُ وَالْغُرَابُ
وَالْحِدَاةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَالْبُ الْعُقُورُ

٢٨٨٨

٢٨٨٩

١١٨ قتل الحداة في الحرم

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أُنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ
عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلَنَّ فِي الْحِلِّ
وَالْحَرَمِ الْحِدَاةُ وَالْغُرَابُ وَالْفَأْرَةُ وَالْعُقْرَبُ وَالْكَالْبُ الْعُقُورُ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَذَكَرَ
بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ مَعْمَرًا كَانَ يَذْكُرُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٨٩٠

١١٩ قتل الغراب في الحرم

٢٨٩١

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا حَمَادٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَهُوَ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ الْعُقْرُبُ وَالْفَارَةُ وَالغُرَابُ وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ وَالْحِدَاةُ

١٢٠ النهي ان ينفر صيد الحرم

٢٨٩٢

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَذِهِ مَكَّةُ حَرَمٌ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَمْ تَحُلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي وَإِنَّمَا أَهَلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ وَهِيَ سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ بِحَرَامِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُخْتَلَى خِلَافَهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يَنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا تَحُلُّ لِقَطْعَتِهَا إِلَّا لِلْمَشْدُوقِ الْعَبَّاسِ وَكَانَ رَجُلًا مُجْرِبًا فَقَالَ إِلَّا الْأَذْخَرَ فَانْه لِيُبَوِّتْنَا وَقُبُورِنَا فَقَالَ إِلَّا الْأَذْخَرَ

١٢١ استقبال الحج

٢٨٩٣

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَيْجَوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ

قوله (بحرام الله) أي بتحريمه (الالمشدة) من أنشد أي الملعوف قد سبق الخلاف أنه هل يلزم دوام التعريف أو يكفي التعريف سنة كسائر البلاد (مجرباً) أي ذرية . قوله (استقبال الحاج) استدل عليه بقول ابن رواحة خلوا بني الكفار لدلالته على أنهم استقبلوه والحديث قد مضى

سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ
وَأَبْنِ رِوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَقُولُ

خَلَوْا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ الْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَأْوِيلِهِ
ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ وَيُدْهَلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

قَالَ عُمَرُ بْنُ رِوَاحَةَ فِي حَرَمِ اللَّهِ وَبَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ هَذَا
الشَّعْرَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَّ عَنْهُ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِكَلَامِهِ أَشَدُّ عَلَيْهِمْ
مَنْ وَقَعَ النَّبْلُ . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ عِكْرَمَةَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَهُ أَغْلِبَةُ بَنِي هَاشِمٍ قَالَ
فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ

٢٨٩٤

١٢٢ ترك رفع اليدين عند رؤية البيت

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا قُرْعَةَ الْبَاهَلِيَّ
يُحَدِّثُ عَنِ الْمُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ قَالَ سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْبَيْتَ أَرْفَعُ يَدَيْهِ
قَالَ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا إِلَّا الْيَهُودَ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَلَمْ نَكُنْ نَفْعَلُهُ

٢٨٩٥

قوله ﴿أغلبة﴾ تصغير أغلبة والمراد الصبيان ولذلك صغرهم . قوله ﴿يفعل هذا﴾ أى الرفع فى غير
محلّه أو الرفع عند رؤية البيت وذلك لأن اليهود أعداء البيت فإذا رأوه رفعوا أيديهم لهدمه وتحقيره

١٢٣ الدعاء عند رؤية البيت

٢٨٩٦

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ
ابْنُ أَبِي يَزِيدَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ طَارِقِ بْنِ عَلْقَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ أُمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَاءَ مَكَانًا فِي دَارِ يَعْلى اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَدَعَا

١٢٤ فضل الصلاة في المسجد الحرام

٢٨٩٧

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ
إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ

٢٨٩٨

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ غَيْرِ مُوسَى الْجُهَنِيِّ وَخَالَفَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
وَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ إِسْحَاقُ أَنبَأَنَا وَقَالَ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ
سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ صَلَاةٌ
فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْكَعْبَةَ .

وليس المراد أن اليهود يزورونه ويرفعون الأيدي عنده بذلك والله تعالى أعلم . قوله ﴿مكانا في دار
يعلى الخ﴾ أشار في الترجمة الى أن وجهه أن البيت كان يرى من ذلك المكان والله تعالى أعلم قوله ﴿صلاة
في مسجدي الخ﴾ قد تقدم الحديث في كتاب المساجد . قوله ﴿إلا المسجد الكعبة﴾ هكذا في النسخة التي

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ
 أَبَا سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ الْأَعْرَبَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ لِحَدِيثِ الْأَعْرَبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سِوَاهُ
 مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْكَعْبَةَ

٢٨٩٩

١٢٥ بناء الكعبة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ
 حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ
 الصَّدِيقَ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَمْ تَرَى
 أَنَّ قَوْمَكَ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 أَلَا تَرُدُّهَا عَلَيَّ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَوْلَا حَدَّثَانُ قَوْمَكَ بِالْكَفْرِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ
 بْنُ عُمَرَ لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رَأَيْتُكَ

٢٩٠٠

﴿ألم ترى﴾ يقال للمرأة رأيت ترين وحذف النون علامة للجزم ومعناه ألم ينبه عليك ولم تعرفي
 ﴿لولا حدثان﴾ بكسر الحاء مصدر حدث يحدث والخبر هنا محذوف وجوباً أي موجود

عندي بتعريف المسجد باللام والذي في باب المساجد الامسجد الكعبة بالاضافة وهو الاظهر ووجه
 هذه النسخة أن يجعل بدلاً بتقدير مضاف أي مسجد الكعبة . قوله ﴿ألم ترى﴾ خطاب للمرأة
 وجزمه بحذف النون أي ألم تعلمي أن قومك بكسر الكاف يريد قريشاً ﴿لولا حدثان﴾ المشهور
 كسر الحاء وسكون الدال وقيل يجوز بالفتحين أي لولا قرب عهدهم بالكفر يريد أن الاسلام
 لم يتمكن في قلوبهم فلو هدمت لربما نفروا منه لأنهم يرون تغييره عظيماً ﴿لئن كانت عائشة الخ﴾ قيل
 ليس هذا شكاً في سماع عائشة فانها الحافظة المتقنة لكنه جرى على ما يعتاد في كلام العرب من التردد

- أَسْتَلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحَجْرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يَتِمَّ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ .
- ٢٩٠١ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنبَأَنَا عَبْدُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالََا حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ فَبِنْتُهُ عَلَى أُسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَعَلْتُ لَهُ خَلْفًا فَإِنْ قَرِشًا لَمَا بَنَتِ الْبَيْتَ اسْتَقْصَرْتُ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ خَالِدٍ عَنْ شُعْبَةَ
- ٢٩٠٢ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْلَا أَنَّ قَوْمِي وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدٍ قَوْمِكَ حَدِيثُ عَهْدِ بِجَاهِلِيَّةٍ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ

﴿ استلام الركنين ﴾ مسحهما والسين فيه فاء الفعل وهو افتعال من السلام وهي الحجارة يقال استلم أى أصاب السلام وهي الحجارة ﴿ إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم ﴾ أى أن الركنين اللذين يليان الحجر ليسا بركنين وإنما هما بعض الجدار الذى بنته قريش فلذلك لم يستلهما النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ وجعلت له خلفا ﴾ بفتح الخاء وسكون اللام وفاء أى بابا من خلفه يقابل هذا الباب الذى هو من قدام ﴿ لولا أن قومك حديث عهد ﴾ كذا روى بالاضافة وحذف الواو وقال المطرزي

للتقرير والتعيين . قلت هو ماسمع من عائشة بلا واسطة فيمكن أنه جوز الخطأ على الواسطة فشك لذلك على أن خطأ عائشة ممكن وبالجملة فسماع عائشة عند ابن عمر ليس قطعياً فالتعليق لافادة ذلك والله تعالى أعلم ﴿ ما أرى ﴾ بضم الهمزة أى ما أظن ﴿ استلام الركنين ﴾ أى مسحهما والسين فيه أصلية وهو افتعال من السلام وهي الحجارة يقال استلم أى أصاب للسلام وهي الحجارة كذا ذكره السيوطى الحجر بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم هو الموضع المسمى بالحطيم ﴿ لم يتم ﴾ على بناء الفاعل من التمام أو على بناء المفعول من الاتمام ﴿ على قواعد إبراهيم ﴾ أى القواعد الأصلية التى بنى إبراهيم البيت عليها فالركنان اللذان يليان الحجر ليسا بركنين وإنما هما بعض الجدار الذى بنته قريش فلذلك لم يستلهما النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله ﴿ حداته عهد ﴾ بفتح الخاء أى قربه ﴿ خلفا ﴾ بفتح خاء معجمة وسكون لام أى باباً من خلفه مقابلاً لهذا الباب الذى من قدام . قوله ﴿ حديث عهد ﴾ كذا روى بالاضافة وحذف الواو فى مثل هذا والصواب

فَلَمَّا مَلَكَ ابْنُ الزُّبَيْرِ جَعَلَ لَهَا بَابِينَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا
 يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُوْمَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا يَا عَائِشَةُ لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ
 بِالْبَيْتِ فَهَدَمْتُ فَادْخَلْتُ فِيهِ مَا أَخْرَجَ مِنْهُ وَالزَّقْتَهُ بِالْأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهُ بَابِينَ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا
 غَرْبِيًّا فَانْهَمُوا قَدْ عَجَزُوا عَنْ بِنَائِهِ فَلَبَّغْتُ بِهِ أُسَاسَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَ
 ابْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى هَدْمِهِ قَالَ يَزِيدُ وَقَدْ شَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنْ
 الْحِجْرِ وَقَدْ رَأَيْتُ أُسَاسَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِجَارَةً كَأَسْنَمَةِ الْإِبِلِ مُتَلَحِّكَةً . أَخْبَرَنَا
 قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدِ بْنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبْشَةِ

٢٩٠٣

٢٩٠٤

١٢٦ دخول البيت

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

٢٩٠٥

لَا يَجُوزُ حَذْفُ الْوَاوِ فِي مِثْلِ هَذَا وَالصَّوَابُ حَدِيثُ عَهْدٍ (كَأَسْنَمَةِ الْإِبِلِ) (جَمْعُ سَنَامٍ) (مُتَلَحِّكَةً)
 أَيْ شَدِيدَةُ الْمَلَامَةِ (ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ) ثَنِيَّةٌ سُوَيْقَةٌ وَهِيَ تَصْغِيرُ السَّاقِ وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ فَلِذَلِكَ ظَهَرَتْ

حَدِيثُ عَهْدٍ وَرَدَّ بِأَنَّهُ مِنْ قَبِيلٍ وَلَا تَكُونُوا أَوْلَ كَافِرِهِ فَقَدَقَالُوا تَقْدِيرُهُ أَوْلَ فَرِيقٍ كَافِرٍ أَوْ فَوْجٍ كَافِرٍ
 يَرِيدُونَ أَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ مُفْرَدَةٌ لَفْظًا وَجَمْعٌ مَعْنَى فِيمَكُنْ رِعَايَةً لَفْظًا وَلَا يَخْفَى أَنَّ لَفْظَ الْقَوْمِ كَذَلِكَ
 وَأَجِيبُ أَيْضًا بِأَنَّ فَعِيلًا يَسْتَوِي فِيهِ الْجَمْعُ وَالْأَفْرَادُ قَوْلُهُ (فَهَدَمْتُ) عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ (مَا أَخْرَجَ مِنْهُ) مِنْ
 الْحِجْرِ (وَالزَّقْتَهُ) أَيْ الصَّقَتْ بَابَهُ (بِالْأَرْضِ) بِحَيْثُ مَا بَقِيَ مَرْتَفَعًا عَنْ وَجْهِهَا (كَأَسْنَمَةِ الْإِبِلِ)
 جَمْعُ سَنَامٍ (مُتَلَحِّكَةً) أَيْ مُتَلَصِّقَةً شَدِيدَةَ الْإِتِّصَالِ قَوْلُهُ (يَخْرُبُ) مِنَ التَّخْرِيبِ قَالُوا هَذَا التَّخْرِيبُ
 عِنْدَ قُرْبِ الْقِيَامَةِ حَيْثُ لَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ أَحَدٌ يَقُولُ اللَّهُ (ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ) ثَنِيَّةٌ سُوَيْقَةٌ وَهِيَ تَصْغِيرُ
 السَّاقِ وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ فَلِذَلِكَ ظَهَرَتْ التَّاءُ فِي تَصْغِيرِهَا وَأَمَّا صَغِيرُ السَّاقَيْنِ لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَى سَوَاقِ الْحَبْشَةِ الدَّفَقَةُ

٢٩٠٦ ابن عمر أنه انتهى إلى الكعبة وقد دخلها النبي صلى الله عليه وسلم وبلال وأسامة بن زيد وأجاف عليهم عثمان بن طلحة الباب فكشوا فيها ملياً ثم فتح الباب فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وركبت الدرجة ودخلت البيت فقلت أين صلى النبي صلى الله عليه وسلم قالوا ههنا ونسيت أن أسألهم كم صلى النبي صلى الله عليه وسلم في البيت . أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا هشيم قال أنبأنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت ومعه الفضل بن عباس وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال فأجافوا عليهم الباب فكثف فيه ما شاء الله ثم خرج قال ابن عمر كان أول من لقيت بلالاً قلت أين صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين الأسطواتين

١٢٧ موضع الصلاة في البيت

٢٩٠٧ أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا السائب بن عمر قال حدثني ابن أبي مليكة أن ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ودنا خروجه ووجدت شيئاً فذهبت وجئت سريعاً فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم خارجاً فسألت بلالاً أصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم ركعتين بين الساريتين . أخبرنا

التاء في تصغيرها وإنما صغر الساقين لأن الغالب على سوق الحبشة الدقة والحوشة (وأجاف الباب) أي رده عليه

قوله (وأجاف) أي رداً الباب عليهم (ملياً) بفتح الميم وكسر اللام وتشديد الياء أي زماناً طويلاً . قوله (ودنا خروجه) أي قرب خروجه من الكعبة (وحدث) بمعنى أحدث أي فعل وأبدى في الكعبة شيئاً أي فأردت أن أحققه (ركعتين) هذا يقتضى أن بلالاً ذكر له كم صلى وقوله ونسيت أن أسأله كم صلى

أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ
 أَتَى ابْنَ عُمَرَ فِي مَنْزِلِهِ فَقِيلَ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَأَقْبَلْتُ
 فَأَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَرَجَ وَأَجِدُ بِلَالًا عَلَى الْبَابِ قَائِمًا فَقُلْتُ يَا بِلَالُ
 أَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَةِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَيْنَ قَالَ مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ
 الْأَسْطُوَانَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ . أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ
 الْمُبْجِجِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي رَوَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ دَخَلَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَعْبَةَ فَسَبَّحَ فِي نَوَاحِيهَا وَكَبَّرَ وَلَمْ يَصَلِّ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى
 خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ هَذِهِ الْقِبْلَةُ

٢٩٠٩

١٢٨ الحجر

أَخْبَرَنَا هِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ
 ابْنُ الزَّيْبِرِ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْلَا أَنَّ النَّاسَ حَدِيثُ
 عَهْدِهِمْ بِكُفْرٍ وَلَيْسَ عِنْدِي مِنَ النِّفْقَةِ مَا يَقْوَى عَلَى بِنَائِهِ لَكُنْتُ أَدْخَلْتُ فِيهِ مِنَ الْحَجْرِ
 خَمْسَةَ أَذْرَعٍ وَجَعَلْتُ لَهُ بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ

٢٩١٠

٢٩١١

يفيد أنه ما ذكر له ذلك فالظاهر أن تعيين كون الصلاة الركعتين كان من ابن عمر بناء على الأخذ بالأقل إذ
 أقل الصلاة النهارية أن تكون ركعتين والله تعالى أعلم . قوله ﴿ في وجه الكعبة ﴾ أي في محاذة الباب . قوله
 ﴿ ولم يصل ﴾ قيل علم أسامة بذلك لكونه كان مشغولاً فما اطلع على الصلاة فأخبر بحسب ذلك والمثبت
 مقدم ﴿ هذه ﴾ الإشارة إلى الكعبة المشرفة وأوجهها وعلى الثاني الحصر ووضح وعلى الأول باعتبار من كان داخل
 المسجد أو من كان بمكة والله تعالى أعلم . قوله ﴿ حديث عهدهم ﴾ برفع عهدهم على الفاعلية ﴿ وليس عندي ﴾

الرَّبَاطِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ عَمَّتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ حَدَّثَنَا عَائِشَةُ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَدْخُلُ الْبَيْتَ قَالَ أَدْخُلِي الْحَجَرَ فَإِنَّهُ مِنَ الْبَيْتِ

١٢٩ الصلاة في الحجر

٢٩١٢ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ فَاصْلِي فِيهِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي الْحَجَرَ فَقَالَ إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ فَصَلِّيْ هُنَا فَأَمَّا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ وَلَكِنَّ قَوْمَكَ اقْتَصَرُوا حَيْثُ بَنُوهُ

١٣٠ التكبير في نواحي الكعبة

٢٩١٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَمْ يَصَلِّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَةِ وَلَكِنَّهُ كَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ

١٣١ الذكر والدعاء في البيت

٢٩١٤ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَجَافَ الْبَابَ وَالْبَيْتَ إِذْ ذَاكَ عَلَى سِتَّةِ أَعْمَدَةٍ فَمَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ الْأَسْطُوَانَتَيْنِ

٢٢٠ وضع الصدر والوجه على ما استقبل من الكعبة وهو موضع الصلاة منها ٢٤ : ١٣٢

اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ بَابِ الْكَعْبَةِ جَلَسَ حَمْدُ اللَّهِ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَسَأَلَهُ وَاسْتَغْفَرَهُ ثُمَّ قَامَ حَتَّى أَتَى مَا اسْتَقْبَلَ مِنْ دُبْرِ الْكَعْبَةِ فَوَضَعَ وَجْهَهُ وَخَدَّهُ عَلَيْهِ وَحَمْدُ اللَّهِ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَسَأَلَهُ وَاسْتَغْفَرَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى كُلِّ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْكَعْبَةِ فَاسْتَقْبَلَهُ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّسَاءِ عَلَى اللَّهِ وَالمَسْأَلَةِ وَالمَسْأَلَةِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ وَجْهِ الْكَعْبَةِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ هَذِهِ الْقِبْلَةُ هَذِهِ الْقِبْلَةُ

١٣٢ وضع الصدر والوجه على ما استقبل من دبر الكعبة

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ فَجَلَسَ حَمْدُ اللَّهِ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ ثُمَّ مَالَ إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْبَيْتِ فَوَضَعَ صَدْرَهُ عَلَيْهِ وَخَدَّهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ وَهَلَّلَ وَدَعَا فَعَلَّ ذَلِكَ بِالْأَرْكَانِ كُلِّهَا ثُمَّ خَرَجَ فَاقْبَلَ عَلَى الْقِبْلَةِ وَهُوَ عَلَى الْبَابِ فَقَالَ هَذِهِ الْقِبْلَةُ هَذِهِ الْقِبْلَةُ

٢٩١٥

١٣٣ موضع الصلاة من الكعبة

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أُسَامَةَ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْبَيْتِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي قُبْلِ الْكَعْبَةِ ثُمَّ قَالَ هَذِهِ الْقِبْلَةُ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ خَشِيشُ بْنُ أَصْرَمَ النَّسَائِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ جَرِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْبَيْتَ فَدَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ

٢٩١٦

٢٩١٧

٢٩١٨

رَكَعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي السَّائِبُ
ابْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُودُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَيَقِيمُهُ
عِنْدَ الشَّقَّةِ الثَّلَاثَةِ مِمَّا يَلِي الرُّكْنَ الَّذِي يَلِي الْحَجَرَ مِمَّا يَلِي الْبَابَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَا أَنْبِئْتَهُ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصِلِي هَهُنَا فَيَقُولُ نَعَمْ فَيَتَقَدَّمُ فَيَصِلِي

١٣٤ ذكر الفضل في الطواف بالبيت

٢٩١٩

حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ مِنْ لَفْظِهِ قَالَ أَنْبَأَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ
عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا أَرَاكَ تَسْتَلِمُ إِلَّا
هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنْ مَسَحْتَهُمَا بِحِطَّانِ
الْحَطِيطَةِ وَسَمِعْتَهُ يَقُولُ مِنْ طَافَ سَبْعًا فَهُوَ كَعَدَلَ رَقَبَةٍ

١٣٥ الكلام في الطواف

٢٩٢٠

أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ
أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ

قوله (كان يقود ابن عباس) أي حين كف بصره (عند الشقة) بضم الشين المعجمة وتشديد القاف
بمعنى الناحية (الذي يلي الحجر) بفتحين أي الحجر الأسود والموصول صفة الركن (مما يلي الباب)
أي باب البيت أي التي بين الحجر والباب (أما أنبئت) على صيغة الخطاب وبناء المفعول أي أخبرت
قوله (أن مسحهما بحيطان) بالثنية والضمير للركنين والعاثد إلى المسح مقدر أي به وفي نسخة يحط
بالأفراد وهو أظهر (فهو) أي الطواف (كعدل رقبة) أي مثل اعتاق رقبة في الثواب والكاف زائدة
والعدل يجوز فيه فتح العين وكسرهما والله تعالى أعلم

بِأَسْنَانٍ يَقُودُهُ أَنْسَانٌ بِخِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ يَقُودُهُ رَجُلٌ بِشَيْءٍ ذَكَرَهُ فِي نَذْرِ قَتَاوَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَطَعَهُ قَالَ إِنَّهُ نَذَرَ

٢٩٢١

١٣٦ إباحة الكلام في الطواف

أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حِجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ ح وَالْحَرِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ فَأَقْلُوا مِنَ الْكَلَامِ اللَّفْظُ لِيُوسُفَ خَالَفَهُ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ أَنْبَأَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَقْلُوا الْكَلَامَ فِي الطَّوَّافِ فَإِنَّمَا أَنْتُمْ فِي الصَّلَاةِ

٢٩٢٢

٢٩٢٣

﴿بخزامة كانت في أنفه﴾ بكسر الخاء هي حلقة من شعر تجعل في أحد جانبي منخري البعير كانت بنو اسرائيل تخرم أنوفها وتخرق تراقيها ونحو ذلك من أنواع التعذيب فوضعه عن هذه الأمة ﴿ثم أمره أن يقوده بيده﴾ وجهه أن القود بالأزمة إنما يفعل بالبهائم وهو مثله

قوله ﴿بخزامة﴾ بكسر الخاء هي حلقة من شعر تجعل في أحد جانبي منخري البعير وإنما منعه عن ذلك وأمره بالقود باليد لأنه إنما يفعل بالبهائم وهو مثله والترجمة تؤخذ من الأمر لكونه كلاماً . قوله ﴿في نذر﴾ أي لأجل نذر نذره . قوله ﴿صلاة﴾ أي كالصلاة في كثير من الأحكام أو مثلها في الثواب أو في التعليق بالبيت ﴿فأقلوا﴾ أي فلا تكثروا فيه الكلام وإن كان جائزاً لأن مماثلته بالصلاة يقتضى أن لا يتكلم فيه أصلاً كما لا يتكلم فيها حين أباح الله تعالى فيه الكلام رحمة منه تعالى على العبد فلا أقل

١٣٧ إباحة الطواف في كل الأوقات

٢٩٢٤ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ عَنْ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعَنَّ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ

١٣٨ كيف طواف المريض

٢٩٢٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مُسْكَينٍ قَرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ قَالَتْ شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٌ مَسْطُورٌ

١٣٩ طواف الرجال مع النساء

٢٩٢٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدِ عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ قَالَتْ يَارَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا طُفْتُ طَوَافَ الْخُرُوجِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكَ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ عُرْوَةَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أُمِّ سَلْمَةَ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ

من أن يكثر فيه ذلك والله تعالى أعلم . قوله ﴿يا بني عبدمناف﴾ تقدم الحديث في مباحث أوقات الصلاة قوله ﴿إذا أقيمت الصلاة﴾ ففيه أن الاحتراز عن طواف النساء مع الرجال مهما أمكن أحسن حيث أجاز لها في حال إقامة الصلاة التي هي حالة اشتغال الرجال بالصلاة لافي حال طواف الرجال والله تعالى أعلم

أَبْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ
 أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَدِمَتْ مَكَّةَ وَهِيَ مَرِيضَةٌ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ الْمُصَلِّينَ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ قَالَتْ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَهُوَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ يَقْرَأُ وَالطُّورُ

١٤٠ الطواف بالبيت على الرحلة

أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ وَهُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ حَوْلَ
 الْكَعْبَةِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ

٢٩٢٨

١٤١ طواف من أفرد بالحج

أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ وَهُوَ ابْنُ عَمْرِو النَّكَلِيِّ عَنْ زُهَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا
 بَيَّانُ ابْنُ وَبَرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو وَسَأَلَهُ رَجُلٌ أَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَقَدْ أَحْرَمْتُ
 بِالْحَجِّ قَالَ وَمَا يَمْنَعُكَ قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ وَأَنْتِ أَعْجَبُ الْيَنَاءِ مِنْهُ
 قَالَ رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

٢٩٢٩

قوله ﴿على بعير﴾ يرون أنه كان للزحام أو لنوع مرض فقد جاء الأمران ولا ينبغي ذلك بلاعذر لأن
 الواجب طواف الإنسان بالقران وهذا حقيقة للركب ويضاف الى الإنسان بالمجاز فلا يجوز بلاضرورة
 ﴿بمِحْجَنِهِ﴾ بكسر الميم معروف . قوله ﴿ينهى عن ذلك﴾ أى يقول الطواف يوجب التحليل فمن أراد
 البقاء على احرامه فعلياً أن لا يطوف والحاصل أنه كان يرى الفسخ الذى أمر به صلى الله تعالى عليه وسلم
 الصحابة ﴿أحرم بالحج﴾ قد جاء منه أنه تمتع بالعمرة وهذا الجواب يقتضى أنه أراد بالتمتع القران

١٤٢ طواف من أهل بعمره

٢٩٣٠

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ وَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ مَعْتَمِرًا فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يُطَفِّ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيُّ أَيُّ أَهْلِهِ قَالَ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ

١٤٣ كيف يفعل من أهل بالحج والعمرة ولم يسق الهدى

٢٩٣١

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنْ الْحُسَيْنِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ فَلَمَّا بَلَغَ ذَا الْحُلَيْفَةِ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ رَا حِلَّتَهُ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا فَأَهْلَلْنَا مَعَهُ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَطُفْنَا أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَحْلُوا فَهَابَ الْقَوْمُ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهُدَى لَأَحَلَّتْ حَلَّ الْقَوْمِ حَتَّى حَلُّوا إِلَى النَّسَاءِ وَلَمْ يَحِلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقْصُرْ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ

١٤٤ طواف القارن

٢٩٣٢

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ

فليتأمل والله تعالى أعلم . قوله ﴿لما قدم﴾ يريد أنه لا يأتي أهله اقتداء به صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك وإتيانا للنسك على الوجه الذى أتى به هو صلى الله تعالى عليه وسلم . قوله ﴿لولا أن معى الهدى لأحلت﴾ فهم منه أن المانع هو الهدى لا الجمع فصاحب الجمع كالمتمتع والمفرد يجوز له الفسخ ان قلنا

عمر قرن الحج والعمرة طوافاً واحداً وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله . أخبرنا علي بن ميمون الرقي قال حدثنا سفیان عن أيوب السخيتاني وأيوب ابن موسى وإسماعيل بن أمية وعبيد الله بن عمر عن نافع قال خرج عبد الله بن عمر فلما أتى ذا الحليفة أهل بالعمرة فسار قليلاً فخشى أن يصد عن البيت فقال إن صدت صنعت كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله ما سبيل الحج إلا سبيل العمرة أشهدكم أني قد أوجبت مع عمر بن حجاج فسار حتى أتى قديداً فاشترى منها هدياً ثم قدم مكة فطاف بالبيت سبعا وبين الصفا والمروة وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل أخبرنا يعقوب بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن مهدي أخبرني هاني بن أيوب عن طاوس عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف طوافاً واحداً

٢٩٣٣

٢٩٣٤

١٤٥ ذكر الحجر الأسود

أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال حدثنا موسى بن داود عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحجر الأسود من الجنة

٢٩٣٥

١٤٦ استلام الحجر الاسود

أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفیان عن إبراهيم بن عبد الأعلى

٢٩٣٦

بعمومه للصحابة ولمن بعدهم كما عليه البعض . قوله ﴿ طوافاً واحداً ﴾ أى للركن وتد تقدم البحث في حديث ابن عمرو في أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم طاف لاندوم والافاضة قطعاً والله تعالى أعلم قوله ﴿ أن يصد ﴾ على بناء المفعول وكذا ان صدت

عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ أَنَّ عُمَرَ قَبَّلَ الْحِجْرَ وَالتَّمَمَهُ وَقَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَ حَفِيًّا

١٤٧ تقبيل الحجر

٢٩٣٧ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ وَجَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ رِبِيعَةَ قَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ جَاءَ إِلَى الْحِجْرِ فَقَالَ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُكَ مَا قَبَلْتُكَ ثُمَّ دَنَا مِنْهُ فَقَبَلَهُ

١٤٨ كيف يقبل

٢٩٣٨ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ رَأَيْتُ طَاوُسًا يَمُرُّ بِالرُّكْنِ فَإِنْ وَجَدَ عَلَيْهِ زَحَامًا مَرَّ وَلَمْ يَزَاحَمْ وَإِنْ رَأَاهُ خَالِيًا قَبَلَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّكَ حَجَرٌ لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُكَ مَا قَبَلْتُكَ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ

(إنك حجر لا تضر ولا تنفع) الإباذن الله قال الطبري إنما قال عمر ذلك لأن الناس كانوا أحاديثي

قوله (بك حفيًا) أى معتنياً بشأنك بالتقبيل والمسح والكلام وان كان خطاباً للحجر فالقصد اسماع الحاضرين ليعلموا أن الغرض الاتباع لاتعظيم الحجر كما كان عليه عبدة الأوثان فالمطلوب تعظيم أمر الرب واتباع نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم . قوله (كيف يقبل) ذكر في حديث وان رآه خالياً قبله ثلاثاً قيل ترجم المصنف رحمه الله تعالى في سننه الكبرى بقوله كم يقبله وهو الأليق . قلت وكأنه راى هنا أنه قبله اذا رآه خالياً فعده كيفية ولما كان دلالة الحديث على السكينة ظاهرة دون الكيفية صار

١٤٩ كيف يطوف أول ما يقدم وعلى أى شقيه يأخذ إذا استلم الحجر

أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُوَيْفَانَ
عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ
دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَاسْتَلَّمَ الْحَجَرَ ثُمَّ مَضَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ فَقَالَ

٢٩٣٩

عهد بعبادة الأصنام فغشى عمر أن يظن الجهال أن استلام الحجر من باب تعظيم الأحجار كما كانت
العرب تفعل في الجاهلية فأراد أن يعلم الناس أن استلامه الحجر اتباع لفعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم لأن الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده في الأوثان وقد روى الحاكم من
حديث أبي سعيد أن عمر رضی الله عنه لما قال هذا قال له علي بن أبي طالب انه يضر وينفع وذكر
أن الله تعالى لما أخذ المواثيق على ولد آدم كتب ذلك في رق وألقمه الحجر قال وسمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى يوم القيامة بالحجر وله لسان ذاق يشهد لمن يستلمه بالتوحيد وسنده
ضعيف ﴿عن جابر قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة دخل المسجد فاستلم الحجر
ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا ثم أتى المقام﴾ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام
يجعل الطائف البيت عن يساره ويبدأ بالحجر الأسود لأن الحجر إذا قابلت شخصاً فيمينه يسارك
باب بنى شيبة تبقى في ركن البيت على يسارك وهو يمين البيت لأنك إذا قابلت شخصاً فيمينه يسارك
و يساره يمينك والذي يلاقيك من البيت هو وجهه لأن فيه بابه وباب البيت أى بيت كان هو وجهه لذلك
البيت والأدب أن لا يؤتى الأفاضل إلا من قبل وجوههم ولأجل ذلك كان الابتداء بثنية كدى
والأصل فى كل قرينة يصح فعلها باليمين واليسار أن لا تفعل إلا باليمين كالوضوء وغيره فإذا ابتدأ

ترجمة الكيفية أوفق بدأ به لأن دأبه رحمه الله تعالى التنبية على الدقائق فليأمل والله تعالى أعلم قوله ﴿ثم مضى
على يمينه﴾ أى أخذ فى الطواف من يمين نفسه أو يمين البيت يعنى أنه بدأ من يمين البيت إذ الحجر الأسود
فى يمينه فإذا بدأ به فقد بدأ باليمين ويمين البيت إنما يظهر للدخالة للباب إذ الباب بمنزلة الوجه فما كان
فى يسار المحاذى فهو يمين البيت على قياس من محاذى وجهه إنسان فيسار المحاذى يمين من محاذيه والأقرب
هو الأول وهو أن المراد يمين الطائف والله تعالى أعلم

وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَالْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ثُمَّ إِلَى الْبَيْتِ
بَعْدَ الرُّكَعَتَيْنِ فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا

١٥٠ كم يسعى

٢٩٤٠ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
كَانَ يَرْمِلُ الثَّلَاثَ وَيَمْشِي الْأَرْبَعَ وَيَزِعُمُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ

١٥١ كم يمشى

٢٩٤١ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ فَانْهَ يَسْعَى
ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَيَمْشِي أَرْبَعًا ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

١٥٢ الخبب في الثلاثة من السبع

٢٩٤٢ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ
شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ يَسْتَلِمُ

بالحجر وجعل البيت على يساره كان قد ابتدأ باليمين والوجه معا فيجمع بين الفاضلين الكريمين
ولو ابتدأ بالحجر وجعل البيت على يمينه ترك الابتداء بالوجه ويمين البيت جميع الحائط الذي بعد

﴿فقال واتخذوا الخ﴾ للتنبيه على أن فعله تفسير لهذه الآية . قوله ﴿يرمل الثلاث﴾ الرمل بفتح
اسراع المشى مع تقارب الخطأ وهو الخبب وهو دون العدو والثوب من باب نصر . قوله ﴿فانه
يسعى﴾ أى يسرع وقد يحىء السعى بمعنى المشى مطلقاً كما فى قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله ﴿سجدتين﴾
أى ركعتين من تسمية الشيء باسم الجزء . قوله ﴿استلم﴾ هو افتعال من السلام بمعنى التحية أو السلبه

الرُّكْنُ الْأَسْوَدُ أَوَّلُ مَا يُطَوَّفُ يُحِبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ

١٥٣ الرمل في الحج والعمرة

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَا حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحِبُّ فِي طَوَافِهِ حِينَ يَقْدَمُ فِي حَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ ثَلَاثًا وَيَمْشِي أَرْبَعًا قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ

٢٩٤٣

١٥٤ الرمل من الحجر إلى الحجر

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قَرَأَةَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ مِنَ الْحِجْرِ إِلَى الْحِجْرِ حَتَّى أَتَى إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ

٢٩٤٤

١٥٥ العلة التي من أجلها سعى النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ وَهَتَمْتُمْ حِمِّي يَثْرِبَ وَلَقُوا

٢٩٤٥

الحائط الذي فيه البيت ويدار البيت الحائط الذي يقابله ودبر البيت الحائط الذي يقابل الحائط الذي فيه الباب (يحب) بضم الحاء المعجمة أى يعدو (وهنتهم) روى بالتخفيف وبالتشديد

بكسر اللام بمعنى الحجر ومعناه على هذا لمس الحجر أو تناوله ونظيره اكتحل من الكحل بمعنى الحجر المخصوص ومعنى اكتحل أصاب الكحل والمراد بالركن الأسود الحجر الأسود وأطلق عليه اسم الركن بعلاقة الحلول ولذلك وصف بالأسود وتعاق استلم على التقرير الثاني مبنى على التجريد مثل أسرى بعده ليلا (يحب) من باب نصر والجملة بيان كيفية الطواف . قوله (من الحجر الى الحجر) أى فى تمام دورة الطواف قوله (وهنتهم) روى بالتخفيف وبالتشديد أضعفتهم (يثرِب) بالفتح غير منصرف

٢٩٤٦ منها شراً فاطلع الله نبيه عليه الصلاة والسلام على ذلك فأمر أصحابه أن يرملوا وأن يمشوا ما بين الركنين وكان المشركون من ناحية الحجر فقالوا لهؤلاء أجلد من كذا . أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن الزبير بن عدي قال سأل رجل ابن عمر عن استلام الحجر فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله فقال الرجل رأيت إن زحمت عليه أو غلبت عليه فقال ابن عمر رضي الله عنهما اجعل رأيت باليمن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله

١٥٦ استلام الركنين في كل طواف

٢٩٤٧ أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى عن ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن اليماني والحجر في كل طواف . أخبرنا ٢٩٤٨ إسماعيل بن مسعود ومحمد بن المثنى قال حدثنا خالد قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني

أضعفهم (يثرب) بالفتح غير منصرف (فأمر أصحابه أن يرملوا وأن يمشوا ما بين الركنين وكان المشركون من ناحية الحجر فقالوا لهؤلاء أجلد من كذا) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام

(فاطم) بالتخفيف أى أوقفه الله تعالى عليه (وأن يمشوا) صريح في أنه لا رمل بين الركنين وهو معارض بما تقدم من قول جابر رمل من الحجر الى الحجر وهو اثبات فلذا أخذ به الناس ويحتمل أن يكون قول ابن عباس رخصة في حق بعض الضعاف (ناحية الحجر) بكسر مهملة وسكون أى لا في ناحية الركنين فلذلك جوز المشي في ناحية الركنين (لهؤلاء) بفتح اللام قال الشيخ عز الدين فكان ذلك ضرباً من الجهاد قال وعلته في حقنا تذكر أدمة الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم بالعزة والقوة بعد ذلك قوله (ان زحمت) على بناء المفعول وكذا (أو غلبت) أى فهل لى أن أتركه فأشار ابن عمر الى أن

١٥٧ مسح الركنين اليمانيين

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ

٢٩٤٩

١٥٨ ترك استلام الركنين الآخرين

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَابْنِ جُرَيْجٍ وَمَالِكٍ عَنِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَأَيْتَكَ لَا تَسْتَلِمُ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا هَذَيْنِ

٢٩٥٠

الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ قَالَ لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ إِلَّا هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ مَحْتَصِرًا . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو وَالْحَرْثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ

٢٩٥١

قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ مِنَ أَرْكَانِ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ وَالَّذِي يَلِيهِ مِنْ نَحْوِ دُورِ الْجَمْحِيِّينَ .

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا تَرَكْتُ أُسْتَلَمَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ مِنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُمَا

٢٩٥٢

الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءً . أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ

٢٩٥٣

فَكَانَ ذَلِكَ ضَرْبًا مِنَ الْجِهَادِ قَالَ وَعَلْتَهُ فِي حَقِّهَا تَذَكُّرُ النِّعْمَةِ الَّتِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَأَصْحَابِهِ

طالب السنن ينبغي له أن يبعد هذا السؤال من نفسه فانه شأن من يريد ترك السنن وانما ينبغي له أن يعرف أنه سنة ثم يسعى في تحصيله مهما أمكن من غير وقوع في المحارم كأيذاء المسلمين واذا أراد ذلك فلا يمنعه الزحام وغيره من تحصيله على وجهه . قوله ((الاركنين اليمانيين)) هو تغليب والمراد الأسود واليماني وهو بالتخفيف وقد يشدد . قوله ((من نحو)) متعلق بالولى أى يليه من ناحية ((دور الجمحين))

حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مَا تَرَكْتُ أُسْتَلَمَ الْحَجَرَ فِي رِخَاءٍ وَلَا شِدَّةٍ مِنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ

١٥٩ استلام الركن بالمحجن

٢٩٥٤

أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنٍ

١٦٠ الاشارة إلى الركن

٢٩٥٥

أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ هَلَالٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَكْرَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَإِذَا أَتَى إِلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ

١٦١ قوله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد

٢٩٥٦

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلْمَةَ قَالَ سَمِعْتُ مُسْلِمًا

بالعزة بعد الذلة وبالقوة بعد الضعف حتى بلغ عسكره عليه الصلاة والسلام سبعين ألفاً ﴿يستلم الركن بمحجن﴾ بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم وميمه زائدة والمعنى أنه

بضم الجيم وفتح الميم وكسر الحاء بعدها باء مشددة . قوله ﴿على بعير﴾ أى راكباً عليه ﴿محجن﴾ بكسر ميم وسكون حاء مهمله هو عصا معوج الرأس وفعلة الطواف على البعير محمول على عذركا جاء . قوله ﴿وتقول الخ﴾ أى تطوف عريانة وتنشد هذا الشعر وحاصله اليوم أى يوم الطواف اما أن ينكشف كل الفرج أو بعضه وعلى التقديرين فلا أحل لأحد أن ينظر اليه قصداً تريد أنها كشفت الفرج لضرورة الطواف لا لباحة النظر اليه والاستمتاع به فليس لأحد أن يفعل ذلك والله تعالى أعلم

الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَتْ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ تَقُولُ
 الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كَلَهُ وَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ

٢٩٥٧

قَالَ فَنَزَلَتْ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ
 قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ حَمِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ
 أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ حَجَّةِ
 الْوُدَّاعِ فِي رَهْطٍ يُؤَدِّنُ فِي النَّاسِ إِلَّا لَا يَحْجُّنَ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ .

٢٩٥٨

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْغُبَيْرَةِ عَنْ
 الشَّعْبِيِّ عَنِ الْمُحَرَّرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جِئْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حِينَ بَعَثَهُ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ بِرِأَةِ قَالَ مَا كُنْتُمْ تَتَادُونَ قَالَ كُنَّا نُنَادِي أَنَّهُ
 لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدٌ فَاجْلِهِ أَوْ أَمَدُهُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٌ فَإِنَّ اللَّهَ
 بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ وَلَا يَحْجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ فَكُنْتُ أَنْادِي حَتَّى صَحَلْتُ صَوْتِي

يرعى بمحجته الى الركن حتى يصيبه

قوله ﴿يؤذن﴾ من التأذين بمعنى النداء مطلقاً والايذان ﴿ولا يطوف﴾ بالجزم على النهي لفظاً ويحتمل أنه
 نهي عن النهي قوله ﴿الانفس مؤمنة﴾ أى فمن يردناها فليؤمن ﴿عهد فاجله أو أمده﴾ هو شك ﴿الى اربعة
 أشهر﴾ قلت والذى فى الترمذى عن على من كان بينه وبين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عهد فعهده الى مدته
 ومن لامدة له فأربعة أشهر قلت وهو الموافق لقوله تعالى فسيحوا فى الأرض اربعة أشهر الى قوله
 الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً الآية وبه ظهر أن فى هذه الرواية اختصاراً مخلاً
 والله تعالى أعلم . قوله ﴿حتى صحل﴾ ضبط بكسر الحاء أى ذهب حدته

١٦٢ أين يصلي ركعتي الطواف

- ٢٩٥٩ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْمُطَّلَبِ بْنِ أَبِي وِدَاعَةَ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ فَرَّغَ مِنْ سَبْعِهِ جَاءَ حَاشِيَةَ الْمُطَافِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَّافِينَ أَحَدٌ . أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ

١٦٣ القول بعد ركعتي الطواف

- ٢٩٦١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ أُنْبِئْنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا رَمَلَ مِنْهَا ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ قَامَ عِنْدَ الْمَقَامِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَرَأَ وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَرَفَعَ صَوْتَهُ يَسْمَعُ النَّاسُ ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَاسْتَلَمَ ثُمَّ ذَهَبَ فَقَالَ نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَفَعَ عَلَيْهَا حَتَّى بَدَأَ لَهُ الْبَيْتُ فَقَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فَكَبَّرَ اللَّهُ

قوله ﴿سبعه﴾ بضمين أي سبع الطواف ﴿وليس بينه الخ﴾ ظاهره أنه لا حاجة إلى السترة في مكة وبه قيل ومن لا يقول به يحمله على أن الطائفتين كانوا يمرن وراء موضع السجود أو وراء ما يقع فيه نظر الخاشع . قوله ﴿نبدأ بما بدأ الله به﴾ يفيد أن بداية الله ذكرًا يقتضى البداية عملاً والظاهر أنه يقتضى ندب البداية عملاً لا وجوبها والوجوب فيما نحن فيه من دليل آخر ﴿فرقى﴾ بكسر القاف

وَحَمْدَهُ ثُمَّ دَعَا بِمَا قَدَّرَ لَهُ ثُمَّ نَزَلَ مَا شَاءَ حَتَّى تَصَوَّبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ فَسَعَى حَتَّى
 صَعَدَتْ قَدَمَاهُ ثُمَّ مَشَى حَتَّى آتَى الْمِرْوَةَ فَصَعِدَ فِيهَا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ الْبَيْتُ فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
 وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ
 ذَكَرَ اللَّهُ وَسَبَّحَهُ وَحَمْدَهُ ثُمَّ دَعَا عَلَيْهَا بِمَا شَاءَ اللَّهُ فَعَلَ هَذَا حَتَّى فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ .
 أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ سَبْعًا رَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ قَرَأَ وَأَتَّخَذُوا مِنْ
 مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ وَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ ثُمَّ اسْتَمَّ الرُّكْنَ ثُمَّ
 خَرَجَ فَقَالَ إِنَّ الصَّافَا وَالْمِرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَاذْبُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ

٢٩٦٢

١٦٤ القراءة في ركعتي الطواف

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْخَمْصِيِّ عَنِ الْوَلِيدِ عَنِ مَالِكِ عَنِ
 جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا
 أَتَى إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ قَرَأَ وَأَتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَقَرَأَ فَاتِحَةَ
 الْكِتَابِ وَقَالَ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ عَادَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَمَّهُ
 ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّافَا

٢٩٦٣

١٦٥ الشرب من زمزم

٢٩٦٤

أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَاصِمٌ وَمَغِيرَةُ حَ وَأَنْبَأَنَا يَعْقُوبُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ

١٦٦ الشرب من زمزم قائماً

٢٩٦٥

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ قَالَ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ

ذكر خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى الصفا

١٦٧ من الباب الذي يخرج منه

٢٩٦٦

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ
ابْنَ عَمْرِو يَقُولُ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ثُمَّ صَلَّى
خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الَّذِي يُخْرَجُ مِنْهُ فَطَافَ بِالصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ قَالَ شُعْبَةُ وَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو أَنَّهُ قَالَ سَنَةَ

١٦٨ ذكر الصفا والمروة

٢٩٦٧

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى

﴿شرب من ماء زمزم وهو قائم﴾ هو البيان الجواز وقيل أن الشرب من ماء زمزم من غير قيام يشق

قوله ﴿شرب من ماء زمزم وهو قائم﴾ هذا مخصوص بمورده وقيل فعله لبيان الجواز وقيل بل الضرورة فإنه
ما وجد محلاً للقعود هناك والله تعالى أعلم . قوله ﴿الذي يخرج منه﴾ على بناء المفعول أي الباب المعهود

عَائِشَةَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا قُلْتُ مَا أَبَالِي أَنْ لَا اطُوفَ بَيْنَهُمَا فَقَالَتْ بَسْمًا قُلْتُ
 إِنَّمَا كَانَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَطُوفُونَ بَيْنَهُمَا فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ إِنَّ
 الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ الْآيَةَ فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَفْنَا مَعَهُ
 فَكَانَتْ سَنَةً . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ
 قَالَتْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا فَوَاللَّهِ مَا عَلَيَّ أَحَدٌ
 جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ بَسْمًا قُلْتُ يَا ابْنَ أُخْتِي إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ
 لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوْلَتْهَا كَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا وَلَكِنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ قَبْلَ

٢٩٦٨

لارتفاع ما عليهما من الحائط ﴿لو كانت كما أولتها كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما﴾ هذا من بدعي
 فقهما لأن ظاهر الآية رفع الجناح عن الطائف بالصفا والمروة وليس هو بنصر في سقوط الوجوب
 فأخبرته أن ذلك محتمل ولو كان نصا في ذلك لقال فلا جناح عليه أن لا يطوف لأن هذا يتضمن
 سقوط الاثم عن ترك الطواف ثم أخبرته أن ذلك إنما كان لأن الأنصار تخرجوا أن يروا بذلك

بالخروج منه . قوله ﴿إنما كان ناس من أهل الجاهلية لا يطوفون﴾ أي جاء القرآن بنفي الاثم
 لرد ما زعموا من الاثم لا لافادة أنه مباح وليس بواجب ﴿فكانت﴾ أي الطواف بينهما والتأنيث
 باعتبار الخبر والمراد ثابتا بالسنة انه مطلوب في الشرع فليس مما لا مبالاة بتركه . قوله ﴿أن لا يطوف﴾
 أي بأن لا يطوف أو في أن لا يطوف بتقدير حرف الجر من أن ﴿لو كانت كما أولتها﴾ أي لو كان
 المراد بالنص ما تقول وهو عدم الوجوب لكان نظمه فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما تريد
 أن الذي يستعمل للدلالة على عدم الوجوب عينا هو رفع الاثم عن الترك وأما رفع الاثم عن
 الفعل فقد يستعمل في المباح وقد يستعمل في المندوب أو الواجب أيضا بناء على أن المخاطب
 يتوهم فيه الاثم فيخاطب بنفي الاثم وإن كان الفعل في نفسه واجبا وفيما نحن فيه كذلك فلو كان
 المقصود في هذا المقام الدلالة على عدم الوجوب عينا لكان الكلام اللائق بهذه الدلالة أن يقال فلا
 جناح عليه أن لا يطوف بهما ﴿قبل أن يسلموا﴾ متعلق بما بعده

أَنْ يُسَلِّمُوا كَانُوا يَهْلُونَ لِمَنَاةَ الطَّاعِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ عِنْدَ الْمَشَلِّ وَكَانَ مِنْ أَهْلِهَا
يُتَّحَرَجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَمَّا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ
أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ
عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا ثُمَّ قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّوَّافَ بَيْنَهُمَا فَلَيْسَ
لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَّافَ بِهِمَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْبَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ

٢٩٦٩

قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يَرِيدُ الصَّفَا وَهُوَ يَقُولُ نَبْدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ .
أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي
قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرٌ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّفَا وَقَالَ نَبْدًا بِمَا بَدَأَ
اللَّهُ بِهِ ثُمَّ قَرَأَ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ

٢٩٧٠

١٦٩ موضع القيام على الصفا

٢٩٧١

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ

الموضع في الاسلام فأخبروا أن لآحرج عليهم ﴿لمناة الطاغية﴾ مناة اسم صنم كان نصبه عمرو بن
لحى بالمشلل فيجر بالفتحة والطاغية صفة لها قال الزركشى ولو روى بكسر الهاء بالاضافة لجاز
ويكون الطاغية صفة للفرقة الطاغية وهم الكفار ﴿عند المشلل﴾ بضم أوله وفتح المعجمة ولا مين
الأولى مفتوحة مشددة هي الثانية المشرفة على قديد ﴿يتحرج﴾ أى يخاف الحرج

﴿مناة الطاغية﴾ مناة اسم صنم والطاغية صفة ويجوز الاضافة على معنى مناة الفرقة الطاغية وهم
الكفار ﴿عند المشلل﴾ بضم أوله وفتح المعجمة ولا مين الاولى مفتوحة مشددة اسم موضع ﴿يتحرج﴾
أى يخاف الحرج ﴿قدسن﴾ أى شرع وجوبا

حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَقِيَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى إِذَا نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ كَبَّرَ

١٧٠ التكبير على الصفا

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ وَالْحُرْثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يَكْبُرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَدْعُو وَيَصْنَعُ عَلَى الْمَرَّةِ مِثْلَ ذَلِكَ

٢٩٧٢

١٧١ التهليل على الصفا

أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا عَنْ حِجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَّ وَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الصَّفَا يَهْلِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيَدْعُو بَيْنَ ذَلِكَ

٢٩٧٣

١٧٢ الذكر والدعاء على الصفا

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا رَمَلَ

٢٩٧٤

مِنْهَا ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ قَامَ عِنْدَ الْمَقَامِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَقَرَأَ وَأَتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ
مُصَلًّى وَرَفَعَ صَوْتَهُ يَسْمَعُ النَّاسَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَاسْتَلَمَ ثُمَّ ذَهَبَ فَقَالَ نَبْدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ
فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقَى عَلَيْهَا حَتَّى بَدَأَ لَهُ الْبَيْتَ وَقَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَكَبَّرَ اللَّهُ وَحَمَدَهُ ثُمَّ دَعَا بِمَا قَدَّرَ لَهُ
ثُمَّ نَزَلَ مَا شَاءَ حَتَّى تَصَوَّبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ فَسَعَى حَتَّى صَعَدَتْ قَدَمَاهُ ثُمَّ مَشَى حَتَّى
أَتَى الْمُرْوَةَ فَصَعِدَ فِيهَا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ الْبَيْتَ فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ
الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهُ وَسَبَّحَهُ وَحَمَدَهُ ثُمَّ دَعَا عَلَيْهَا
بِمَا شَاءَ اللَّهُ فَعَلَّ هَذَا حَتَّى فَرَغَ مِنَ الطَّوَّافِ

١٧٣ الطواف بين الصفا والمروة على الراحلة

٢٩٧٥

أَخْبَرَنِي عُمَرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ جَرِيحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبِ
أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ
بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمُرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيَشْرَفَ وَلِيَسْأَلُوهُ إِنْ النَّاسَ غَشَوْهُ

١٧٤ المشى بينهما

٢٩٧٦

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ
السَّائِبِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ جَهَانَ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمُرْوَةِ فَقَالَ إِنْ أَمْشَى

(ان الناس غشوه) أي ازدحموا عليه و كثروا

(وليشرف) على بناء الفاعل أي ليكون مرفوعا من أن يناله أحد (غشوه) أي ازدحموا عليه
و كثروا . قوله (ابن جهان) بضم الجيم . قوله (ان أمشي) عومل معاملة الصحيح أو اليا للاشباع

فَقَدَرَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي وَإِنْ أَسْعَى فَقَدَرَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْعَى . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنبَأَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عَمْرٍو ذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ

٢٩٧٧

١٧٥ الرمل بينهما

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَأَلُوا ابْنَ عَمْرٍو هَلْ رَأَيْتَ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَالَ كَانَ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ فَرَمَلُوا فَلَا أُرَاهُمْ رَمَلُوا إِلَّا بِرَمَلِهِ

٢٩٧٨

١٧٦ السعي بين الصفا والمروة

أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حَرْيْثٍ قَالَ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِذَا سَعَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيرَى الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ

٢٩٧٩

١٧٧ السعي في بطن المسيل

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ بُدَيْلٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ أُمِّرَأَةٍ قَالَتْ رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْعَى فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ وَيَقُولُ لَا يَقْطَعُ الْوَادِي إِلَّا شَدًّا

٢٩٨٠

﴿الاشدا﴾ أى عدواً

قوله ﴿الاقال وأناشيخ كبير﴾ أى الاقوله وأناشيخ كبير فان سعيد بن جبیر لم يذكره . قوله ﴿ليرى﴾ من الاراءة . قوله ﴿الاشدا﴾ أى عدواً

١٧٨ موضع المشى

٢٩٨١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرْثُ بْنُ مُسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّفَا مَشَى حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ

١٧٩ موضع الرمل

٢٩٨٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ سَفْيَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَمَّا تَصَوَّبَتْ قَدَمَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَطْنِ الْوَادِي رَمَلَ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ يَغْنَى عَنِ الصَّفَا حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي الْوَادِي رَمَلَ حَتَّى إِذَا صَعَدَ مَشَى

١٨٠ موضع القيام على المروة

٢٩٨٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَنَسِ بْنِ اللَّيْثِ عَنْ ابْنِ الْهَادِعَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَرْوَةَ فَصَعَدَ فِيهَا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ الْبَيْتَ فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ

قوله (انصبت قدماه) بتشديد الباء أى انحدرتا بالسهولة حتى وصلنا الى بطن الوادى

عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهُ وَسَبَّحَهُ وَحَمِدَهُ ثُمَّ دَعَا بِمَا شَاءَ اللَّهُ
فَعَلَّ هَذَا حَتَّى فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ

١٨١ التكمير عليها

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَى الصَّافَا فَرَفِقَ عَلَيْهَا حَتَّى بَدَأَ لَهُ الْبَيْتَ ثُمَّ وَحَدَّ
اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ
وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ثُمَّ مَشَى حَتَّى إِذَا أَنْصَبَتْ قَدَمَاهُ سَعَى حَتَّى إِذَا صَعَدَتْ قَدَمَاهُ مَشَى
حَتَّى آتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَيْهَا كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّافَا حَتَّى قَضَى طَوَافَهُ

٢٩٨٥

١٨٢ كم طواف القارن والمتمتع بين الصفا والمروة

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ
سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ لَمْ يُطْفِئِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا

٢٩٨٦

١٨٣ أين يقصر المعتمر

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ
مُسْلِمٍ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ قَصَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

٢٩٨٧

قوله ﴿وأصحابه﴾ أى الذين وافقوه فى القرآن وقيل بل مطلقا والصحابة كانوا ما بين قارن ومتمتع
وكل منهما يكفيه سعى واحد وعليه بنى المصنف ترجمته والله تعالى أعلم

٢٩٨٨

وَسَلَّمَ بِمَشَقِّصٍ فِي عُمْرَةٍ عَلَى الْمُرْوَةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ
قَصُرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُرْوَةِ بِمَشَقِّصِ أَعْرَابِيٍّ

١٨٤ كيف يقصر

٢٩٨٩

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ
قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ أَخَذْتُ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَشَقِّصٍ كَانَ مَعِيَ بَعْدَ مَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمُرْوَةِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ قَالَ
قَيْسُ وَالنَّاسُ يُنْكِرُونَ هَذَا عَلَى مُعَاوِيَةَ

١٨٥ ما يفعل من أهل بالحج وأهدى

٢٩٩٠

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ وَهُوَ ابْنُ عَيْنَةَ قَالَ حَدَّثَنِي
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَأَنْزِي إِلَّا الْحَجَّ قَالَتْ فَلَمَّا أَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمُرْوَةِ قَالَ مَنْ كَانَ مَعَهُ
هَدْيٌ فَلْيُكِّمِ عَلَى إِحْرَامِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ

قوله (في عمرته) قالوا عمره الجعرانة فانه أسلم حينئذ . قوله (في أيام العشر) أي عشر ذى الحجة قد
أنكروا هذا لظهور أنه صلى الله تعالى عليه وسلم ما حل إلا في منى وعلى تقدير صحته قد سبق توجيهه فليتامل
هناك . قوله (ما يفعل من أهل بالحج وأهدى) حاصل هذه الترجمة والتي ستجىء أن الذى أهدى
لا يفسخ ولا يخرج من احرامه الا بالبحر حاجا أو معتمرا والله تعالى أعلم

١٨٦ ما يفعل من أهل بعمره وأهدى

٢٩٩١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ أُنْبَأَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يَهْدِ فَلْيَجْلِلْ وَمَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَأَهْدَى فَلَا يَحِلُّ وَمَنْ أَهَلَ بِحُجَّةٍ فَلَيْتِمَ حُجَّهَ قَالَتْ عَائِشَةُ وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهْلِينَ بِالْحَجِّ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدًى فَلْيَجْلِلْ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدًى فَلَيْتِمَ عَلَى إِحْرَامِهِ قَالَتْ وَكَانَ مَعِ الزُّبَيْرِ هَدًى فَأَقَامَ عَلَى إِحْرَامِهِ وَلَمْ يَكُنْ مَعِيَ هَدًى فَأَحَلَلْتُ فَلَبِستُ ثِيَابِي وَتَطَيَّبْتُ مِنْ طَيْبِي ثُمَّ جَلَسْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ فَقَالَ اسْتَخِرِي عَنِّي قُلْتُ أَتَخْشَى أَنْ أَتَّبِعَكَ عَلَيْكَ

٢٩٩٢

قوله ﴿ومن أهل بحجة فليتيم حجه﴾ هذا بظاهره يقتضى أنه ما أمرهم بفسخ الحج بالعمرة بل أمرهم بالبقاء عليه مع أن الصحيح الثابت برواية أربعة عشر من الصحابة هو أنه أمر من لم يسق الهدى بفسخ الحج وجعله عمرة من جملتهم عائشة رضى الله عنها وحينئذ لا بد من حمل هذا الحديث على من ساق الهدى و به تدفع المناقاة بين الأحاديث والله تعالى أعلم . قوله ﴿من القيام﴾ أى فليثبت على إحرامه أو الإقامة أى فليبق في حاله فلا ينتقل عنها ثابتاً على إحرامه لكن قولها فأقام على إحرامه يؤيد الثاني والله تعالى أعلم

١٨٧ الخطبة قبل يوم التروية

٢٩٩٣

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى أَبِي قُرَّةَ مُوسَى بْنِ طَارِقٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ
 قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ حِينَ رَجَعَ مِنْ عُمْرَةِ الْجِعْرَانَةِ بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى الْحَجِّ فَأَقْبَلْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْعَرَجِ
 ثَوَّبَ بِالصُّبْحِ ثُمَّ اسْتَوَى لِيَكْبِرَ فَسَمِعَ الرُّغْوَةَ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَوَقَّفَ عَلَى التَّكْبِيرِ فَقَالَ
 هَذِهِ رُغْوَةُ نَاقَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجِدْعَاءُ لَقَدْ بَدَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَجِّ فَعَلَهُ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنُصِّلَ مَعَهُ فَإِذَا عَلَى
 عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ أَمِيرُ أُمَّمِ رَسُولٍ قَالَ لَا بَلْ رَسُولٌ أُرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 بِرَاءَةً أَقْرُوها عَلَى النَّاسِ فِي مَوَاقِفِ الْحَجِّ فَقَدِمْنَا مَكَّةَ فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ يَوْمَ قَامَ
 أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ عَنْ مَنَاسِكِهِمْ حَتَّى إِذَا فَرَغَ قَامَ عَلَى رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بَرَاءَةً حَتَّى خَتَمَهَا ثُمَّ خَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ قَامَ أَبُو بَكْرٍ
 فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ عَنْ مَنَاسِكِهِمْ حَتَّى إِذَا فَرَغَ قَامَ عَلَى فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بَرَاءَةً حَتَّى
 خَتَمَهَا ثُمَّ كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ فَافْضُنَا فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو بَكْرٍ خَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ عَنْ إِفَاضَتِهِمْ
 وَعَنْ نُحْرِهِمْ وَعَنْ مَنَاسِكِهِمْ فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ عَلَى فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بَرَاءَةً حَتَّى خَتَمَهَا فَلَمَّا

قوله ﴿بالعرج﴾ بفتح فسكون اسم موضع ﴿ثوب بالصبح﴾ بتشديد الواو على بناء المفعول أى أقيم
 بالصبح أو بناء الفاعل أى أقام الصبح ﴿فسمع الرغوة الخ﴾ فى المجمع هو بالفتح للمرة من الرغاء و بالضم
 الاسم وضبط فى بعض النسخ الأولى بالفتح والثانية بالكسر على أنها للحالة والهيئة

كَانَ يَوْمَ النَّفَرِ الْأَوَّلِ قَامَ أَبُو بَكْرٍ نَخَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ كَيْفَ يَنْفِرُونَ وَكَيْفَ يَرْمُونَ
فَعَلَسَهُمْ مَنَاسِكَهُمْ فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ عَلِيٌّ فَقَرَأَ بَرَاءَةً عَلَى النَّاسِ حَتَّى خَتَمَهَا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنُ خُثَيْمٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ وَإِنَّمَا أَخْرَجْتُ هَذَا لِثَلَاثٍ يُجْعَلُ ابْنُ جَرِيحٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
وَمَا كَتَبْنَاهُ إِلَّا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ لَمْ يَتْرُكْ حَدِيثَ ابْنِ خُثَيْمٍ
وَلَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَّا أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ قَالَ ابْنُ خُثَيْمٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ وَكَانَ عَلِيٌّ بْنُ الْمَدِينِيِّ
خُلِقَ لِلْحَدِيثِ

١٨٨ المتمتع متى يهل بالحج

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ
جَابِرٍ قَالَ قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَرْبَعِ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَقَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَلُّوْا وَاجْعَلُوْهَا عُمْرَةً فَضَاقَتْ بِذَلِكَ صُدُورُنَا وَكَبُرَ عَلَيْنَا فَبَلَغَ ذَلِكَ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَحَلُّوْا فَلَوْلَا الْهُدَى الَّذِي مَعِيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ
الَّذِي تَفْعَلُونَ فَأَحَلَّنَا حَتَّى وَطِئْنَا النِّسَاءَ وَفَعَلْنَا مَا يَفْعَلُ الْحَلَالُ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ
وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بَظَهْرِ لَبِنَا بِالْحَجِّ

٢٩٩٤

١٨٩ ما ذكر في منى

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَنِي
مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ الدُّوَلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرَانَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَدَلَ

٢٩٩٥

إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَنَا نَزَلْتُ تَحْتَ سَرْحَةٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ مَا أَنْزَلَكَ تَحْتَ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَقُلْتُ أَنْزَلَنِي ظِلُّهَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الْأَخْشَبِينَ مِنْ مَنِيٍّ وَنَفَخَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ فَإِنَّ هُنَاكَ وَاوِيًّا يُقَالُ لَهُ السَّرْبَةُ وَفِي حَدِيثِ الْحَرْثِ يُقَالُ لَهُ السَّرْرَبَةُ سَرْحَةٌ سَرَّحْتُهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ نَعِيمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ ثَقَّةً قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الْأَعْرَجُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنِيٍّ فَفَتَحَ اللَّهُ أَسْمَاعَنَا حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا فَطَفِقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ حَتَّى بَلَغَ الْجِمَارَ فَقَالَ بَحْصَى الْخَذْفُ وَأَمْرُ الْمُهَاجِرِينَ أَنْ يَنْزِلُوا فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ وَأَمْرُ الْأَنْصَارِ أَنْ يَنْزِلُوا فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ

٢٩٩٦

١٩٠ أين يصلي الامام الظهر يوم التروية

٢٩٩٧

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَقُلْتُ

﴿سَرْحَةٌ﴾ هِيَ الشَّجَرَةُ الْعَظِيمَةُ ﴿سَرَّحْتُهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا﴾ أَي قَطَعْتُ سَرْرَهُمْ بِعَنَى أَنَّهُمْ وَلِدُوا تَحْتَهَا فَهُوَ يَصِفُ بَرَكَتَهَا

قَوْلُهُ ﴿تَحْتَ سَرْحَةٍ﴾ بِفَتْحِ فَسَكُونُ هِيَ الشَّجَرَةُ الْعَظِيمَةُ ﴿وَنَفَخَ بِيَدِهِ﴾ بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ أَي رَمَى وَأَشَارَ بِيَدِهِ ﴿يُقَالُ لَهُ السَّرْبَةُ﴾ ضَبَطَ بِضَمِّ السِّينِ وَفَتْحِ الرَّاءِ الْمَشْدُودَةِ ﴿سَرَّ﴾ أَي قَطَعْتُ سَرْرَهُمْ بِعَنَى وَلِدُوا تَحْتَهَا . قَوْلُهُ ﴿فَفَتَحَ اللَّهُ أَسْمَاعَنَا﴾ أَي لَسَمَاعَ خَطْبَتِهِ حَيْثُمَا كُنَّا ﴿حَتَّى إِنْ كُنَّا﴾ أَي أَنَّ الشَّأْنَ ﴿بَحْصَى الْخَذْفِ﴾ أَي بِالْحَصَى الَّذِي يَرْمَى بِهِ بَيْنَ الْأَصْبَعِينَ وَالْمَقْصُودِ بَيَانِ الْقَدْرِ

أَخْبَرَنِي بَشَى عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَالَ
بِمَنَى فَقُلْتُ أَيَّن صَلَّى العَصْرَ يَوْمَ النَّفَرِ قَالَ بِالْأَبْطَحِ

١٩١ الغدوم منى إلى عرفة

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ
مَنَى إِلَى عَرَفَةَ فَمِنَّا الْمَلْبِيُّ وَمِنَّا الْمَكْبَرُ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا
هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَرَفَاتٍ فَمِنَّا الْمَلْبِيُّ وَمِنَّا الْمَكْبَرُ

٢٩٩٨

٢٩٩٩

١٩٢ التكبير فى المسير إلى عرفة

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا الْمَلَأِيُّ يَعْنِي أَبَا نَعِيمٍ الْفَضْلَ بْنَ دَكِينٍ قَالَ حَدَّثَنَا
مَالِكٌ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ قُلْتُ لِأَنْسٍ وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى
عَرَفَاتٍ مَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي التَّلِيَّةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْيَوْمِ قَالَ

٣٠٠٠

قوله ﴿فمنا الملبى ومنا المكبر﴾ الظاهر أنهم يجمعون بين التلبية والتكبير فمرة يلبى هؤلاء ويكبر آخرون
ومرة بالعكس فيصدق في كل مرة أن البعض يكبر والبعض يلبى والظاهر أنهم ما فعلوا ذلك إلا لأنهم
وجدوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فعل مثله ثم رأيت أن الحافظ ابن حجر ذكر ما هو صريح في ذلك
قال عند أحمد وابن أبي شيبة والطحاوى من طريق مجاهد عن معمر عن عبد الله قال خرجت مع رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فأتيت التلبية حتى رمى جرة العقبة إلا أن يخالطها بتكبير فالأقرب للعامل
أن يأتي بالذكرين جميعاً لكن يكثر التلبية ويأتى بالتكبير فى أثنائها والله تعالى أعلم

كَانَ الْمَلْبِيُّ يَلْبِي فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ الْمَكْبَرُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ

١٩٣ التلبية فيه

٣٠٠١

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقِبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ الثَّقَفِيُّ قَالَ قُلْتُ لِأَنْسَ غَدَاةَ عَرَفَةَ مَا تَقُولُ فِي التَّلِيَةِ فِي هَذَا الْيَوْمِ قَالَ سَرْتُ هَذَا الْمَسِيرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ وَكَانَ مِنْهُمْ الْمِهْلُ وَمِنْهُمْ الْمَكْبَرُ فَلَا يُنْكِرُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى صَاحِبِهِ

١٩٤ ما ذكر في يوم عرفة

٣٠٠٢

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ قَالَ يَهُودِيٌّ لِعَمْرٍو لَوْ عَلِمْنَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ لَاتَّخَذْنَاهُ عِيدًا الْيَوْمِ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ قَالَ عَمْرٌو قَدْ عَلِمْتُ الْيَوْمَ الَّذِي أَنْزَلَتْ فِيهِ وَاللَّيْلَةَ الَّتِي أَنْزَلَتْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ

٣٠٠٣

وَتَحَنُّنٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَاتٍ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يَعْتَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ عَبْدًا أَوْ أَمَةً مِنْ

قوله ﴿لاتخذناه﴾ أي يوم النزل ﴿ليلة الجمعة﴾ لعل المراد بها ليلة السبت فأضيفت الى الجمعة لاتصالها بها والمراد أنها نزلت يوم الجمعة في قرب الليلة فالله تعالى جمع لنا فيه بين عيدين عيد الجمعة وعيد عرفات من غير تصنع منا رحمة علينا فله المنة والفضل . قوله ﴿أكثر من أن يعتق﴾ أي أكثر من جهة الاعتاق وبتلاحظته فليست من هذه تفضيلية وإنما التفضيلية من التي في قولها من يوم عرفة

النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَانَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يَبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ وَيَقُولُ مَا أَرَادَهُمْ لِأَنَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ
يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ يُونُسَ بْنِ يَوْسُفَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

١٩٥ النهي عن صوم يوم عرفة

أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ أَبِي رَاهِيمٍ قَالَ أَسْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي قَالَ
حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَحْدُثُ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ يَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ عِيدَنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبِ

٣٠٠٤

١٩٦ الرواح يوم عرفة

أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَخْبَرَنِي أَشْهَبُ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ
حَدَّثَهُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يَوْسُفَ بِأَمْرِهِ
أَنْ لَا يَخَالَفَ ابْنَ عُمَرَ فِي أَمْرِ الْحَجِّ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ جَاءَهُ ابْنُ عُمَرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ
وَأَنَا مَعَهُ فَصَاحَ عِنْدَ سَرَادِقِهِ أَنْ هَذَا نَخْرَجُ إِلَيْهِ الْحَجَّاجُ وَعَلَيْهِ مَلْحَفَةٌ مَعْصُفَرَةٌ فَقَالَ لَهُ
مَالِكٌ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ الرَّوَاحُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَقَالَ لَهُ هَذِهِ السَّاعَةُ فَقَالَ لَهُ نَعَمْ
فَقَالَ أَفِيضْ عَلَيَّ مَاءً ثُمَّ أَخْرَجَ إِلَيْكَ فَاتْتَنَزَّرَهُ حَتَّى خَرَجَ فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي فَقُلْتُ إِنْ

٣٠٠٥

(وانه ليدنو) أي بالرحمة إلى الخلائق. قوله (ان يوم عرفة) أي لمن كان بعرفة (ويوم النحر وأيام التشريق) أي
مطلقا وقوله (عند سرادقه) هو بضم السين قبل الخيمة وقيل هو الذي يحيط بالخيمة وله باب يدخل منه إلى
الخيمة وقيل هو ما يمد فوق البيت

كُنْتُ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السَّنَةَ فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ لِجَعْلِ يَنْظُرُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ كَيْمَا يَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْهُ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ قَالَ صَدَقَ

١٩٧ التلبية بعرفة

٣٠٠٦ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمِ الْأَوْدِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ حَبِيبٍ عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ مَالِي لَا أَسْمَعُ النَّاسَ يُلْبُونَ قُلْتُ يَخَافُونَ مِنْ مُعَاوِيَةَ نَخْرَجُ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ فُسْطَاطِهِ فَقَالَ لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ لَيْتَكَ فَانْتَهَمَ قَدْ تَرَكُوا السَّنَةَ مِنْ بَغْضِ عَلِيٍّ

١٩٨ الخطبة بعرفة قبل الصلاة

٣٠٠٧ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نَبِيْطٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَلِيٍّ جَمَلٍ أَحْمَرَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ

١٩٩ الخطبة يوم عرفة على الناقة

٣٠٠٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نَبِيْطٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلِيٍّ جَمَلٍ أَحْمَرَ

قوله ﴿ فسطاطه ﴾ هو بالضم والكسر ضرب من الأبنية في السفردون السرادق وهذا ظهر منشا الخلاف بين العلماء في التلبية في عرفات وظهر أن الحق مع أي الفريقين ﴿ من بغض علي ﴾ أي لأجل بغضه أي وهو كان يتقيد بالسنن فهو لاء تركوها بغضا له

٢٠٠ قصر الخطبة بعرفة

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ جَاءَ إِلَى الْحِجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ وَأَنَا مَعَهُ فَقَالَ الرَّوَّاحُ إِنَّ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَقَالَ هَذِهِ السَّاعَةَ قَالَ نَعَمْ قَالَ سَالِمٌ فَقُلْتُ لِلْحِجَّاجِ إِنَّ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ الْيَوْمَ السُّنَّةَ فَأَقْصِرِ الْخُطْبَةَ وَجَلِّ الصَّلَاةَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ صَدَقَ

٣٠٠٩

٢٠١ الجمع بين الظهر والعصر بعرفة

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَهَا الْأَجْمَعُ وَعَرَفَاتُ

٣٠١٠

٢٠٢ باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَاتٍ فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو فَقَالَتْ بِهِ نَاقَتُهُ فَسَقَطَ خَطَامُهَا فَتَنَاوَلَ الْخُطَامَ بِأَحَدِي يَدَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَهُ الْأُخْرَى . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ

٣٠١١

٣٠١٢

قوله ﴿ يصلي الصلاة لوقتها ﴾ أي بلا ضرورة وقد استدل به من لا يقول بالجمع في السفر والأقرب أنه نفي فلا يعارض الاثبات

- ٣٠١٣ ابن إبراهيم قال أنبأنا أبو معاوية قال حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت كانت قريش تقف بالمزدلفة ويسمون الحس وسائر العرب تقف بعرفة فأمر الله تبارك وتعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يقف بعرفة ثم يدفع منها فأنزل الله عز وجل ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس . أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفیان عن عمرو بن دينار عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال أضلت بعيرا لي فذهبت أطلبه بعرفة يوم عرفة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم واقفا فقلت ما شأن هذا إنما هذا من الحس . أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفیان عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن صفوان أن يزيد بن شيان قال كنا ووقفا بعرفة مكانا بعيدا من الموقف فأتانا ابن مربع الأنصاري فقال إني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يقول كونوا على مشاعركم فانكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم عليه السلام . أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا جعفر

قوله ﴿ الحس ﴾ بضم الحاء وسكون الميم جمع أحس لأنهم تحمسوا في دينهم أي تشددوا ﴿ ثم أفيضوا ﴾ أي ادفعوا أنفسكم أو مطاياكم أيها القريش ﴿ من حيث أفاض الناس ﴾ أي غيركم وهو عرفات والمقصود أي ارجعوا من ذلك المكان ولا شك أن الرجوع من ذلك المكان يستلزم الوقوف فيه لأنه مسوق به فلزم من ذلك الأمر بالوقوف من حيث وقف الناس وهو عرفة . قوله ﴿ فقال إني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم الخ ﴾ إرساله صلى الله تعالى عليه وسلم الرسول بذلك لتطيب قلوبهم لئلا يتحزنوا ببعدهم عن موقف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويروا ذلك نقصاً في الحج أو يظنوا أن ذلك المكان الذي هم فيه ليس بموقف ويحتمل أن المراد بيان أن هذا خير مما كان عليه قريش من الوقوف بمزدلفة وأنه شيء اخترعوه من أنفسهم والذي أورثه إبراهيم هو الوقوف

ابن محمد قال حدثنا ابي قال اتينا جابر بن عبد الله فسألناه عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم فحدثنا ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال عرفه كلها موقف

٢٠٣ فرض الوقوف بعرفة

أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا وكيع قال حدثنا سفيان عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأناه ناس فسألوه عن الحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج عرفه فمن أدرك ليلة عرفه قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه . أخبرنا محمد بن حاتم قال حدثنا حبان قال أنبأنا عبد الله عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات وردفه أسامة بن زيد فجالت به الناقة وهو

٣٠١٦

٣٠١٧

﴿ الحج عرفه ﴾ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في أماليه فان قيل أي أركان الحج أفضل قلنا الطواف لأنه يشتمل على الصلاة وهو مشبه بالصلاة والصلاة أفضل من الحج والمشتمل على الأفضل أفضل فان قيل قوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفه يدل على أفضلية عرفه لأن التقدير معظم الحج وقوف عرفه فالجواب أن لا نقدر ذلك بل نقدر أمراً مجعاً عليه وهو ادراك الحج وقوف عرفه ﴿ فن أدرك ليلة عرفه قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه ﴾ قال القاضي أبو الطيب

بعرفة والله تعالى أعلم . قوله ﴿ فحدثنا أن نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ﴾ أي فحدثنا طويلاً من جملة هذا . قوله ﴿ الحج عرفه ﴾ قيل التقدير معظم الحج وقوف عرفه وقيل ادراك الحج ادراك وقوف يوم عرفه والمقصود أن ادراك الحج يتوقف على ادراك الوقوف بعرفة ﴿ فقد تم حجه ﴾ أي أمن من الفوات والافلا بد من العاواف . قوله ﴿ فجالت به الناقة ﴾ في مشارق عياض جالت به

٣٠١٨

رَافِعُ يَدَيْهِ لِأَتَجَاوِزَانَ رَأْسِهِ فَمَا زَالَ يَسِيرُ عَلَى هَيْئَتِهِ حَتَّى أَتَتْهُ إِلَى جَمْعٍ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ
 بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ
 عَبَّاسٍ أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ أَفْضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِرْقَةٍ وَأَنَا رَدِيْفُهُ
 فَجَعَلَ يَكْبَحُ رَاحِلَتَهُ حَتَّى أَنْ ذَفَرَاهَا لِيَكَادُ يُصِيبُ قَادِمَةَ الرَّحْلِ وَهُوَ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ
 عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ فِي إِيْضَاعِ الْأَبْلِ

٢٠٤ الأمر بالسكينة في الافاضة من عرفة

٣٠١٩

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَضَّاحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي ابْنَ
 أُمِيَّةَ عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ لَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ

في تعليقه أى قارب التمام ﴿ في ايضاع الابل ﴾ يقال وضع البعير يضع وضعا وأوضعه راكمه
 ايضاعا اذا حمله على سرعة السير ﴿ شق ناقته ﴾ يقال شنقت البعير أشنقه شقاً اذا كففته بزمامه

الفرس أى ذهب عن مكانها ومشت ﴿ وهو رافع يديه ﴾ أى يجتذب بها رأسها اليه لينعها من
 السرعة في السير ﴿ لاتجاوزان رأسه ﴾ بالزول عنه الى ماتحته ﴿ على هيئته ﴾ بكسر الهاء أى سكينته
 ولعل المراد أن ذلك كان اذا لم يجد فجوة والافقد جاء واذا وجد فجوة نص . قوله ﴿ يكبح راحلته ﴾
 من كبحت الدابة اذا جذبت رأسها اليك وأنت راكب ومنعتها من سرعة السير ﴿ ان ذفراها ﴾ ذفري
 البعير بكسر الذال المعجمة أصل أذنه وهما ذفريان والذفري مؤنثة وألفها للتأنيث أو للالحاق ﴿ قادمة
 الرحل ﴾ أى طرف الرحل الذى قدام الراكب ﴿ ليس في ايضاع الابل ﴾ أى اسراعها في السير ومنه
 أوضع البعير اذا حمله على سرعة السير . قوله ﴿ لما دفع ﴾ الدفع متعد لكن شاع استعماله بلا ذكر المفعول
 في موضع رجع لظهوره أى دفع نفسه أو مطيه حتى انه يفهم منه معنى اللازم وقيل سمى الرجوع من

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَنْقُ نَاقَتِهِ حَتَّى أَنْ رَأَى رَأْسَهَا لَيْسَ وَأَسْطَةُ رَحْلِهِ وَهُوَ يَقُولُ لِلنَّاسِ السَّكِينَةَ
 ٣٠٢٠ السَّكِينَةَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى
 ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعِ النَّاسِ حِينَ دَفَعُوا
 عَلَيْكُمْ السَّكِينَةَ وَهُوَ كَأَنَّ نَاقَتَهُ حَتَّى إِذَا دَخَلَ مُحْسِرًا وَهُوَ مِنْ مَنَى قَالَ عَلَيْكُمْ بِحَصَى
 الْحَذْفِ الَّذِي يَرْمِي بِهِ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبِي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ .
 ٣٠٢١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ
 أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَأَمَرَهُمُ بِالسَّكِينَةِ وَأَوْضَعَ فِي وَادِي
 ٣٠٢٢ مُحْسِرٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْحَذْفِ . أَخْبَرَنِي أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ
 ابْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ وَجَعَلَ يَقُولُ السَّكِينَةَ عَبَادَ اللَّهِ يَقُولُ يَدُهُ هَكَذَا وَأَشَارَ أَيُّوبُ
 بِيَاطُنٍ كَفَّهُ إِلَى السَّمَاءِ .

٢٠٥ كيف السير من عرفة

٣٠٢٣ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ

عَرَدَاتٍ وَمَزْدَلَةَ دَفْعًا لِأَنَّ النَّاسَ فِي مَسِيرِهِمْ ذَلِكَ مَدْفُوعُونَ يَدْفَعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ﴿شَنْقُ نَاقَتِهِ﴾ بِفَتْحِ
 نُونٍ خَفِيفَةٍ مِنْ حُدِّ ضَرْبِ أَى ضَمِّ وَضَيْقِ زَمَامِهَا يُقَالُ شَنْقُ الْبَعِيرِ إِذَا كَفَفْتَ زَمَامَهُ وَأَنْتَ رَاكِبُهُ . قَوْلُهُ
 ﴿وَهُوَ كَأَنَّ﴾ مِنَ الْكَفِّ

أَنَّ سَثْلَ عَنْ مَسِيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَالَ كَانَ يَسِيرُ الْعُنُقَ فَأَذَا
وَجَدَ جُفْوَةَ نَصًّا وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعُنُقِ

٢٠٦ النزول بعد الدفع من عرفة

- ٣٠٢٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ مَالَ إِلَى الشَّعْبِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَتَصَلِّي
المغرب قال المصلي أمامك . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ
الشَّعْبَ الَّذِي يَنْزِلُهُ الْأَمْرَاءُ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضَوْاً خَفِيفاً فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الصَّلَاةَ قَالَ
الصَّلَاةَ أَمَامَكَ فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُرْدَلِفَةَ لَمْ يَحُلْ آخِرُ النَّاسِ حَتَّى صَلَّى

وأنت را كبه ﴿يسير العنق﴾ بفتحين ضرب من سير الدواب طويل ونصبه على المصدر النوعي
كرجعت القهقري ﴿جفوة﴾ بفتح الفاء متسع بين الشعبين ﴿مال﴾ أي عدل ﴿الى الشعب﴾
بكسر الشين الطريق بين الجباين ﴿فقلت يا رسول الله الصلاة﴾ وقال أبو البقاء الوجه النصب على
تقدير تريد الصلاة أو أتصلي الصلاة وقال القاضي عياض هو بالنصب على الاغراء ويجوز الرفع
على اضممار فعل أي حانت الصلاة أو حضرت ﴿قال الصلاة أمامك﴾ بالرفع مبتدأ وخبر

قوله ﴿يسير العنق﴾ أي السير الوسط المائل الى السرعة ﴿جفوة﴾ بفتح فاء وسكون جيم
الموضع المتسع بين الشيتين ﴿نص﴾ أي حرك الناقية يستخرج أتصير سيرها . قوله ﴿الى الشعب﴾
بكسر الشين الجبل بين الطريقين ﴿المصلي﴾ أي المحل الذي تحسن فيه الصلاة هذه الليلة للحاج
﴿أمامك﴾ قدامك . قوله ﴿فقلت يا رسول الله الصلاة﴾ قال أبو البقاء الوجه النصب على تقدير تريد الصلاة
أو أتصلي الصلاة وقال القاضي عياض هو بالنصب على الاغراء ويجوز الرفع باضممار فعل أي حانت الصلاة
أو حضرت ﴿الصلاة أمامك﴾ بالرفع مبتدأ وخبر والمراد موضع الصلاة كما في المصلي أمامك ﴿لم يحل﴾

٢٠٧ الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة

- ٣٠٢٦ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ عَنْ عَرَبِيِّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 بَزِيدٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ .
- ٣٠٢٧ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا قَالَ حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمُقَدَّامِ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ
 عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَزِيدٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ
 الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ قَالَ
 حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ
 وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ بِاقَامَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَلَا عَلَى إِبْرَهِيمَ وَاحِدَةً مِنْهُمَا . أَخْبَرَنَا عَيْسَى
 ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
 أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا
 سَجْدَةٌ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ وَالْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَجْمَعُ كَذَلِكَ
 حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ
 عَنْ سَلْمَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ
 وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ بِاقَامَةٍ وَاحِدَةٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا حَبَانٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ

بضم الحاء أى لم يفكوا ما على الجمال من الأدوات . قوله (لم يسبح بينهما) أى لم يتفعل بين الصلاة ولا على
 أثر واحدة منهما ولا عقب واحدة منهما لا عقب الأولى ولا عقب الثانية وهذا كيد بالنظر الى الأولى
 تأسيس بالنظر الى الثانية فليتأمل . قوله (ليس بينهما سجدة) أى صلاة نافلة . قوله (باقامة واحدة)

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ أَنَّ كُرَيْبًا قَالَ سَأَلْتُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَكَانَ رَدَفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشِيَةَ عَرَفَةَ فَقَاتَ كَيْفَ فَعَاتَمَ قَالَ أَقْبَانَا نَسِيرٌ حَتَّى بَلَّغْنَا الْمَزْدَلِفَةَ فَأَنَاخَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ بَعَثَ إِلَى الْقَوْمِ فَأَنَاخُوا فِي مَنَازِلِهِمْ فَلَمْ يَحُلُّوا حَتَّى صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ فَزَلُّوا فَلَبَّأَ أَصْبَحْنَا انْطَلَقْتُ عَلَى رَجُلِي فِي سُبَاقِ قُرَيْشٍ وَرَدَفَهُ الْفَضْلُ

٢٠٨ تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة

- ٣٠٣٢ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَرْيْثٍ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَنَا مَنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمَزْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ
- ٣٠٣٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنْتُ فِي مَنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمَزْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَعَفَّانُ وَسُلَيْمَانُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُشَاشٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ الْفَضْلِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ ضَعْفَةَ بَنِي هَاشِمٍ أَنْ يَنْفَرُوا مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ
- ٣٠٣٥ أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيْجٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ سَالِمِ بْنِ

(في ضعفة أهله) قال ابن مالك في توضيحه جمع ضعيف على ضعفة غريب ومثله خبيث وخبيثة

وقد جاء في نفس حديث ابن عمر ما يفيد الجمع باقائتين لحديث جابر فالوجه الأخذ به كما عليه الجمهور واختاره الطحاوي وغيره من علمائنا . قوله (أقبلنا نسير حتى بلغنا) ظاهره أنه منازل لكن المراد أنه ماصلي (في سباق قريش) بضم السين أي فيمن سبق منهم إلى منى . قوله (في ضعفة أهله) أي في الضعفاء

شَوَّالٌ أَنْ أُمَّ حَبِيبَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تَغْلُسَ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مَنَى
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَالِمِ بْنِ شَوَّالٍ عَنْ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ
كُنَّا نَغْلُسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى

٣٠٣٦

٢٠٩ الرخصة للنساء في الافاضة من جمع قبل الصبح

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَبَانُ بْنُ مَنصورٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِذَا أَدْنَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسُودَةَ فِي الْإِفاضةِ
قَبْلَ الصُّبْحِ مِنْ جَمْعٍ لِأَنَّهَا كَانَتْ أُمْرًا ثَبُطَةً

٣٠٣٧

٢١٠ الوقت الذي يصلي فيه بالمزدلفة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ إِلَّا مِيقَاتِهَا
إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ صَلَاةً جَمَعَتْ صَلَاةَ الْفَجْرِ بَوْمًا قَبْلَ مِيقَاتِهَا

٣٠٣٨

﴿ كانت امرأة ثبطة ﴾ بفتح المثناة وكسر الموحدة وسكونها وطاء مهملة أى ثقيلة بطيئة وروى
بطيئة ﴿ وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها ﴾ قال النووي المراد به قبل وقتها المعتاد لا قبل طلوع الفجر
لأن ذلك ليس بجائز باجماع المسلمين والغرض أن استحباب الصلاة في أول الوقت في هذا
اليوم أشد وأكد وقال أصحابنا معناه أنه صلى الله عليه وسلم كان في غير هذا اليوم يتأخر عن أول
طلوع الفجر الى أن يأتيه بلال وفي هذا اليوم لم يتأخر لكثرة المناسك فيه فيحتاج الى المبالغة

من أهله وهو جمع ضعيف قيل هو غريب . قوله ﴿ أن تغلس ﴾ من التغليس وهو السير بغلس أى آخر الليل
قوله ﴿ امرأة ثبطة ﴾ بفتح المثناة وكسر الموحدة أو سكونها وطاء مهملة أى ثقيلة بطيئة . قوله ﴿ ما رأيت
رسول الله الخ ﴾ هذا الحديث من مشكلات الأحاديث وقد تكلمت عليه في حاشية صحيح البخارى

٢١١ فِيمَنْ لَمْ يَدْرِكْ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ الْإِمَامِ بِالْمَزْدَلِفَةِ

- ٣٠٣٩ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَدَاوُدَ وَزَكَرِيَّا
عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقَمَّا
بِالْمَزْدَلِفَةِ فَقَالَ مَنْ صَلَّى مَعَنَا صَلَاتَنَا هَذِهِ هَهُنَا ثُمَّ أَقَامَ مَعَنَا وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا
أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنِي جَرِيرٌ عَنْ مَطْرِفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ
عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَدْرَكَ جَمْعًا مَعَ الْإِمَامِ
وَالنَّاسِ حَتَّى يُفِيضَ مِنْهَا فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَمَنْ لَمْ يَدْرِكْ مَعَ النَّاسِ وَالْإِمَامِ فَلَمْ يَدْرِكْ
أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَسَارِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ
مُضَرَّسٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَمْعٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَقْبَلْتُ مِنْ جَبَلِي
طَيِّءٍ لَمْ أَدْعُ حَبَلًا إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَبَلَ لِي مِنْ حَجٍّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

في التبكير ليتسع له الوقت ﴿لم أَدْعُ حَبَلًا﴾ بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة قال في النهاية

وأبي داود والصحيح في معناه أن مراده ما رأته صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة لغير وقتها المعتاد لقصده
تحويلها عن وقتها المعتاد وتقريرها في غير وقتها المعتاد لما في صحيح البخاري من روايته رضي الله تعالى عنه
أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتيهما في هذا المكان وهذا معنى وجبه
ويحمل قوله قبل ميقاتها على هذا الميقات المعتاد ويقال على أنه غاس تغليبا شديداً يخالف التغليس المعتاد
لا أنه صلى قبل أن يطلع الفجر فقد جاء في حديثه وحديث غيره أنه صلى بعد طلوع الفجر وعلى هذا المعنى لا يرد
شيء سوى الجمع بعرفة ولعله كان يرى ذلك للسفر والله تعالى أعلم . قوله ﴿من صلى صلاتنا إلى قوله فقد تم حجه﴾
أى أمن من الفوات على أحسن وجه وأكمله والأفصل التمام بهذا المعنى بوقوف عرفة كما تقدم فيما سبق
وأيضاً شهود الصلاة مع الصلاة ليس بشرط للتمام عند أحد . قوله ﴿لم يدرك﴾ أى على أحسن وجه . قوله
﴿لم أَدْعُ حَبَلًا﴾ بجاء مهملة مفتوحة وموحدة ساكنة هو المستطيل من الرمل وقيل الضخم منه وقيل

مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَنَا وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ وَقَضَى تَفْتَهُ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ مَضْرُسٍ بْنُ أَوْسٍ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامٍ قَالَ آتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَمْعٍ فَقُلْتُ هَلْ لِي مِنْ حَجٍّ فَقَالَ مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَنَا وَوَقَفَ هَذَا الْمَوْقِفَ حَتَّى يُفِيضَ وَأَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ وَقَضَى تَفْتَهُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ أَخْبَرَنِي عَامِرٌ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ مَضْرُسٍ الطَّائِيُّ قَالَ آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ آتَيْتُكَ مِنْ جَبَلِي طَيِّبٍ أَكَلْتُ مَطِيَّتِي وَاتَّعَبْتُ نَفْسِي مَا بَقِيَ مِنْ حَبْلِ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ فَقَالَ مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الْغَدَاةِ هَهُنَا مَعَنَا وَقَدْ آتَى عَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ فَقَدْ قَضَى تَفْتَهُ وَتَمَّ حُجُّهُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي بَكِيرُ بْنُ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ يَعْمَرَ الدَّبَلِيَّ قَالَ شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ بَجْدٍ فَأَمَرُوا رِجَالَ فَسَالَهُ عَنِ الْحَجِّ فَقَالَ الْحَجُّ عَرَفَةَ مِنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ

٣٠٤٢

٣٠٤٣

٣٠٤٤

هو المستطيل من الرمل وقيل الضخم منه وجمعه حبال وقيل الجبال من الرمل كالجبال في غير الرمل وقال الخطابي الجبال مادون الجبال في الارتفاع ﴿وقضى تفتته﴾ بفتح المثناة الفوقية

الجبال من الرمل كالجبال في غير الرمل وقيل الجبال مادون الجبال في الارتفاع ﴿ليلاً أو نهاراً﴾ يدل على أن الجمع بين جزء من النهار وجزء من الليل ليس بشرط بل لو أدرك جزءاً من النهار وحده لكفى في حصول الحج ﴿فقد تم﴾ قد سبق معناه ﴿وقضى تفتته﴾ أى أتم مدة إبقاء النفث أعنى الوسخ وغيره بما يناسب المحرم فخله أن يزيل عنه التفتت بخلق الرأس وقص الشارب والأظفار وحلق العانة وإزالة الشعث والدرن والوسخ مطلقاً . قوله ﴿من جاء ليلة جمع﴾ أى جاء عرفات

٣٠٤٥ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَدْ أَدْرَكَ حَجَّهَ أَيَّامٍ مَنَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَنَى تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلًا فُجِعَلَ يُنَادِي بِهَا فِي النَّاسِ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ أَتَيْتَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ

٢١٢ التلبية بالمزدلفة

٣٠٤٦ أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ كَثِيرٍ وَهُوَ ابْنُ مَدْرِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَنَحْنُ بِجَمْعٍ سَمِعْتُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِي هَذَا الْمَكَانِ لِيكَ اللَّهُمَّ لِيكَ

٢١٣ وقت الافاضة من جمع

٣٠٤٧ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ سَمِعْتَهُ يَقُولُ شَهِدْتُ عُمَرَ بِجَمْعٍ فَقَالَ إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ أَشْرُقَ ثَبِيرٌ وَإِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَفَهُمْ ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ

والفاء ومثلثة قال في النهاية هو ما يفعله المحرم بالحج اذا حصر كقص الشارب والأظفار وتنف الابط وحلق العانة وقيل اذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقا (ويقولون أشرق ثبير) بلفظ الأمر لتطلع عليك الشمس وثبير بفتح المثناة وكسر الموحدة وسكون التحتية وبالراء جبل عظيم بالمزدلفة

(أيام منى ثلاثة) أي سوى يوم النحر وانما لم يعد يوم النحر من أيام منى لأنه ليس مخصوصاً بمنى بل فيه مناسك كثيرة . قوله (أشرق) صيغة أمر من الاشرار وقوله ثبير بفتح المثناة وكسر الموحدة وسكون التحتية

٢١٤ الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ أَشْهَبَ أَنَّ دَاوُدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمْ ٣٠٤٨

أَنَّ عَمْرُو بْنَ دِينَارٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أُرْسِلَنِي

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ فَصَلِينَا الصُّبْحَ بِمَنَى وَرَمِينَا الْجَمْرَةَ. أَخْبَرَنَا ٣٠٤٩

مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قَالَتْ وَدِدْتُ أَنِّي أَسْتَاذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا أَسْتَاذَنْتَهُ سُودَةَ فَصَلَّيْتُ الْفَجْرَ بِمَنَى قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسَ وَكَانَتْ سُودَةَ امْرَأَةً

ثَقِيلَةً ثَبُطَةً فَاسْتَاذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذِنَ لَهَا فَصَلَّيْتُ الْفَجْرَ بِمَنَى وَرَمْتُ

قَالَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ٣٠٥٠

يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ مَوْلَى لَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ قَالَ جِئْتُ مَعَ

أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ مَنَى بَغْلَسٍ فَقُلْتُ لَهَا لَقَدْ جِئْنَا مَنَى بَغْلَسٍ فَقَالَتْ قَدْ كُنَّا نَصْنَعُ هَذَا

على يسار الذهاب منها الى منى هذا هو المراد وللعرب جبال أخراسم كل منها ثبير وهو منصرف

ولكنه بدون التنوين لأنه منادى مفرد معرفة قال الامام محمد بن الحسن للعرب أربعة جبال أسماؤها

ثبير وكلها حجازية قال الخطابي كان أهل الجاهلية يقولون أشرق ثبير كما تغير أى لتطلع عليك

الشمس كي ندفع ونفيض مغالفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض قبل الطلوع ويقال أشرق

الرجل اذا دخل في وقت الشروق

وإلى جبال عظيم بالمزدلفة على يسار الذهاب منها الى منى وهو منادى بتقدير يا ثبير أى لتطلع الشمس

عليك حتى نفيض الى منى

٣٠٥١

مَع مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي
مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ مَعَهُ كَيْفَ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ حِينَ دَفَعَ قَالَ كَانَ يَسِيرُ نَاقَتَهُ فَإِذَا

٣٠٥٢

وَجَدَ فُجْوَةً لَصَّ . أَخْبَرَنَا عَمِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي
أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا عَشِيَةَ عَرَفَةَ وَغَدَاةَ جَمْعٍ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَهُوَ كَأَنَّ
نَاقَتَهُ حَتَّى إِذَا دَخَلَ مِنِّي فَهَبَطَ حِينَ هَبَطَ مُحْسِرًا قَالَ عَلَيْكُمْ بِحِصَى الْخَذْفِ الَّذِي يَرْمَى بِهِ
الْجَمْرَةَ وَقَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشِيرُ بِيَدِهِ كَمَا يَخْذِفُ الْإِنْسَانُ

٢١٥ الايضاع في وادي محسر

٣٠٥٣

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ النَّبِيِّ

٣٠٥٤

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحْسِرٍ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ هُرُونَ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ
ابْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ
أَخْبَرَنِي عَنْ حِجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفَعَ
مِنَ الْمُرْدَلَفَةِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ حَتَّى أَتَى مُحْسِرًا حَرَكَ
قَلِيلًا ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوَسْطَى الَّتِي تُخْرِجُكَ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي

قوله (كان يسير ناقته) بالتشديد والمراد سيراً وسطاً معتاداً . قوله (أوضع) أى أجرى جملة

قوله (ومحسر) بكسر السين المشددة

عَنْ الشَّجَرَةِ فَرَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا حَصَى الخَنْزَفِ رَمَى مِنْ بَطْنِ الوَادِي

٢١٦ التلبية في السير

أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مُسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جُرَيْجٍ وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَزَلْ يَلْبِي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَّى حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ

٣٠٥٥

٣٠٥٦

٢١٧ التقاط الحصى

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ هَاتِ الْقُطْ لِي فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ هُنَّ حَصَى الخَنْزَفِ فَلَمَّا وَضَعْتَهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ بَأْمِثَالِ هَؤُلَاءِ وَإِيَّاكُمْ وَالْعَلُوَّ فِي الدِّينِ فَأَمَّا أَهْلُكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْعَلُوَّ فِي الدِّينِ

٣٠٥٧

قوله ﴿ فلم يزل يلبى ﴾ أى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حتى رمى أى شرع فى رمى الجمرة أو فرغ منه قولان . قوله ﴿ القط لى ﴾ صيغة أمر من لقط كنصر ﴿ وانما هلك ﴾ بتخفيف اللام متعد بمعنى أهلك وقد جاء متعدياً كما فى القاموس كما جاء لازماً وهو الأكثر والفاعل الغلو بالرفع

٢١٨ من أين يلتقط الحصى

٣٠٥٨ أَخْبَرَنَا عُمَيْرُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ
 أَنَّى مَعْبُدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا عَشِيَةَ عَرَفَةَ وَغَدَاةَ جَمْعٍ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَهُوَ كَأَنَّ نَاقَتَهُ حَتَّى إِذَا
 دَخَلَ مِنِّي فَهَيْطٌ حِينَ هَبَطَ مُحْسِرًا قَالَ عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي تَرْمِي بِهِ الْجَمْرَةَ قَالَ
 وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشِيرُ بِيَدِهِ كَمَا يَخْذِفُ الْإِنْسَانُ

٢١٩ قدر حصى الرمي

٣٠٥٩ أَخْبَرَنَا عُمَيْرُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ حَدَّثَنَا زِيَادٌ عَنْ
 حَصِينٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ الْعُقْبَةِ
 وَهُوَ وَقَفٌ عَلَى رَاحِلَتِهِ هَاتِ الْقَطِ لِي فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ مِنْ حَصَى الْخَذْفِ فَوَضَعْتَهُنَّ
 فِي يَدِهِ وَجَعَلَ يَقُولُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَوَصَفَ يَحْيَى تَحْرِيكُهُنَّ فِي يَدِهِ بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ

٢٢٠ الركوب إلى الجمار واستغلال المحرم

٣٠٦٠ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ زَيْدِ بْنِ
 أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَصِينِ عَنْ جَدِّتِهِ أُمِّ حَصِينٍ قَالَتْ حَجَّجْتُ فِي حِجَّةِ النَّبِيِّ

قوله «وهو كاف» من الكف «بحصى الخذف» الخذف نساء وذال معجمتين رمى الإنسان بحصاة
 ونحوها من بين سبائتيه من باب ضرب

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْتُ بِلَالًا يَقُودُ بِخَطَامِ رَاحِلَتِهِ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَافِعًا عَلَيْهِ ثَوْبَهُ يُظِلُّهُ مِنَ الْحَرِّ وَهُوَ مُحْرَمٌ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَرَ قَوْلًا كَثِيرًا . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرمي جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ صَهْبَاءُ لَا ضَرْبَ وَلَا طَرْدَ وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرمي الْجَمْرَةَ وَهُوَ عَلَى بَعِيرِهِ وَهُوَ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مَنَاسِكُمْ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحْجُ بَعْدَ عَامِي هَذَا

٣٠٦١

٣٠٦٢

٢٢١ وقت رمى جمرة العقبة يوم النحر

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّقْفِيُّ الْمُرُوزِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرِهِ وَهُوَ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مَنَاسِكُمْ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحْجُ بَعْدَ عَامِي هَذَا

٣٠٦٣

٢٢٢ النهى عن رمى جمرة العقبة قبل طلوع الشمس

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِيءِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ

٣٠٦٤

قوله ﴿وهو محرم﴾ يدل على جواز الاستئطال للمحرم وعلى أن الركوب كان يوم النحر . قوله ﴿لا ضرب الخ﴾ تعريض للأمرء بأنهم أحدثوا هذه الأمور واليك اليك اسم فعل أى تبعد وتتح . قوله ﴿خذوا مناسككم﴾ أى تعلموها منى واحفظوها وهذا لا يدل على وجوب المناسك وإنما يدل على وجوب

سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَيْنِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُعْيِلَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حِمْرَاتٍ يَلْطَحُ أَخْذَانًا وَيَقُولُ أَيْبُنِي لَا تَرْمُوا جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ حَتَّى

﴿أُعْيِلَةَ﴾ قال الخطابي هو تصغير الغلطة وكان القياس غليمة لكنهم ردوه الى أفعلة فقالوا أعْيِلَةَ كما قالوا أصيبية في تصغير صبية وقال الجوهرى الغلام جمعه غلطة وان كانوا لم يقولوه ﴿على حمرات﴾ جمع حمرة جمع تصحيح ﴿يجعل يلطح أخذاً﴾ قال أبو داود اللطح الضرب اللين وقال في النهاية هو الضرب الخفيف بالكف وجعل هذه من أفعال باب المقاربة من القسم الذى للشروع ﴿أينى﴾ قال في النهاية اختلف في هذه اللفظة ف قيل هو تصغير ابني كاعمى وأعمى وهو اسم مفرد يدل على الجمع وقيل ان ابنا يجمع على أبناء مقصورا ومدودا وقيل هو تصغير ابن وفيه نظر قال ابن الحاجب في أماليه قوله صلى الله عليه وسلم أَيْبُنِي لَا تَرْمُوا جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ الْأُولَى أَنْ يُقَالَ أَنَّهُ تَصْغِيرُ بَنِي مَجْمُوعًا وَكَانَ أَصْلُ بَنِي بَنِيونَ أَضْفَتْهُ إِلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ فَصَارَ بَنِيونَ فِي الرَّفْعِ وَبَنِييَ فِي النَّصْبِ وَالْجَرِّ فَوَجِبَ أَنْ تَقْلِبَ الْوَاوُ يَاءً وَتَدْغَمَ عَلَى مَا هُوَ قِيَاسُهَا فِي مِثْلِ قَوْلِكَ ضَارِبِي وَكَذَلِكَ النَّصْبِ وَالْجَرِّ وَلِذَلِكَ كَانَ لَفْظُ ضَارِبِي فِي الْأَحْوَالِ الثَّلَاثِ سَوَاءً كَرِهَ الْاجْتِمَاعَ الْيَأَاءِ وَالْكُسْرَةَ فَعَلُوا اللَّامَ إِلَى مَوْضِعِ الْفَاءِ فَصَارَ ابْنِي وَبَنِي فِي هَذَا الْوَجْهِ الْإِقْبَالُ اللَّامَ إِلَى مَوْضِعِ الْفَاءِ وَهُوَ قَرِيبٌ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْإِسْتِقَالِ فِي قَلْبِ الْوَاوِ الْمُضْمُومَةِ هَمْزَةً وَهُوَ جَائِزٌ قِيَاسًا وَهَذَا أَوْلَى مِنْ قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ أَنَّهُ تَصْغِيرُ أَبْنَاءِ رَدَّ إِلَى الْوَاحِدِ وَرَوَعِي مَشَاكِلَ الْهَمْزَةِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ تَصْغِيرُهُ لِقِيلِ ابْنِي وَلَمْ يَرُدَّ إِلَى الْوَاحِدِ لِأَنَّ أَفْعَالَ مِنْ جَمْعِ الْقَلَّةِ فَتَصْغَرُ مِنْ غَيْرِ رَدِّ كَقَوْلِكَ أَجْيَالٌ وَهُوَ أَيْضًا أَوْلَى مِنْ قَوْلٍ مَنْ قَالَ أَنَّهُ جَمْعُ ابْنًا مَقْصُورًا عَلَى وَزْنِ أَفْعَلَ اسْمُ جَمْعٍ لِلْأَبْنَاءِ صَغُرَ وَجَمْعُ بِالْوَاوِ وَالنُّونِ لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ ذَلِكَ مَفْرَدًا لِابْنِي أَنْ يَحْمَلَ الْجَمْعَ عَلَيْهِ وَلِأَنَّهُ لَا يَجْمَعُ أَفْعَلَ اسْمًا جَمْعَ التَّصْحِيحِ

الآخذ والتعلم فن استدل به على وجوب شيء من المناسك فدليله في محل النظر فليتأمل . قوله ﴿أُعْيِلَةَ﴾ تصغير أغلطة والمراد الصبيان ولذلك صغروهم ونصبه على الاختصاص ﴿على حمرات﴾ جمع حمر جمع تصحيح ﴿يلطح﴾ من اللطح بالحاء المهملة الضرب الخفيف ﴿أينى﴾ بضم همزة وفتح موحدة وسكون مشاة من تحت ثم نون مكسورة ثم ياء مشددة قيل هو تصغير ابني كاعمى وأعمى وهو اسم مفرد يدل على الجمع أو جمع ابن مقصوراً كما جاء مدوداً بقي أن القياس حينئذ عند الإضافة الى ياء المتكلم أيناي

تَطَّلَعُ الشَّمْسُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ
عَنْ حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ أَهْلَهُ وَأَمْرَهُمْ
أَنْ لَا يَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطَّلُعَ الشَّمْسُ

٣٠٦٥

٢٢٣ الرخصة في ذلك للنساء

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ خَالَتِهَا
عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ إِحْدَى نِسَائِهِ أَنْ تَنْفِرَ مِنْ جَمْعِ
لَيْلَةٍ جَمْعَ فَتَاتِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَتَرْمِيهَا وَتُصْبِحَ فِي مَنْزِلِهَا وَكَانَ عَطَاءٌ يَفْعَلُهُ حَتَّى مَاتَ

٣٠٦٦

٢٢٤ الرمي بعد المساء

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ
عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ أَيَّامَ مَنْى
فَيَقُولُ لِأَحْرَجٍ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ قَالَ لِأَحْرَجٍ فَقَالَ رَجُلٌ رَمَيْتُ
بَعْدَ مَا مَسَيْتُ قَالَ لِأَحْرَجٍ

٣٠٦٧

فكانه رد الألف الى الواو على خلاف القياس ثم قلب الواو ياء وأدغم الياء في الياء وكسر ما قبله
ويحتمل أن يكون مقصور الآخر لامشده فالأمر أظهر والله تعالى أعلم . قوله (أمر احدى) يدل
على أنه تخصيص والحكم عموماً أن يكون الرمي بعد طلوع الشمس . قوله (لآحرج) ظاهره أنه
لا عقوبة ولامد ولا اثم ومن يوجب الدم يؤوله بأن المراد لا اثم لأنه فعل خطأ ولا اثم في الخطأ

٢٢٥ رمى الرعاة

- ٣٠٦٨ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَرْيْثٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَدِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلرُّعَاةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلرُّعَاةِ فِي الْبَيْتُوتَةِ يَوْمَ النَّحْرِ وَالْيَوْمِ مِنَ الَّذِينَ بَعْدَهُ يَجْمَعُونَهُمَا فِي أَحَدِهِمَا

٢٢٦ المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة

- ٣٠٧٠ أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مَحْيَاةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ قَالَ قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ إِنْ نَاسًا يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ مِنْ فَوْقِ الْعُقْبَةِ قَالَ فَرَمَى عَبْدُ اللَّهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ قَالَ مَنْ هَهُنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ رَمَى الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَعْفَرَانَ وَمَالِكُ بْنُ الْخَلِيلِ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ الْحَكَمِ وَمَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ رَمَى عَبْدُ اللَّهِ الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَعِرْقَةَ عَنْ يَمِينِهِ وَقَالَ هَهُنَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَنْصُورٌ غَيْرُ

- ٣٠٧٢ ابن أبي عدى والله تعالى أعلم . أخبرنا مجاهد بن موسى عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال حدثنا عبد الرحمن بن يزيد قال رأيت ابن مسعود رمى جمرَةَ الْعُقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ قَالَ هَهُنَا وَالَّذِي لِإِلَهِ غَيْرِهِ مَقَامَ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ لَا تَقُولُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ قُولُوا السُّورَةَ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ فَاسْتَبَطْنَ الْوَادِيَّ وَأَسْتَرْضَضَهَا يَعْنِي الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَكَبِيرٍ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ فَقُلْتُ إِنْ أَنَا سَا يَصْعَدُونَ الْجَبَلَ فَقَالَ هَهُنَا وَالَّذِي لِإِلَهِ غَيْرِهِ رَأَيْتُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ رَمَى . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَذَكَرَ آخَرَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخُذْفِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي الْجَمَارَ بِمِثْلِ حَصَى الْخُذْفِ

٢٢٧ عدد الحصى التي يرمى بها الجمار

- ٣٠٧٦ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ هُرُونَ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ

قوله ﴿ لَا تَقُولُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ ﴾ كره أن تضاف السورة الى البقرة ورده ابراهيم النخعي بأنه جاء وورد في كلام ابن مسعود فيحمل على أنه صار اسما والله تعالى أعلم

- أَبْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ حِجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا حَصَى الْخَذْفِ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَى الْمُنْحَرِ فَحَرَّ . أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ
- أَبْنِ أَبِي نُجَيْجٍ قَالَ قَالَ مُجَاهِدٌ قَالَ سَعْدُ رَجَعْنَا فِي الْحِجَّةِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعْضُنَا يَقُولُ رَمَيْتُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَبَعْضُنَا يَقُولُ رَمَيْتُ بِسِتٍّ فَلَمْ يَعْزُبْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ
- أَبَا جَلْزَ يَقُولُ يَقُولُ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجِمَارِ فَقَالَ مَا أَدْرِي رَمَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسِتٍّ أَوْ بِسَبْعٍ

٣٠٧٧

٣٠٧٨

٢٢٨ التكبير مع كل حصاة

- أَخْبَرَنِي هَرُونَ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ الْكُوْفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَخِيهِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَزَلْ يَلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

٣٠٧٩

قوله ﴿وبعضنا يقول رميت بست الخ﴾ الظاهر أن الأمر مبني على التسامح وقيام الأكثر مقام الكل

٢٢٩ قطع المحرم التلبية إذا رمى جمرة العقبة

٣٠٨٠ أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ خُصِيفَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ كُنْتُ رَدَفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَلْتُ أَسْمَعُهُ

٣٠٨١ يَلِيَّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ فَلَمَّا رَمَى قَطَعَ التَّلِيَّةَ . أَخْبَرَنَا هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ هَلَالٍ

قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا خُصِيفٌ عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَامِرٌ عَنْ سَعِيدِ

ابْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْفَضْلَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٠٨٢ وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يَلِيَّ حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ

قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَزَلْ يَلِيَّ حَتَّى

رَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ

٢٣٠ الدعاء بعد رمى الجمار

٣٠٨٣ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنْ

الزُّهْرِيِّ قَالَ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلَى الْمُنْحَرَ

مُنْحَرَ مِنِّي رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّ رَمَى بِحَصَاةٍ ثُمَّ تَقْدَمُ أَمَامَهَا فَوْقَ مُسْتَقْبَلِ

قوله (التي تلى المنحر منحر) الظاهر أن المراد قرب الجمار الى المسجد وحيث توصفها بأنها تلى المنحر لا يخلو عن خفاء والله تعالى أعلم

الْقِبْلَةَ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو يُطِيلُ الْوُقُوفَ ثُمَّ يَأْتِي الْجُمُرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ
 كُلَّ رَمَى بِحِصَاةٍ ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الشَّمَالِ فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْبَيْتِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو ثُمَّ يَأْتِي
 الْجُمُرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا قَالَ الزُّهْرِيُّ سَمِعْتُ سَالِمًا
 يُحَدِّثُ بَهَذَا عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ

٢٣١ باب ما يحل للمحرم بعد رمى الجمار

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ
 الْحَسَنِ الْعُرْنِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِذَا رَمَى الْجُمُرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ قِيلَ
 وَالطَّيِّبُ قَالَ أَمَا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَضَمَّخُ بِالْمَسْكِ أَفْطِيبُ هُوَ

قوله (أفطيب هو) أى لاشك فى كونه طيبا فالطيب قبل الطواف حلال اذا حلق والله تعالى أعلم

أسماء كتب الجزء الخامس

- ٢٣ - كتاب الزكاة
٢ - ١٠٩ .
- ٢٤ - كتاب مناسك الحج
١١٠ - ٢٧٧ .

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
		٢٣ - كتاب الزكاة	
		١ باب وجوب الزكاة: ٢	
		٢ باب التغليب في حبس الزكاة: ١٠	
		٣ باب مانع الزكاة: ١٤	
		٤ باب عقوبة مانع الزكاة: ١٥	
		٥ باب زكاة الإبل: ١٧	
		٦ باب مانع زكاة الإبل: ٢٣	
		٧ باب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلاً لأهلها ولحمولتهم: ٢٥	
		٨ باب زكاة البقر: ٢٥	
		٩ باب مانع زكاة البقر: ٢٧	
		١٠ باب زكاة الغنم: ٢٧	
		١١ باب مانع زكاة الغنم: ٢٩	
		١٢ باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع: ٢٩	
		١٣ باب صلاة الإمام على صاحب الصدقة: ٣١	
		١٤ باب إذا جاوز في الصدقة: ٣١	
		١٥ باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق: ٣٢	
		١٦ باب زكاة الخيل: ٣٥	
		١٧ باب زكاة الرقيق: ٣٦	
		١٨ باب زكاة الورق: ٣٦	
		١٩ باب زكاة الحلي: ٣٨	
		٢٠ باب مانع زكاة ماله: ٣٨	
		٢١ باب زكاة التمر: ٣٩	
		٢٢ باب زكاة الحنطة: ٤٠	
	٢٣ باب زكاة الحبوب: ٤٠		
	٢٤ باب القدر الذي تجب فيه الصدقة: ٤٠		
	٢٥ باب ما يُوجِبُ العُشْرُ، وما يوجب نصف العشر: ٤١		
	٢٦ باب كم يترك الخارص: ٤٢		
	٢٧ باب قوله عز وجل ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾: ٤٣		
	٢٨ باب المَعْدِن: ٤٤		
	٢٩ باب زكاة النحل: ٤٦		
	٣٠ باب فرض زكاة رمضان: ٤٦		
	٣١ باب فرض زكاة رمضان على المملوك: ٤٧		
	٣٢ باب فرض زكاة رمضان على الصغير: ٤٨		
	٣٣ باب فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين: ٤٨		
	٣٤ باب كم فرض: ٤٩		
	٣٥ باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة: ٤٩		
	٣٦ باب مَكِيلَةَ زكاة الفطر: ٥٠		
	٣٧ باب التمر في زكاة الفطر: ٥١		
	٣٨ باب الزبيب: ٥١		
	٣٩ باب الدقيق: ٥٢		
	٤٠ باب الحنطة: ٥٢		
	٤١ باب السُّلْت: ٥٣		
	٤٢ باب الشعير: ٥٣		
	٤٣ باب الأُفْط: ٥٣		
	٤٤ باب كم الصاع: ٥٤		
	٤٥ باب الوقت الذي يُسْتَحَبُّ أن تؤدى صدقة		

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
			الفطر فيه : ٥٤
٨٢	باب من يُسأل ولا يُعطي : ٨٢	٤٦	باب إخراج الزكاة من بلد إلى بلد : ٥٥
	باب من سأل بالله عز وجل : ٨٢	٤٧	باب إذا أعطها غنياً وهو لا يشعر : ٥٥
٨٢	باب من سأل بوجه الله عز وجل : ٨٢	٤٨	باب الصدقة من غلول : ٥٦
	باب من يُسأل بالله عز وجل ولا يُعطي به : ٨٣	٤٩	باب جهد المُقِل : ٥٨
	باب ثواب من يُعطي : ٨٤	٥٠	باب اليد العُلَيَّا : ٦٠
	باب تفسير المسكين : ٨٤	٥١	باب أيتهما اليد العُلَيَّا : ٦١
	باب الفقير المختال : ٨٦	٥٢	باب اليد السُّفْلَى : ٦١
	باب فضل الساعي على الأرملة : ٨٦	٥٣	باب الصدقة عن ظهر غنى : ٦٢
	باب المؤلفة قلوبهم : ٨٧	٥٤	باب تفسير ذلك : ٦٢
	باب الصدقة لمن تحمّل بحمالة : ٨٨	٥٥	باب إذا تصدق وهو محتاج إليه هل يُردّ عليه : ٦٣
	باب الصدقة على اليتيم : ٩٠	٥٦	باب صدقة العبد : ٦٣
	باب الصدقة على الأقارب : ٩٢	٥٧	باب صدقة المرأة من بيت زوجها : ٦٥
	باب المسألة : ٩٣	٥٨	باب عطية المرأة بغير إذن زوجها : ٦٥
	باب سؤال الصالحين : ٩٥	٥٩	باب فضل الصدقة : ٦٦
	باب الاستعفاف عن المسألة : ٩٥	٦٠	باب أي الصدقة أفضل : ٦٨
	باب فضل من لا يسأل الناس شيئاً : ٩٦	٦١	باب صدقة البخيل : ٧٠
	باب حدّ الغنى : ٩٧	٦٢	باب الإحصاء في الصدقة : ٧٣
	باب الإلحاف في المسألة : ٩٧	٦٣	باب القليل في الصدقة : ٧٤
	باب من المُلْحِف : ٩٨	٦٤	باب التحريض على الصدقة : ٧٥
	باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها : ٩٨	٦٥	باب الشفاعة في الصدقة : ٧٧
	باب مسألة القوي المكتسب : ٩٩	٦٦	باب الاختيال في الصدقة : ٧٨
	باب مسألة الرجل ذا سلطان : ١٠٠	٦٧	باب أجر الخازن إذا تصدق بإذن مولاه : ٧٩
	باب مسألة الرجل في أمر لا بدّ له منه : ١٠٠	٦٨	باب المُسِرِّ بالصدقة : ٨٠
	باب من آتاه الله عز وجل مالاً من غير مسألة : ١٠٢	٦٩	باب المنان بما أُعْطِيَ : ٨٠
		٧٠	باب ردّ السائل : ٨١

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
١٢٠	باب الحج بالصغير: ١٢٠	٩٥	باب استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة: ١٠٥
١٦	باب الوقت الذي خرج فيه النبي ﷺ من المدينة للحج: ١٢١	٩٦	باب ابن أخت القوم منهم: ١٠٦
١٧	باب ميقات أهل المدينة: ١٢٢	٩٧	باب مولى القوم منهم: ١٠٧
١٨	باب ميقات أهل الشام: ١٢٢	٩٨	باب الصدقة لا تحل للنبي ﷺ: ١٠٧
١٩	باب ميقات أهل مصر: ١٢٣	٩٩	باب إذا تحولت الصدقة: ١٠٧
٢٠	باب ميقات أهل اليمن: ١٢٣	١٠٠	باب شر الصدقة: ١٠٨
٢١	باب ميقات أهل نجد: ١٢٥		
٢٢	باب ميقات أهل العراق: ١٢٥	٢٤ - كتاب مناسك الحج	
٢٣	باب من كان أهله دون الميقات: ١٢٥	١	باب وجوب الحج: ١١٠
٢٤	باب التعريس بذئ الحليفة: ١٢٦	٢	باب وجوب العمرة: ١١١
٢٥	باب البيداء: ١٢٧	٣	باب فضل الحج المبرور: ١١٢
٢٦	باب الغُسل للإهلال: ١٢٧	٤	باب فضل الحج: ١١٣
٢٧	باب غُسل المُحرم: ١٢٨	٥	باب فضل العمرة: ١١٥
٢٨	باب النهي عن الثياب المصبوغة بالورس والزعفران في الإحرام: ١٢٩	٦	باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة: ١١٥
٢٩	باب الجبة في الإحرام: ١٣٠	٧	باب الحج عن الميت الذي نذر أن يحج: ١١٦
٣٠	باب النهي عن لبس القميص للمحرم: ١٣١	٨	باب الحج عن الميت الذي لم يحج: ١١٦
٣١	باب النهي عن لبس السراويل في الإحرام: ١٣٢	٩	باب الحج عن الحي الذي لا يستمسك على الرجل: ١١٧
٣٢	باب الرخصة في لبس السراويل لمن لا يجد الإزار: ١٣٢	١٠	باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع: ١١٧
٣٣	باب النهي عن أن تنتقب المرأة الحرام: ١٣٣	١١	باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين: ١١٧
٣٤	باب النهي عن لبس البرانس في الإحرام: ١٣٣	١٢	باب حج المرأة عن الرجل: ١١٨
		١٣	باب حج الرجل عن المرأة: ١١٩
		١٤	باب ما يُستحب أن يحج عن الرجل أكبر ولده: ١٢٠

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
١٦٢	باب العمل في الإهلال: ٥٦	٣٥	باب النهي عن لبس العمامة في الإحرام: ١٣٤
١٦٤	باب إهلال النفساء: ٥٧	٣٦	باب النهي عن لبس الخفين في الإحرام: ١٣٥
	باب في المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج: ١٦٤	٣٧	باب الرخصة في لبس الخفين في الإحرام لمن لا يجد نعلين: ١٣٥
١٦٧	باب الاشتراط في الحج: ٥٩	٣٨	باب قطعها أسفل من الكعيبين: ١٣٥
١٦٧	باب كيف يقول إذا اشترط: ٦٠	٣٩	باب النهي عن أن تلبس المحرمة القفازين: ١٣٥
	باب ما يفعل من حُسِّ عن الحج ولم يكن اشترط: ١٦٩	٤٠	باب التلبية عند الإحرام: ١٣٦
١٦٩	باب إشعار الهدى: ٦٢	٤١	باب إباحة الطيب عند الإحرام: ١٣٦
	باب أي الشقين يشعر: ١٧٠	٤٢	باب موضع الطيب: ١٣٩
١٧٠	باب سلت الدم عن البدن: ٦٤	٤٣	باب الزعفران للمحرم: ١٤١
	باب قتل القلائد: ١٧١	٤٤	باب في الخُلُوق للمحرم: ١٤٢
١٧٢	باب ما يفتل منه القلائد: ٦٦	٤٥	باب الكحل للمحرم: ١٤٣
	باب تقليد الهدى: ١٧٢	٤٦	باب الكراهية في الثياب المصبغة للمحرم: ١٤٣
١٧٣	باب تقليد الإبل: ٦٨	٤٧	باب تحمير المحرم وجهه ورأسه: ١٤٤
١٧٣	باب تقليد الغنم: ٦٩	٤٨	باب أفراد الحج: ١٤٥
١٧٤	باب تقليد الهدى نعلين: ٧٠	٤٩	باب القرآن: ١٤٦
١٧٤	باب هل يحرم إذا قَلد: ٧١	٥٠	باب التمتع: ١٥١
١٧٥	باب هل يوجب تقليد الهدى إحراماً: ٧٢	٥١	باب ترك التسمية عند الإهلال: ١٥٥
١٧٦	باب سوق الهدى: ٧٣	٥٢	باب الحج بغير نية يقصده المحرم: ١٥٦
١٧٦	باب ركوب البدنة: ٧٤	٥٣	باب إذا أهل بعمرة هل يجعل معها حجاً: ١٥٨
١٧٦	باب ركوب البدنة لمن جهده المشي: ٧٥	٥٤	باب كيف التلبية: ١٥٩
١٧٧	باب ركوب البدنة بالمعروف: ٧٦	٥٥	باب رفع الصوت بالإهلال: ١٦٢
	باب إباحة فسح الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى: ١٧٧		
	باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد: ١٨٢		

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
	إذا مات: ١٩٧	٧٩	باب ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد: ١٨٣
١٠١	باب النهي عن تخمير رأس المحرم إذا مات: ١٩٧	٨٠	باب إذا ضحك المحرم ففطن الحلال للصيد فقتله أيأكله أم لا: ١٨٥
١٠٢	باب فيمن أحصر بعدو: ١٩٧	٨١	باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال: ١٨٦
١٠٣	باب دخول مكة: ١٩٩		(ما يقتل المحرم من الدواب)
١٠٤	باب دخول مكة ليلاً: ١٩٩	٨٢	باب قتل الكلب العقور: ١٨٧
١٠٥	باب من أين يدخل مكة: ٢٠٠	٨٣	باب قتل الحية: ١٨٨
١٠٦	باب دخول مكة باللواء: ٢٠٠	٨٤	باب قتل الفأرة: ١٨٩
١٠٧	باب دخول مكة بغير إحرام: ٢٠٠	٨٥	باب قتل الوزغ: ١٨٩
١٠٨	باب الوقت الذي وافى فيه النبي ﷺ مكة: ٢٠١	٨٦	باب قتل العقرب: ١٩٠
١٠٩	باب إنشاد الشعر في الحرم والمشى بين يدي الإمام: ٢٠٢	٨٧	باب قتل الحذأة: ١٩٠
١١٠	باب حرمة مكة: ٢٠٣	٨٨	باب قتل الغراب: ١٩٠
١١١	باب تحريم القتال فيه: ٢٠٤	٨٩	باب ما لا يقتله المحرم: ١٩١
١١٢	باب حرمة الحرم: ٢٠٦	٩٠	باب الرخصة في النكاح للمحرم: ١٩١
١١٣	باب ما يقتل في الحرم من الدواب: ٢٠٨	٩١	باب النهي عن ذلك: ١٩٢
١١٤	باب قتل الحية في الحرم: ٢٠٨	٩٢	باب الحجامة للمحرم: ١٩٣
١١٥	باب قتل الوزغ: ٢٠٩	٩٣	باب حجامة المحرم من علة تكون به: ١٩٣
١١٦	باب قتل العقرب: ٢٠٩	٩٤	باب حجامة المحرم على ظهر القدم: ١٩٤
١١٧	باب قتل الفأرة في الحرم: ٢١٠	٩٥	باب حجامة المحرم على وسط رأسه: ١٩٤
١١٨	باب قتل الحذأة في الحرم: ٢١٠	٩٦	باب في المحرم يؤذيه القمل في رأسه: ١٩٤
١١٩	باب قتل الغراب في الحرم: ٢١١	٩٧	باب غسل المحرم بالسدر إذا مات: ١٩٥
١٢٠	باب النهي عن أن ينفرد صيد الحرم: ٢١١	٩٨	باب في كم يكفن المحرم إذا مات: ١٩٦
١٢١	باب استقبال الحج: ٢١١	٩٩	باب النهي عن أن يحنط المحرم إذا مات: ١٩٦
١٢٢	باب ترك رفع اليدين عند رؤية البيت: ٢١٢	١٠٠	باب النهي عن أن يخمر وجه المحرم ورأسه

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
٢٢٧	١٤٨ باب كيف يقبل:	٢١٣	١٢٣ باب الدعاء عند رؤية البيت:
١٤٩	باب كيف يطوف أول ما يقدم، وعلى أي شقيه يأخذ إذا استلم الحجر: ٢٢٨	٢١٣	١٢٤ باب فضل الصلاة في المسجد الحرام:
١٥٠	باب كم يسعى: ٢٢٩	٢١٤	١٢٥ باب بناء الكعبة:
١٥١	باب كم يمشي: ٢٢٩	٢١٦	١٢٦ باب دخول البيت:
١٥٢	باب الحلب في الثلاثة من السبع: ٢٢٩	٢١٧	١٢٧ باب موضع الصلاة في البيت:
١٥٣	باب الرمل في الحج والعمرة: ٢٣٠	٢١٨	١٢٨ باب الحجر:
١٥٤	باب الرمل من الحجر إلى الحجر: ٢٣٠	٢١٩	١٢٩ باب الصلاة في الحجر:
١٥٥	باب العلة التي من أجلها سعى النبي ﷺ بالبيت: ٢٣٠	٢١٩	١٣٠ باب التكبير في نواحي الكعبة:
١٥٦	باب استلام الركنين في كل طواف: ٢٣١	٢١٩	١٣١ باب الذكر والدعاء في البيت:
١٥٧	باب مسح الركنين اليمانيين: ٢٣٢	٢٢٠	١٣٢ باب وضع الصدر والوجه على ما استقبل من دبر الكعبة:
١٥٨	باب ترك استلام الركنين الآخرين: ٢٣٢	٢٢٠	١٣٣ باب موضع الصلاة من الكعبة:
١٥٩	باب استلام الركن بالمحجن: ٢٣٣	٢٢١	١٣٤ باب ذكر الفضل في الطواف بالبيت:
١٦٠	باب الإشارة إلى الركن: ٢٣٣	٢٢١	١٣٥ باب الكلام في الطواف:
١٦١	باب قوله عز وجل ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾: ٢٣٣	٢٢٢	١٣٦ باب إياحة الكلام في الطواف:
١٦٢	باب أين يصلي ركعتي الطواف: ٢٣٥	٢٢٣	١٣٧ باب إياحة الطواف في كل الأوقات:
١٦٣	باب القول بعد ركعتي الطواف: ٢٣٥	٢٢٣	١٣٨ باب كيف طواف المريض:
١٦٤	باب القراءة في ركعتي الطواف: ٢٣٦	٢٢٣	١٣٩ باب طواف الرجال مع النساء:
١٦٥	باب الشرب من زمزم: ٢٣٧	٢٢٤	١٤٠ باب الطواف بالبيت على الراحلة:
١٦٦	باب الشرب من زمزم قائماً: ٢٣٧	٢٢٤	١٤١ باب طواف من أفرد الحج:
١٦٧	باب ذكر خروج النبي ﷺ إلى الصفا من الباب الذي يخرج منه: ٢٣٧	٢٢٥	١٤٢ باب طواف من أهل بعمرة:
١٦٨	باب ذكر الصفا والمروة: ٢٣٧	٢٢٥	١٤٣ باب كيف يفعل من أهل بالحج والعمرة ولم يسق الهدى:
١٦٩	باب موضع القيام على الصفا: ٢٣٩	٢٢٥	١٤٤ باب طواف القارن:
		٢٢٦	١٤٥ باب ذكر الحجر الأسود:
		٢٢٦	١٤٦ باب استلام الحجر الأسود:
		٢٢٧	١٤٧ باب تقبيل الحجر:

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
١٩٤	باب ما ذكر في يوم عرفة: ٢٥١	١٧٠	باب التكبير على الصفا: ٢٤٠
١٩٥	باب النبي عن صوم يوم عرفة: ٢٥٢	١٧١	باب التهليل على الصفا: ٢٤٠
١٩٦	باب الرواح يوم عرفة: ٢٥٢	١٧٢	باب الذكر والدعاء على الصفا: ٢٤٠
١٩٧	باب التلبية بعرفة: ٢٥٣	١٧٣	باب الطواف بين الصفا والمروة على الراحلة: ٢٤١
١٩٨	باب الخطبة بعرفة قبل الصلاة: ٢٥٣	١٧٤	باب المشي بينهما: ٢٤١
١٩٩	باب الخطبة يوم عرفة على الناقة: ٢٥٣	١٧٥	باب الرمل بينهما: ٢٤٢
٢٠٠	باب قصر الخطبة بعرفة: ٢٥٤	١٧٦	باب السعي بين الصفا والمروة: ٢٤٢
٢٠١	باب الجمع بين الظهر والعصر بعرفة: ٢٥٤	١٧٧	باب السعي في بطن المسيل: ٢٤٢
٢٠٢	باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة: ٢٥٤	١٧٨	باب موضع المشي: ٢٤٣
٢٠٣	باب فرض الوقوف بعرفة: ٢٥٦	١٧٩	باب موضع الرمل: ٢٤٣
٢٠٤	باب الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة: ٢٥٧	١٨٠	باب موضع القيام على المروة: ٢٤٣
٢٠٥	باب كيف السير من عرفة: ٢٥٨	١٨١	باب التكبير عليها: ٢٤٤
٢٠٦	باب النزول بعد الدفع من عرفة: ٢٥٩	١٨٢	باب كم طواف القارن والمتمتع بين الصفا والمروة: ٢٤٤
٢٠٧	باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة: ٢٦٠	١٨٣	باب أين يقصر المعتمر: ٢٤٤
٢٠٨	باب تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة: ٢٦١	١٨٤	باب كيف يقصر: ٢٤٥
٢٠٩	باب الرخصة للنساء في الإفاضة من جمع قبل الصبح: ٢٦٢	١٨٥	باب ما يفعل من أهل بالحج وأهدى: ٢٤٥
٢١٠	باب الوقت الذي يصل فيه الصبح بالمزدلفة: ٢٦٢	١٨٦	باب ما يفعل من أهل بعمره وأهدى: ٢٤٦
٢١١	باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة: ٢٦٣	١٨٧	باب الخطبة قبل يوم التروية: ٢٤٧
٢١٢	باب التلبية بالمزدلفة: ٢٦٥	١٨٨	باب المتمتع متى يهل بالحج: ٢٤٨
٢١٣	باب وقت الإفاضة من جمع: ٢٦٥	١٨٩	باب ما ذكر في منى: ٢٤٨
٢١٤	باب الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى: ٢٦٦	١٩٠	باب أين يصلي الإمام الظهر يوم التروية: ٢٤٩
		١٩١	باب الغدو من منى إلى عرفة: ٢٥٠
		١٩٢	باب التكبير في المسير إلى عرفة: ٢٥٠
		١٩٣	باب التلبية فيه: ٢٥١

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
٢٧٢	باب الرمي بعد المساء: ٢٢٤	٢٦٧	باب الإيضاح في وادي مُحَسَّر: ٢١٥
٢٧٣	باب رمي الرعاة: ٢٢٥	٢٦٨	باب التلبية في السير: ٢١٦
	باب المكان الذي تُرمى منه جمرة العقبة: ٢٢٦	٢٦٨	باب التقاط الحصى: ٢١٧
	باب عدد الحصى التي يرمى بها الجمار: ٢٢٧	٢٦٩	باب من أين يلتقط الحصى: ٢١٨
	باب التكبير مع كل حصاة: ٢٢٨	٢٦٩	باب قدر حصى الرمي: ٢١٩
	باب قطع المحرم التلبية إذا رمى جمرة العقبة: ٢٢٩		باب الركوب إلى الجمار واستغلال المحرم: ٢٢٠
	باب الدعاء بعد رمي الجمار: ٢٣٠		باب وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر: ٢٢١
	باب ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار: ٢٣١		باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس: ٢٢٢
			باب الرخصة في ذلك للنساء: ٢٢٣